

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

على طريق

العودة إلى الإسلام

رسم لمنهاج، وحل مشكلات

على طريق العودة إلى الإسلام

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠١ - ١٩٨١ م

مؤسسة الرسامة - بيروت - شارع سوريا - بناية صدقي وصالحة
تلف: ٢٤١٦٩٢ - ٢٩٥٥٠١ ص.ب: ٧٤٦٠ برقاً : بيروت

على طرق

الحوالة إلى الإسلام
دُرْسٌ لِّمَنْ هَاجَ وَحَلَّ لِشَكَّالَاتِ

تأليف

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

مكتبة الفارابي

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب كل توفيق ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فلقد قصدت من كتابة هذه الفصول ، أن أوضح سلسلة الأركان
المترابطة التي لا بد أن يتكون منها المجتمع الإسلامي المشود ، بدءاً من
الدعوة الإسلامية التي لا بد أن تشيع في أرجاء ، إلى نظام الحكم الذي يجب
أن يسود فيه ويهيمن عليه ، إلى سلطان الأخلاق والعبادة الذي يجب أن يمتلك
قلوب سائر أفراده ، إلى الأحكام الشرعية العامة التي لا بد من العود إليها ،
والنضوج التام لها ، واصطباغ الحياة العامة بها .

كما تؤجّيـت أن أبرز خلال ذلك المشكلات أو الشبهات التي يسأل عنها
بعضهم ، جهلاً وبخـلـة ، ويـسـتـثـرـها آخرـونـ كـيـداًـ وبـسـوءـ طـوـبةـ ،
لـأـوضـعـ أـنـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ لـيـسـ شـبـهـاتـ وـلـأـ مشـكـلـاتـ ، بلـ تـنـطـويـ لـوـ
عـلـمـ الـجـاهـلـ وـأـنـصـفـ النـاظـرـ عـلـىـ مـزـيدـ مـفـاـخـرـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ الإـلـهـيـةـ ،
وـتـقـدـمـ مـزـيدـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ دـقـةـ الـإـنـسـجـامـ الـقـائـمـ مـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـفـطـرـةـ
الـإـنـسـانـيـةـ السـلـيـمـةـ ، وـحـاجـاتـ النـاسـ الـحـقـيقـةـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

ولقد قصدت إلى أن يأتي ذلك كله ، مبسطاً ومحضراً قدر الإمكان ،
حتى لا تتقاصر يد عن بلوغه ، ولا يحجب ناظر عن فهمه ؛ فيعم بذلك
نفعه وينشر في الناس خبره .

والحمد لله أولاً وآخرأ ، وهو المستعان في تحقيق ذلك كله .

دمشق : ٢٣ رمضان ١٤٠٠ هـ
٤ آب ١٩٨٠ م

محمد سعيد رمضان البوطي

مقدمة هامة لابن منها :
على ضوء منعطف قرنِ جدید
مخطوط عرضة في مراجع الدعوة إلى الإسلام

لعل سائر مظاهر التخلف التي رأى على العالم الإسلامي ، خلال
النصف الأول من هذا القرن الذي نشهد اليوم اختفاءه في مغرب التاريخ ،
تلقى تحت سلطان عاملين اثنين :

أولهما : الانهيار الذي عشيت له أعين الأمة الإسلامية ، من مظاهر
النهضة الأوروبية التي تحققت في أعقاب تحرر أوروبا من سلطان الكنيسة ،
وانطلاقها في ميادين البحث والعلم ، فقد أورث المسلمين هذا الانهيار
شعوراً بالنقص ، وريبة في حقيقة الدين ، ورغبة في أن يعامل الإسلام هنا
كما عوملت النصرانية هناك .

ثانيهما : بقايا الثورة الحاجة ، على قيود الكنيسة وأصارها ، في نفوس
الغربيين عموماً . وهو الأمر الذي جعلهم يتبرمون بحقيقة الدين ، ويلوذون
منه بالنعم المحسوس والحياة المادية ، جاحدين بكل ما قد يلوح للذهن أو
الخيال وراءهما .

وقد أورث الغربيين ذلك التبرم بجوهر الدين وهذا الإقبال على غول المادة ونعيها نظرة ازدراء إلى الإسلام وأهله ، ثم راحوا يقزّمون سائر مبادئه وأحكامه من خلال هذه النظرة . فكم من مبادئه شوهوها ، وكم من قيم وأحكام زيفوها ، وكم من حقائق تاريخية نكسوها ! ..

وكان طبيعياً أن تعكس نظرتهم هذه إلى الإسلام ، على نفوس المسلمين آنذاك بالتأثير أولاً ثم القبول والرضا بتلك النظرة ثانياً ، وعذرهم بذلك الانبهار الذي كانت تعاني منه أبعادهم ، ومشاعر التقص التي كانت تهيمن على نفوسهم ، فازدادوا ريبة بالدين وأحكامه وتطلعاً إلى حركة إصلاحية تسرى إلى جملة أسماء وبيانه .

ولقد كان من آثار هذا الانعكاس أن استشرى المد الاستعماري في أقطار كثيرة من العالم العربي والإسلامي . وأنخذ كثير من المسلمين يتسللون من التبعية الحقيقة للإسلام ونظامه . وأنخذ هذا التسلل أشكالاً وتعابير مختلفة . فاتخذ شكل المجا بهة الصريحة للإسلام جملة وتفصيلاً عند كثير من الناس ، كما اتّخذ شكل القبول له ظاهراً واستبطان الكفر به حقيقة عند آخرين . أما عند فئة ثلاثة فقد اتّخذ مظهراً الرغبة في إصلاحه والاهتمام بتطويره ، تأسياً بما فعله الغرب بنصراناته ، في بلاده .

هذه الفئات الثلاث من المسلمين ظلت تسير على خطوط مستقلة متوازية ردحاً من الزمن . ولكن ما إن تبين أن شعار الرغبة في الإصلاح والتطوير هو الذي بدأ يروج ويغلب ، حتى النصوص الجميع تحت لوائه ، إلا أنهم لم يلتقو تحت هذا الشعار إلا في ظاهر الأمر . فلا جرم أن كلاماً منهم أسر من وراء ذلك الفكر الذي يتبنّاه والهدف الذي يسعى إليه .

وتحت هذا الشعار أصحاب الإسلام كثير من التشويه والتغيير ، بدءاً من حقائقه الاعتقادية إلى الكثير من أحكامه العملية وآدابه السلوكية ، إلى التشكيك بصلاحيته للحكم واتساعه لقومات الدولة .

تلك بارقة سريعة من صورة الواقع الإسلامي الذي نما واشتد في ظل أحداث وظروف عالمية ، لا مجال للخوض في تفصيلاتها في هذا المقام .

ولكن فما الذي طرأ على ذلك الواقع من بعد ؟

لقد طرأ أمران رئيسيان أعقبتهما اتجاهات إيجابية جديدة لم تكن في الحسبان .

أما الأمران الرئيسيان فهما :

١ - زوال الانبهار الذي كان قد غشى على أبصار الأمة الإسلامية في أعقاب النهضة الغربية . فقد عادت مقاييس الضياء مت sincمة مع طاقة الإبصار . وأنخذ الشراب يتميز عن السراب ، وتجلت فوارق ما بين الحق والباطل ، والأصيل والدخيل .

٢ - سكنت بقايا تلك الثورة المعلمنة في صدور الغربيين على الكنيسة والدين ، فتهافت من ذلك الفرصة لفحص ثرات الحياة المادية عندما تكون إليها القيادة وبيدها وحدها الزمام . وأمكن رصد الخناظل المشينة بل الميتة من بين تلك الشار . فقد عاد أكثر منجزات المدنية والعلوم ، بسيها ، إلى مصابيح وأمراض تجاوزت هيكل الجسم إلى طواب النفس والروح ... الروح التي طالما نسيها بل أنكرها المتعتون بها ، أيام كانت سكرة النعيم هي السائدة ، وسلطان المادة هو الحاكم الغلاب .

ولكن السكرة لا تدوم ، والعرض - كما يقولون - لا يستقر . فقد انكسر ذلك النعيم كله عن نفوس كثيرة تشهي الموت وترامي بين أذياله ، على الرغم من بوارق المدنية ومجرياتها ، وعن صدور ران عليها الكرب الخافق . فهي تبحث عن متنفس بعيداً عن دنيا هذا الصخب ودخانه ، وعن قلوب لم تعد - كما كانت من قبل - تنبغ برحيل الحب والرحمة .. ذلك الرحيل الذي كان محوراً لدائرة الأسرة ، وحبلًا يصل ما بين ذوي القرابة

والرحم ، ونسبة يشد آصرة الإنسان إلى أخيه الإنسان . لقد أحالها صريح الحياة المادية إلى قطع صخرية متجمدة ، لا ينبعث منها صدى ، اللهم إلا أن يكون صدى ما قد ينقر عليها من درهم أو دينار .

أجل .. هما صحوتان ، إحداهما أدركت العالم الإسلامي ، والثانية ظهرت في ربوغ الغرب . ومن خلاهما وعلى أعقابهما تبدلت أمور كثيرة ، وتحققت اتجاهات هامة جديدة ، لم تكن في الحسبان .

أما في العالم الإسلامي ، فقد ذهب عصر الريبة بالإسلام . فأصبح جل المسلمين اليوم يعتقدونه عن يقين علمي بجوهره ، وقناعة تامة بصلاحيته ، واقتضت أو ابتدعت تلك المقارنة التقليدية الباهلة بين العلم والدين (وهو هنا الإسلام) في ظل ذلك الانبهار الذي ران ردهماً من الزمن على التفوس . وأفلت زمام العلم من أيدي الملاعيب بالفاظه ، وعاد برهاناً يملأ عقول الباحثين يقيناً بصدق كل ما يتضمنه الإسلام من حقائق الإيمان وأنظمة الحياة والسلوك . فكان من آثار ذلك أن اتجهت الآمال الصادقة ، في معظم الأقطار الإسلامية إلى اليوم الذي يهيمن فيه الإسلام نظاماً للحكم ومنهجاً للحياة .

وأما في الغرب ، فقد أخذت تيار الاشتراز من الدين تخفّ حدّته ، ثم لم تزل تخفّ ، حتى ارتفعت الأصوات من كل جهة ، تشكو من شقاء المادة التي أنسّت الإنسان الغربي نفسه ، وأحالته إلى ما يشبه قطعة صغيرة في آلية كبيرة ، تسحق في حركة لاوعي لها . وأخذت الأفكار تتجه إلى نوافذ الفرار والخلاص .. فكان الإسلام - ولا ريب - واحدة من هذه النوافذ التي وقفت عندها أنظار وأفكار كبيرة .. وأمام هذه المشاعر والأمال الجديدة ، تحول الحديث عن الإسلام ، على كثير من الألسن ، إلى رغبة جادة في تفهمه ودراسته ، بعد أن كان مجرد افتئات عليه وتشويه له وسخرية منه .

وأتجهت نظريات كثيرة إلى المناقشة والحوار ، وإلى البحث عن جذور

توحد الأديان ، وتعقد بينها صلحًا حقيقاً يمكن الاعتماد عليه في حل مشكلة الحضارة والتخلص من أوضارها . وفي ظل هذه الرغبة أصبح احتكاك الغربيين بعاليين المسلمين الوافدين عاملاً على تهدئة الصراع القديم ، بعد أن كان عاملاً على تقويته ، ووجهاً لمزيد من التفهم للإسلام ، بعد أن كان سبباً في مزيد من كراهيته .

ولإننا لنستطيع أن نتبين بعدما بين الصورتين ، من موقفين متناقضين وفتهما الكنيسة الانكليكانية من الإسلام ، خلال هذا القرن المجري الذي تصرّم .

أما الموقف الأول فعلى بما شئت من دلائل السخرية والازدراء بالإسلام ونظامه . وكان عقب الحرب العالمية الأولى ، وبعد أن استولت بريطانيا على استانبول عام ١٩١٨ . فقد وجهت هذه الكنيسة ستة أسللة إلى المشيخة الإسلامية ، تتضمن في جملتها إثارات لمشاعر المسلمين وانتقاداً للإسلام ؛ وطلبت الكنيسة ، في صلف وكبراء ، أن يأتيا الجواب فيما لا يزيد على ستمائة كلمة ! .. وقد كان طبيعياً أن تفعل الإثارة فعلها المتوقع في صدور أولئك الذين وجهت إليهم هذه الأسللة . فكان الجواب عليها هو : « إن هذه الأسللة لا يجاب عليها بستمائة كلمة ، ولا بست كلمات ، ولا بكلمة واحدة . بل بقصيدة واحدة على أقوال السائرين » ^(١) .

وأما الموقف الثاني : فيفيض بما شئت من معاني التنويه بأهمية الإسلام ،

(١) هذا نص الجواب الذي وجهه إلى الكنيسة المذكورة ، الشيخ سعيد النورسي الملقب ببديع الزمان ، ترجمأ عن اللغة التركية وكانت مشيخة الإسلام قد عهدت إليه بالإجابة على تلك الأسئلة . وقد حكم على بديع الزمان بالاعدام أمام محكمة عرفية آنذاك ، بسبب ما اعتبره إساءة منه إلى كل من بريطانيا والكنيسة الانكليكانية ، ولكن المحكمة عادت فبرأت ساحنه ، تحت ضغط الثورة العارمة التي هبت من سائر أطراف الأناضول ، تأييداً لبديع الزمان .

وسمة سلطانه ، فقد وقف المطران الأنكليكانى في العام الماضى يقول مشيداً بالإسلام وما يلقى من قبول لدى الأوربيين عموماً والبريطانيين خصوصاً : « الإسلام اليوم دين يعتنقه مليون شخص من مواطنينا البريطانيين » .

إن بعد ما بين هذين الموقفين ، ناتج ولا ريب من فرق ما بين الواقعين . وهي مساحة اعتبارية هامة تجاوزها العالم كله خلال قرن من الزمن .

على أن هذا التحول لم يكن محصوراً في نطاق العالم الغربي الذي آمن باللادة إيماناً نفسياً أعزل ، أي قفزآ من فوق قرارات العلم والعقل وأسوارهما . بل تعداده أيضاً إلى الأقطار الشيوعية ، حيث لا يزال يكره كل من العقل والعلم على جحود الدين ونكران الخالق ، وعلى اليقين بأن المادة هي محور الأشياء كلها ، وحيث يحمل كل منها حملآ على الإقرار بذلك عن طريق صياغة فلسفية وعلمية راسخة .

فقد عادت هذه الأقطار ذاتها تخفى - مضطربة - قدرآ كبيرآ من عدائها للأديان عامة ، وللإسلام خاصة ، وتتخذ لمواجهتها سياسة جديدة ، بعيدة عن أسلوب السحق والمحق الذي قامت الثورات الاشتراكية على أساسه .

ولإعما سبب ذلك ما تلاقت عليه التقارير الخفية المختلفة ، من أن الإسلام لم يعد كما كان يُظن : طاقة بائنة . بل إنه اليوم عنوان مقبل ، وطاقة مستشرية . وظاهرة كهذه لا جلوى من مواجهتها بعنف ، مهما كان الموقف الحقيقى تجاهها ، بل لا بدّ من مصانعتها والاتفاق حولها .

ومعلوم أن الرعيم الشيعي الإيطالي « تولياتي » الذي توفي في أوائل السنتين ، ضمن وصيته الأخيرة كشفآ عن هذه الحقيقة ، وتحذيرآ لسائر الرفاق من الاستمرار في سياسة المواجهة والعنف ، بل حتى من الاستمرار في السياسة السلبية تجاه الأديان عامة والإسلام خاصة . وأهاب باستغلال

الطاقات الدينية والإسلامية ، بدلًا من أن يعادوها فيخسروها فتتألب عليهم .

ولقد لقيت هذه الوصية أصداء إيجابية لدى سائر زعماء المادية الماركسية ، سرعان ما تغلبت على تلك المعارضات الضعيفة التي كانت لا تزال متمسكة بالتعاليم الليبنية العتيقة .

هذا وقد كان لا بد أن تتعكس آثار هذه التحولات ، جملة ، على واقع القارة الإفريقية التي طالما اشتدت عليها قبضة الاستعمار صنوفاً وألواناً ، وانجذبت إليها مكائد التبشير متسللة بأردية الرغيب والإغراء آناً ، ومقنعة بأقنعة الترهيب والعدوان آناً آخر .

ففقد أريقت على عرض تلك القارة السوداء وطوططاً أموال لا تمحى ، وجهود لا تكاد تصدق . ولقد ظهر من وراء ذلك بعض الشمار التي أيقظت آمالاً جسيمة في نفوس المتربيين بالاسلام وأهله ، ولدى قادة الاستعمار والمتخصصين بنهب الخبرات والثروات . ولكن سرعان ما هبت رياح الإيمان في كثير من جنباتها ، فاعتصفت الشمار وبددت معظم الآمال ، واستيقظت نوازع القطرة الاسلامية في كثير من النفوس ، تغالب أغشية الجهل وأقنعة الخرافات حتى غلبتها .

* * *

وبعد ، فليس المهم لنا في هذا المقام أن نرصد موقف العالم من الإسلام اليوم ، وأن نضبط مؤشرات درجة الإقبال إليه أو الإعراض عنه . إنما المهم أن نملك من خلال هذا التحليل الموجز الذي عرضناه ، تصوراً سليماً ، يخولنا القدرة على إجابة سديدة عن السؤال التالي :

ترى هل هذه التحولات التي تبدلت واضحة ، خلال هذا القرن الذي نعيش الآن أيام توديعه ، من أثر على تقويم حقيقة الدعوة الإسلامية ، سواء

من حيث أهميتها الذاتية أو من حيث ما قد يجب أن تتفيد به من منهج وأسلوب؟

وأقول في الإجابة على ذلك :

أما الأهمية الذاتية للدعوة الإسلامية ، فلا ريب أنها قد تضاعفت ، وأن واجب النهوض بها في أعقاب المسلمين أصبح أشد أهمية وأكثر اتساعاً ، فلقد كان القيام بهذه المهمة من الفروض الكفائية في أكثر الأحقيات التي خلت ؛ أما اليوم فلا تُبعد عن الحق إن قلنا : إن القيام بهذا الأمر غداً اليوم من الفرائض العينية التي يتوجه الخطاب التكليفي بها إلى كل مسلم وعلى الحقائق الإيمانية والواجبات السلوكية للإسلام على نحو سليم ، ولم يعد خاصاً بفئة أو جماعة من المسلمين . وذلك للسبعين التاليين :

السبب الأول : أن واقع الصحوتين اللتين أدركتا العالم الإسلامي وأتمت الغرب والشرق معها ، مما سبق الحديث عنه ، لم يبدئ من حال الأعداء التقليديين للإسلام شيئاً (وزغا تقصد بأعدائه التقليديين ، أولئك الذين يتبعون مراكز القيادة والحكم في ربوع الغرب على اختلافها ، ولا يزالون يحملون بأعمال سيادة الرجل الأبيض على يقان العمورة ، إن لم يكن بأساليب الاستعمار القديم فبوسائل جديدة أشد ذكاء وأعنى خطورة وأوغل خفاء) كل ما في الأمر أنهم أداروا الأشارة نحو الرياح ، وركبوا الموجة المقبلة ، وآثروا أن يخادعوا العقول ويحملوا التفوس ، بدلاً من أن يعاندوها ، فيزيدوا إلى الوعي الذي استيقظ ضدهم ، الكراهة التي قد تقطع سيل الحوار معهم .

ولا ريب أن هذا الأسلوب الجديد أحرى أن تبذل الجهد للوقوف في وجهه ، وأن يتبنته إليه وبحدّر منه ، على ألسنة الداعين إلى الإسلام ، من المسلمين عموماً : وقادة المسلمين بوجه خاص ، من ذلك الأسلوب التقليدي العتيق الذي لم يعد يفيد أربابه شيئاً .

السبب الثاني : أن العهد الذي يقبل فيه الناس إلى الإسلام تمسكا به أو تفهمه له ، أحوج إلى المرشدين والدعاة ، من العهد الذي يُذْبَر فيه معظم الناس عن الإسلام . ذلك لأن أثر الدعوة إلى الإسلام في صفوف المقلبين إليه ، أسرع ظهوراً وأقرب جدواً وأهم فائدة ، منه في صفوف المتأين عليه والمحجوبين عنه .

وقد تكاثر اليوم عدد المقلبين إلى الإسلام داخل ربوعه ، كما تضاعف عدد الراغبين في فهمه خارج بلاده . وإن بهؤلاء وأولئك حاجة ماسة إلى من يعرض حقائق هذا الدين لهم بأسلوب علمي مبسط ويزكي عن طريقهم إليه الفشوارات المصطنعة والشهادات المختلفة . فإن لم يسرع من المسلمين الصادقين من ينهض بمسؤولية هذا الشرح والبيان على أتم وجه ، أولئك أن يبق لهم من أولئك الاعداء التقليديين وجندتهم ، من يجهض لديهم تلك الرغبة ، بابتداع صور مشوهة كاذبة عن الإسلام يضعونها نصب أعينهم ، ثم يتسللون بها إلى مكمن الوعي من تفوسهم . فلماً أن يعرضوا بعد ذلك عن الإسلام ويرجعوا إلى شر من الحالة التي كانوا عليها من قبل ، واما أن يعتقدوا إسلاماً باطلأً مزيفاً ، لا يصلح فساداً ولا يتفق مع علم ولا عقل ، كما آل إليه حال كثير من دخلوا في الإسلام ، في كثير من جهات أوروبا وانحاء أمريكا ، ثم لم يجدوا من يصر لهم بحقيقة ما هم عليه وبعدهم عن الإسلام الذي يطمحون إليه .

إننا نسمع اليوم نداءات ، بل استغاثات ، توارد إلى مختلف الأقطار العربية والإسلامية ، مقبلة إليهم من شتى أنحاء آسيا وأوروبا وأفريقيا ، تهيب بال المسلمين أن ينجدوهم بمن يعلموهم مبادئ الإسلام وأحكامه ، وأن يتداركوه بالكتب والنشرات الإسلامية المبسطة ، التي تصلح أن تكون معتمداً كافياً بين أيديهم لتعليم أسرهم وأولادهم كل ما يجب أن يتعلموه من مبادئ هذا الدين .

غير أن ما يلقاه أصحاب هذه النداءات من الاستجابة ، لا يبلغ إلا

التزير القليل من الحاجة الكبيرة التي يعانون منها .

فبناء على هذين السببين ، لا نشك في أن النهوض بأعباء الدعوة الإسلامية ، قد غدا اليوم واجباً عيناً ، يتحمل تبعته كل مسلم أخلص لله في إسلامه ، وإن كانت دائرة هذا الواجب تتسع وتتضيق ، حسب تفاوت الإمكانيات والقدرات الثقافية والعلمية ما بين فرد وآخر .

نعم ، لقد كانت مهمة الدعوة الإسلامية من الفروض الكفائية ، قبل هذا العصر ، كما قال علماء الشريعة الإسلامية آنذاك ، ولكن المجتمعات الإسلامية والإنسانية كانت تسير يومها في طريق الإسلام ، دون أن يكون على منته أو عن يمينه أو يساره من يتربص بها الدوائر ويختلق لها العقبات ، وبتصدها عن الوصول إلى الغاية بفنون عجيبة من التلليس والتشويه والإغراء . أما اليوم ، وقد جندت كل امكانات الدنيا ، وجميع شهوتها وأهواها في سبيل الصد عن صراط الله والخضوع لأحكامه ، فقد أصبحت مهمة الدعوة الإسلامية فرضاً من الفروض العينية يخاطب به كل مسلم ، ولم تعد مقتصرة على ثلة من الناس مهما بلغ شأنها وكانت أهميتها .

صحيح أن دعائم أحقيّة الإسلام ، لم تتجلى للأبصار والبصائر ، كما تجلّت في هذا العصر ، لا لأقوام من الناس بأعيانهم ، بل لأهل الأرض جميعاً . إلا أننا مع ذلك نعيش في عصر تحاول فيه نيران الأهواء والشهوات والمغريات (وهي الأسلحة الحديثة في أيدي محترفي الغزو الفكري اليوم) أن تلتهم بنيان الإسلام بأكلمه ، وفرق الإطفاء قليلة عاجزة عن الوقف وحدها في وجه هذه النيران . إذن لا بدّ من أن ينهض الكل على اختلاف قدراتهم ، لصد هذه النيران عن بنيان الحقائق الإسلامية ، ولفتح السبل إليه أمام الملايين التي تسعى جاهدة لفهمه ، أو تعزم صادقة على الرجوع إليه والاستمساك به .

• • •

ذلك هو ما يجب أن نعلمه عن الأهمية الذاتية لمهمة الدعوة الإسلامية في هذا العصر .

أما عن المنهج الأمثل للدعوة ، على ضوء هذا المنعطف الزمني الذي سبّلمنا عما قريب إلى قرن جديد ، فإن الحديث عنه متشعب الأطراف طوبل الذيل . وإنه بحدير أن يعالج في كتاب جامع مستقل .

غير أن من الممكن في هذا البحث ، أن نرسم خطوطاً عريضة لهذا المنهج . ولعل هذه الخطوط أن تدلّ الباحث المتدارس على الفروع الجزئية التي تنبثق عنها ، فيكون في هذا التلخيص غناءً عن التفصيل والتطويل .

إن أهم الدعائم الكلية الهامة ، لنجاح المسلمين في القيام بأعباء الدعوة الإسلامية ، على ضوء الواقع والتطورات التي أوضحتنا تحليلاً موجزاً لها ، يتمثل في اتباع الشروط التالية :

الشرط الأول أن يكون الداعي على بينة ، قبل كل شيء ، من حقيقة الإسلام الذي كلفه الله ان يصطبغ به ، وأن يعرف الناس به ويدعوهم إليه .

ترى أهو مذهب فكري أو سلوكي يقارع غيره من المذاهب المعاشرة ؟ أم هو نظام ينافس الأنظمة الأخرى ؟ أم هو جملة تشريعات وقوانين تُنسخ بها بقية التشريعات ؟ أم هو يمين في مواجهة يسار أم يسار في مواجهة يمين ؟ .

إن على الداعي أن يكون على بينة تامة ، قبل كل شيء ، بأن الإسلام ليس شيئاً من هذا ولا ذاك . ولكنه كما يدل عليه اسمه : استسلام مطلق للألوهية الله وحده : ثم انصياع لأمره ونفيه وقضائه . ولا يرتكز هذا الاستسلام إلا على يقين كامل في القلب ، ولا يعم الإيمان الحقيقي القلب إلا بعد خلوه عن الأغياير وتزكيته عن الأوضار ، وانقطاعه عن علاقات المحرمات من الشهوات والأهواء .

وإذا استقام الإيمان على هذا النحو في القواد ، خالياً عن الرغل ، تقىأ عن الدرن ، تتحقق مظاهر الإسلام كلها في كيان الإنسان لأوامر الله ونواهيه وسائل أحكامه وتشريعاته بدون عظيم جهد ولا طويل نقاش أو عناء .

زارني في العام الماضي ثلاثة من الرجال والنساء الأوربيين والأمريكيين ، قد اعتنقوا الإسلام . وقد لفت نظري التزامهم الدقيق بالسلوك والمظهر الإسلاميَّين رجالاً ونساء ! .. فهل تتصورون أنهم قد وصلوا إلى الالتزام بذلك الأحكام السلوكية من خلال اجتياز مرحلة طويلة من النقاش تمت في أعقابها القناعة بها واكتشاف وجوه الفائدة والمصلحة فيها ؟

معاذ الله ! .. لقد تحولوا من متنه التغلّت والتحرر ، إلى الالتزام الكامل بالسلوك الإسلامي خلال أيام قليلة . وكان الجسر الوحيد الذي نقلهم من ذلك التحرر إلى هذا التزام ، اكتشافهم بأنهم عبيد مملوكون لله عز وجل ، وبقينهم المطلق باللوهية الله وحكمته التي لا ريب فيها ، في كل ما يأمر به وينهى عنه .

ولو أخذت تناقشهم دهرأً طويلاً في الدفاع عن تلك الأحكام ، قبل رسوخ هذا اليقين العظيم في قلوبهم ، لما اقتنعوا من ذلك كله بشيء .

ومن هنا كان قوام الدين الحق الذي ألزم الله به عباده مكوناً من ثلاثة أركان : إيمان وأسلام وإحسان . فمغرس الإيمان في القلب ، ومكان الإسلام الجسد كله ، ومستقر الإحسان صلة ما بين القلب الذي آمن وبالجسد الذي استسلم . ولا ينفرد واحد من هذه الأركان الثلاثة بوجود مستقل مفید . بل الدين إنما يتكون من تألف هذه الأركان الثلاثة التي لا تعدو أن تكون جذوراً وفروعاً وشرايين تنقل الحياة من هنا إلى هناك .

وال المسلم إذا عاش فلهذا الدين يعيش ، وإن دعا الناس فإلى هذا الدين يدعوه .

ومعاذ الله أن يكون دين شأنه وجوهره مجرد نظام بين الأنظمة أو مجرد مذهب من المذاهب .

ليس للأنظمة التي يتطابق أهلها عليها اليوم إلا وجود خارجي يبدأ وينتهي في ساحة المشاهدات والمحسوسات . وإنه لوجود ما أيسر أن يكون قناعاً يستر خلفه التفاق ألواناً ، ويكمّن وراءه الكيد والخداع أشكالاً .

أما الإسلام فوجوده شعاع يتدفق في كبنونة الإنسان كله ، بدءاً من باطن القلب إلى ظاهر الجوارح ، من شأنه أن يحرر الإنسان من أنايته وآفات نفسه ثم يخضعه لأحكام ربها .

ولإذا تشبع الداعي إلى الله تعالى بهذه الحقيقة ، وتتمثل هذا المعنى الكلي للإسلام ، ثم اتجه إلى الناس يذكرهم بهذا الحق ، ويبوّظ فيهم مشاعر عبوديتهم لله عز وجل ، مستعيناً بلوعاج الصدق والأخلاق لله في قلبه ، وبدلائل المنطق والعلم على لسانه - : أشرق من كلامه قبس وهاج في طوابيا قلوبهم (إن هم أصغوا إلى الحق بموضوعية ونجرد) واستطاع أن يسير بهم من أقرب طريق إلى الخضوع لسائر الأحكام والشرائع الإسلامية التي ليست في حقيقتها إلا ثمرات وفروعاً لذلك المعنى الكلي العظيم . وإن لنا في قصة أولئك الاجانب الذين حدثتك عنهم آنفاً أبين شاهد على ما أقول .

ولكن إذا حصر المسلم نفسه من الإسلام في مثورات فروعه وأحكامه وتشريعاته ، ثم راح يتبه الناس من الإسلام كله إلى هذه الفروع ، وأخذ يبذل كل جهده في إقناعهم بمزايـا هذه الأنظمة والتشريعات وأفضليتها على سواها . فإن دعوته هذه لن تثمر شيئاً ، لأنـه يقدم لهم هذه الأنظمة والأحكام متصلة عن منيتها وجذورها . فهو كمن يقدم إليك غصناً أحضر يانعاً ، بعد أن اقطعـه من شجرـته الراسـحة الـباسـقة ، هل تـتـظرـ به إـلا عـاقـبةـ الذـبـولـ والـانـحـاقـ .

وهي حتى لو أثربت فأيقن المخاطبون بعزاها التشريع الإسلامي وأفضليته ، ثم انصاعوا له نظراً إلى ما فيه من المزايا القانونية التي ترجمه على غيره ، فإن هذا الانصياع لا يمت بصلة إلى جوهر الإسلام بشيء ، ولا يقربهم إلى الله شرور تفير ، إذ هو ليس انصياعاً دينياً منبعثاً عن الخضوع لحكم الله تعالى وسلطانه ، ولكنه مجرد اختيار له من بين سائر الشائع الأخرى من حيث المرجحات المصلحية في نطاق الأهداف الدينية المجردة .. ولذلك كان من البسيط أن تجد سرعة الرضا والقبول باعتماد فقرة : (الفقه الإسلامي مصدر للتشريع) في صلب أكثر الدساتير القائمة اليوم في أكثر البلاد العربية والاسلامية ، ولكن ليس من البسيط أبداً أن تحصل على مثل هذا الرضا باعتماد فقرة أصغر منها ، وهي : (الإسلام دين الدولة) . ذلك لأن هذه الفقرة تعير موجز عن الخضوع الكلي والاستسلام المطلق لربوبية الله وحكمه . أما الفقرة الأولى ف مجرد التزام بجانب قانوني من بنية الإسلام . وما أيسر أن يتلاقى عليه المسلمون وغيرهم .

ومع هذا ، فإن أكثر مظاهر الدعوة الإسلامية اليوم إنما يتحرك ضمن هذه الأجزاء الجانبي أو الدوائر الفوقية . وهي قلما تمر إلا مشادة حاقدة من نوع تلك المشادات التي تقوم بين أصحاب المذاهب الفكرية والسياسية المتاحرة . ذلك لأن الإسلام الذي يعرض في هذه الخصومة إنما هو إسلام فكرة ونظام مجسدين من كلي الحقيقة الإسلامية المترجل من لدن رب العالمين إلى الناس أجمعين ، يقابع بهما الأفكار والأنظمة الأخرى مقارعة مغایطة ومباهة ، في مشادة لا يمكن أن تنتهي إلا إلى مثل ما تنتهي إليه خصومة أي نظامين أو مذهبين متكافئين في أن كلاً منها ليس في حقيقته أكثر من نظام يوازن بنظيره من الأنظمة الأخرى .

ومن شأن الذي يدعو إلى الإسلام بوصفه مجرد فكرة ونظام بين مختلف الأنظمة ، أن يفقد من بين جوانبه مشارع الشفقة على أولئك الذين

يدعوهم ، ودعاو الفيرة على سعادتهم الآجلة والعاجلة ، وهو المعنى الانساني الذي اتصف به الأنبياء والربانيون ، فكان سر نجاحهم وإقبال الناس عليهم ، والتأثير بكلامهم .

فلم اذا يفقد هذا الصنف من الدعوة تلك المشاعر والمعاني الربانية الشفقة ؟

لأن الذي يهيج في طريق الدعوة إلى الإسلام ، بعيداً عن المثول في محراب التبتل ومعانى العبودية لله عز وجل ، مندفعاً بالأسباب ذاتها التي تدفع صاحب أي مذهب أو مبدأ إلى الدفاع عن مذهبه ودعوة الناس إليه ، لا بد أن ينسى الله تعالى في غمار دعوته تلك . ولا بد أن ينجرف في تيار الأتانية ورغبة الانتصار للذات ، شأن سائر الدعوة إلى مختلف المذاهب والأحزاب . وهىئات حيتند أن يتاثر بدعوته أحد ، اللهم الا أن يكون تأثيراً مصلحياً قائماً على مناورة أو على الرغبة في الوصول إلى أمان ومصالح دنيوية . ذلك لأن الناس لا يصعب عليهم أن يشموا رائحة حب الانتصار للذات ، من خلال هذه الطريقة في الدعوة . وإذا تنبهوا لذلك ، فلا بد أن تستيقظ لديهم هذه المشاعر ذاتها ، بطبيعة الحال ، وأن يتحسن كل طرف ضد الآخر في حصن أنانته والانتراء على ذاته ، وعندئذ يتقطع مما بينهما الحسور الواصلة ، ويتفاقم الحقد وتتوالد الضغائن ، ويُقضى على كل أمل في التفاهم والوئام .

إنني أستطيع أن أقر أن جهد هذا النوع من المسلمين جهد ضائع ، مفضي عليه بالحقيقة وإن تراحت له بعض الشمار والآثار السطحية السريعة . لأن صورة الإسلام في أذهان هؤلاء الناس ، لا تتناول أكثر من أنظمة فوقيه مبتورة عن أصولها مجتثة عن تربتها ، فهم إنما يقومون ويقعدون بالحديث عنها والموازنة بينها وبين غيرها . وما أكثر ما يجلس أحدهم ليتكلم متھمساً في هذه الأمور أو ليناقش في شؤون الدعوة ومناهجها ،

فينسى في غمار حديثه ونقاشه أهم الواجبات الدينية التي أناطها الله في عنقه ، كالقيام إلى الصلاة في أوقاتها مثلاً : ولعله لا يصحو إليها إلا في آخر الوقت ، ثم لا ينهض إليها إلا متأقلاً ويؤدبها بسرعة خاطفة شأن من يريد أن يسرع فيتخلص من عبء يلازمه .

والخلاصة أنه لا قيمة لدعوة الناس إلى اختيار منهج معين في السلوك أو نظام متميز للحياة ، إلا أن تكون آتية من وراء دعوتهم إلى الاصطباخ التام بالعبودية المطلقة لقاطر السماوات والأرض ، وايقاظهم إلى الحقائق الكبرى الكامنة في قول الله عز وجل :

« قل إن صلاتي ونسكي وحياي وماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » الانعام : ١٦٣ .

• • *

الشرط الثاني : أن تشيع الدعوة أولاً في صفوف المسلمين أنفسهم ، حتى إذا استقام أمرهم على النهج السليم ، وتجسدت في حياتهم حقائق الإسلام وفطرته وأخلاقه ، انتبق لهم من ذلك لسان مبين يدعى الأمم الأخرى إلى اتباع دين الله عز وجل ، وتجلى من سلوكهم أمام تلك الأمم خط مضيء يشق سيله وسط أمواج الظلم وعكر المذاهب والأفكار المنحرفة . فكان من ذلك أهم عامل يحمل تلك الأمم على مزيد من الاهتمام بهم الإسلام أولاً ، ثم الاعتناق له والانصياغ به ثانياً .

ولأن من أكبر الأخطاء التي يقع فيها بعض المسلمين ، انصرافهم – في غمرة فرحهم باقبال كثير من الغربيين إلى دراسة الإسلام – عن النظر في إصلاح أنفسهم ومن حولهم من عامة المسلمين . مستعيضين عن ذلك بالاتجاه إلى الأمم الأخرى ، يدعونهم فيما يزعمون إلى الله ويرشدونهم إلى الإسلام والتمسك به .

ذلك لأن تلك الأمم محجوبة عن الإسلام وحقيقةه وحب الإقبال إليه ، بما تراه من واقع المسلمين وسوء حالم ، أكثر من أن تكون محجوبة عنه بالليل به أو بسوء الفهم له .

يعرف هذه الحقيقة جيداً ، رؤساء تلك الأمم وقادتها ، وهم الذين ما يزلون يتربصون بالإسلام وأهله الدوائر ، لذا تراهم يسلكون إلى حجز الإسلام عن شعوبهم أقصر الطرق وأيسراها ، ألا وهو الإمعان في حمل المسلمين أفسفهم على التناكر لإسلامهم ، بالوسائل المتنوعة وفي مقدمتها إغراقهم بشئ صنوف الملهيات والمنسيات ، وقطع سيل ما بينهم إلى الشاور والتناصح والتضامن . حتى إذا رأوا بأعينهم سوء حال المسلمين في أخلاقهم وسائل أوضاعهم ، ووقفهم – في الجملة – على طرف التقىض مما يعرفون به ويدعون إليه ، قعدوا مطمئنين إلى واقع شعوبهم ، ولم يبالوا عندئذ أن يقوم فيما بينهم آحاد المسلمين بدعونهم إلى الإسلام أو يشيدون على أراضيهم المساجد ، أو ينشرون بينهم كتاباً ونشرات تعرّف بالإسلام . فإنهم يعلمون جيداً أن هؤلاء المسلمين مهمماً نجحوا في إبراز جوهر الإسلام ناصعاً قوياً أمام أفكار شعوبهم ، فإن في ذلك الواقع السيء المؤلم الذي يرزحون تحته ما يضمن لا تكون تلك الجهود الكلامية أو الكتابية أي تأثير خطير . فمن هذا الذي سيصنفي بتأثير وإعجاب إلى ذلك الذي يتحدث عن كنوزه وأمواله الوفيرة ، والناس جميعاً يرون ما يعانيه من بؤس وضنك ، ويرون يده المتدنة بذلك المسألة إلى الغادين والراغبين ؟ .

ولعل من أبرز المظاهر التي تؤكد هذه الحقيقة ، ما تراه من سياسة دولة كاميكا تجاه مسألة الحريات ، في كل من داخل بلادها وخارجها . فمن المعلوم أنها تذهب في تقدير الحريات الإنسانية داخل بلادها إلى أبعد مدى ممكن . وبموجب ذلك يحق لكل إنسان أن يمارس نشاطه الديني على النحو الذي يشاء ، كما يحق للMuslimين أن ينشطوا في دعوة الناس إلى الإسلام وتعرّيفهم عليه بالطريقة التي يحبونها .

إلا أنها ترقب النشاطات الإسلامية للمسلمين في بلادهم بانتظار آخر ! ..
 فهي لا تبالي أن تنفس شعار الحرية التي تعتز به في بلادها ، من أساسه ،
 إذا رأت حرية الدعوة الإسلامية قائمة في جهة ما من بلاد المسلمين ، يجد
 وعلى قدم وساق ! .. وربما استعانت بجهود من قد نراهم أعداء لها ،
 من أجل القضاء على تلك الحرية ، وإغلاق أو تضييق السبل أمام الدعوة
 الإسلامية الحادة ، أن تبلغ مداها الأخير .

وواضح أن السبب في اتخاذها هذين الموقفين المعارضين ، أنها تخشى
 من الإسلام إذا تحرك ونشط يجد في بلاد المسلمين ، أكثر مما تخشاه إذا
 نشط على أيدي آحاد المسلمين داخل بلادها .

نعم ، قد نرى – على الرغم من هذا الذي نقرره – أناساً في ربوع
 أوروبا أو أمريكا ، يقبلون إلى الإسلام ويعتنقونه ، دون أن يصطدموا بالسوء
 الذي يعني منه المسلمون . إلا أن هذه الظاهرة لا بد أن تعود إلى أحد
 سببين :

فإما أنهم لحسن حظهم احتكوا بأشخاص مسلمين صادقين مع الله في
 إسلامهم ، فنتمموا فيهم عبر الفطرة الإنسانية الصافية ، وآنسوا فيهم
 الخلق الإسلامي الكريم ، وأحسوا بنور الهدىانية الربانية يغمر قلوبهم ،
 فيرتفع بها صعداً عن الشهوات والأهواء الجانحة . فوجدوا في ذلك الضياء
 والأنس أعظم ملاذ لهم من ظلمات حياتهم الحائقة ، فدخلوا في دين الله
 تعالى من هذا الطريق . وهذا السبب يؤكد الحقيقة التي نحن بصدد بيانها
 وتقريرها .

ولما أنهم أقبلوا إلى دراسات فكرية حرة عن الإسلام وحقيقةه . فوجدوا
 حقائقه الناصعة وبراهينه العلمية والعقلية القاطعة ، فازدادت كراهيتهم
 للباطل الذي يتغلبون فيه ، وتلاقي لديهم من اشمئزازهم مما هم تائهون فيه ،
 ومن يقينهم الفكري بالحق الذي وقفوا عليه ، عامل قوي حررهم من أسر

شهواتهم وأهوائهم ، ثم وضعهم على رأس الطريق إلى صراط الله عز وجل
الهادي إلى السعادتين الدنيوية والأخروية .

وأياً كان السبب : هذا أو ذاك ، فهي على كل حال حالات نادرة
لا تشكل تياراً ، ثم لا علاقة لأمر الدعوة الإسلامية بها .

إنما المهم على كل حال ، أن يعلم المسلمين أينما كانوا ، أنهم في
اليوم الذي يتحققون فيه بمعانٍ الإسلام على وجهه الصحيح ، بدءاً من
أعمق أفندتهم إلى ظواهر أحوالهم - : ستفتح أبواب الإسلام على مصاريعها
أمام شعوب أوروبا وأمريكا وغيرها . وسوف يدخلون في دين الله أنفاجاً
كما دخلوا فيه من قبل أنفاجاً .

فاما ، والمسلمون على هذه الحالة التي هم عليها ، فإن جهود الدعوة
كلها يجب أن تصرف إلى إصلاح حالم . وكل حديث يصطمع التباكي
قبل ذلك ، على الإسلام خارج بلاد المسلمين ، دون التفات جاد إلى واقع
ال المسلمين أنفسهم ، لا بد أن يكون مردّه إنما إلى سذاجة متناهية في معاملة
الأمور المرتبطة ببعضها البعض ، وإما إلى كيد خبيث يستهدف شغل المسلمين
عن البلاء المستشري فيما بينهم ، وصرف طاقاتهم للتبدّل في الفضاء ، ثم لا
تعود إلى أصحابها بشيء .

* * *

الشرط الثالث : أن تتلاقي متناسقة على طريق الدعوة الإسلامية ،
جهود الأفراد والشعوب مع الطاقات التنفيذية التي يملكونها القادة والحكام .
فلا قيمة لما قد تفرد به فئات أو أفراد من المسلمين ، في نطاق العمل
الإسلامي . إذا لم يكن للدولة الحاكمة في ذلك دور أساسى فعال . ولن
ظهر بعض الفوائد والآثار ، فهي لا تعود أن تكون آثاراً جزئية ، ويغلب
أن تكون مع ذلك سطحية ومؤقتة .

ويتجلى دور الدولة الحاكمة على صعيد العمل الإسلامي ، في النهوض بجانين الاثنين ، إن هي تهاونت فيما ، لم يصلح أن ينوب عنها في النهوض بهما أحد .

أحدهما جانب داخلي يتعلق بحال المسلمين أنفسهم . ثانيهما جانب خارجي يتناول علاقة المسلمين مع غيرهم .

(أما بيان الجانب الأول) ، فيتلخص في أن نجاح الدعوة الإسلامية في صفوف المسلمين ، في ظل الواقع الذي أوضحتناه ، يتطلب مع وسائل الارشاد والبيان ، قوة التنفيذ والحماية وتهيئة المناخ المناسب .

ومعلوم أن الإرشاد والبيان وتوابعهما ، من وظيفة الأفراد والجماعات الذين أوتوا القدرة على النهوض بهذا الواجب . على أن جميع المسلمين المتبرسين بحقيقة الإسلام ، يتساوون في واجب النهوض بمقاسم مشترك من هذه الوظيفة ، وهو ما قد تساووا في معرفته من حقائق هذا الدين وأحكامه .

ولكن الذين يرشدون ويوجهون ، إنما يمتازون بالناس عقبة نظرية فقط . وتبقى من بعدها مرحلة السعي إلى التنفيذ . وهي مليئة بالعقبات والمعوقات التي تصد السالكين عن بلوغ الغايات ، بل تقطعهم حتى عن مواصلة السير في الطريق . ولا يقوى على تذليل تلك العقبات وإزاحة المعوقات ، إلا قادة المسلمين وأولوا الأمر فيهم . فإنهم أعرضوا عن القيام بهذا الواجب ، لم ينب عنهم في النهوض به أحد .

ربّ إنسان أيقن منه الفكر واللب بحقائق الإسلام وأحكامه ، ولكنه مشدود بمحاب نفسيه إلى الانحراف وسلوك ممالك الضياع ، بسبب المناخ الذي يحيط به .. فمتى الذي يملك أن يظهر هذا الجو الذي يعانيه ، من المللية والغموض والمهيجات ، غير الحاكم المسلم الذي إليه تصريف الشؤون وادارة أحوال البلاد ؟ .

ورُبَّ أناس يصغون إلى كلمة الحق مفعمة بالروح والبرهان ، فستقر في عقولهم وتشرق في قلوبهم . ولكنهم ما يكادون يشعرون بنعيم الهدى والعرفان ، حتى تتنصب أمام أعينهم ، وتساقط في أيديهم ، وتسرى إلى آذانهم ، كلمات الخلل والتشويه والدس والخداع ، تأخذ طريقها إليهم من خلال المنشورات والمجلات والأندية والإذاعة ؛ فمنذا الذي يملك أن يحرس الكلمة (مكتوبة كانت أو مسموعة) أن لا تُجعل مطية للدس والافراء غير الحاكم الذي يده تدبر ذلك كله ؟ ..

ورُبَّ مؤتمرات وندوات عقدت على عرض البلاد الإسلامية وطوها ، لخدمة الإسلام وإبلاغ دعوته ، طرحت فيها الآراء السديدة . ثم انتهى المؤتمرون إلى قرارات أو توصيات هامة ومفيدة ؛ فلما انقضى الوقت ، بقيت تلك التوصيات ألفاظاً مسطرة وأوراقاً مطوية . ولا شك أن المسؤولية ليست مسؤولية الذين قرروا ثم انصرفا ، لأنهم لا يمكنون أكثر مما فعلوا . ولكنها مسؤولية من قد عهد إليهم بأمر التنفيذ ، من يملكون أسباب ذلك ثم لم يفعلوا ولم ينفذوا .

وما أظن إلا أن هذه المسؤولية ، هي التي يجسدها ويعبر عنها الأكثر القائل : إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

وأنا لست أعني بهذه المهام الداخلية التي يجب أن ينهض بها قادة المسلمين (كما قد أصبح واضحاً من الأمثلة التي ذكرتها) مجرد تلك المسؤولية التقليدية التي تتمثل في رسم القوانين الإسلامية ، ثم اعتمادها في نطاق السلطة القضائية . فهذا جزء يسير جداً من مجموع الحقيقة الإسلامية التي يجب على الناس أن يأخذوا أنفسهم بها أفراداً وجماعات . بل ربما كان موقع هذا الجزء من الأجزاء والجوانب الأخرى موقع النتائج من الأسباب والمقدمات . بل رب حاكم خييث الطوية عميق المكيدة ، يشاغل بوضع القوانين الإسلامية في نطاق الحكم والقضاء ، ليصرف نفسه ، ولি�صرف أنظار

الناس معه ، عن واجب النهوض بالحقيقة الاسلامية المتكاملة ، والتمثلة في اليقين الذي يجب أن يستحوذ على العقل ، والخلق الذي يجب أن يصطبغ به السلوك والنظام الذي يجب أن تنضبط به أصول المعايش والحياة كلها .

فأنا إنما أعني بعهاد الحاكم المسلم هذه الجوانب المتلازمة كلها .

(وأما بيان الجانب الثاني) ، فيتلخص في أن شطرًا كبيراً من مهام الدعوة الاسلامية ، يجب صرفه إلى مقاومة ذلك العدوان الخفي المتسلل من خارج حدود البلاد الإسلامية ، والذي يمارسه أولئك الأعداء التقليديون الذين سبق الحديث عنهم . فهو لا يكيدون للإسلام والمسلمين خارج بلاده . ولا يعجزهم بطبيعة الحال أن يسخروا بذلك كل الطاقات الفكرية والنفسية ، وأن يخندوا لهسائر رسائل التبشير والاستشراق ، وأن ينفقوا في سبيله الأموال الطائلة ، وأن يستعينوا حتى بالعمليات العسكرية إذا اقتضى الأمر ذلك . فمنذا الذي يملك أن يواجه عدوائهم هذا بوسائلهم هذه ، غير قادة المسلمين ، وأولى السطوة والسلطان فيهم ؟ ! ..

نعم إن للشعوب الاسلامية دوراً كبيراً في صد العلوان الخارجي على الاسلام والمسلمين ، ولكن لا بد أن يكون ذلك بوساطة قادتهم وأولي الأمر فيهم . إذ لهم ، دون غيرهم ، الذين يشكلون أداة الاتصال بين شعوبهم وقادرة الفزو الفكري .

فإذا تبيّن من خلال هذا الكلام مدى أهمية الدور الذي يتحمّله قادة المسلمين في نطاق العمل الإسلامي والدعوة الإسلامية ، فلا مناص من أن نقرر بكل صراحة ، ومع قدر كبير من الأسف ، بأن هذا الشرط الثالث لم يتحقق منه شيء إلى هذا اليوم ، على وجهه السليم ، اللهم إلا في أضيق الحالات ، وعلى مستوى سطحي ، لا يكاد يعطي ثمرة مفيدة .

فالدعوة الاسلامية إنما تمارس إلى الآن ، من قبل فئات وهيئات شعبية

فقط ، دون أن تشدّ من أزرها ، بشكل متناسق وبالمعنى الذي أوضحتناه ، أي سلطة حكومية . فلا ريب أن عمل هذه الفئات الشعيبة يشبه إلى حد كبير ، راحة يد واحدة ، تسعى جاهدة أن تلتقي على نفسها لتصفق بمنفردتها ، أو يشبه حالة من قد فتح صنبور ماء على حوض كبير ، تفتحت في أسفله ثقوب واسعة كثيرة ، دون أن يجد من حوله من يعيشه في سدها . فأحد الماء ينهر في الحوض ، وظللت الثقوب تتبعه ، وبقي الحوض فارغاً لم يصبِه من الماء إلا الرشاش والبلل .

ولعل من الخير أن نبحث عن السبب الذي أفقد روح التعاون الحقيقي بين المحرقين على الدعوة الإسلامية من آحاد المسلمين ، والتأمين على أمرهم من القادة والحكام ! ..

إن السبب ، بكلمة جامعة مختصرة ، هو السياسة ! .. نعم السياسية بطبيعتها الجديدة ، ومفهومها الذي يفرض نفسه على كل من قضي عليه أن يدخل في غمارها ، ويستسلم لتيارها ! ..^(١)

لقد كانت كلمة «السياسة» تعني فيما مضى ، سلوك سبيل الحكمة والتعقل إلى الهدف المنشود . فكانت مطية ذولاً وسبلاً بعيدة إلى بلوغ الغايات السامة . ولما كان إقامة سلطان الدين على المجتمع وفي النفوس ، أسمى الغايات وأجلها ، فلا غرو أن تكون السياسة هي الخادم الأمين لتحقيق هذه الغاية .

ولكن هذه الكلمة غدت اليوم عنواناً على ألوان معقدة من المناورات والمحاولات ووجوه التعامل بين القادة والحكام بعضهم مع بعض . وفي ظل هذا المعنى المشابك المعقد ، الذي آلت إليه الكلمة ، أخذت السياسة

(١) هنا ، إذا فرضنا أن هؤلاء القادة لا يفسرون مواقف سلبية تجاه الإسلام ، فاما اذا تصورنا أن فيهم من ينطوي على اتجاهات سلبية ، فإن هذا السبب الرئيسي الذي نتحدث عنه يفلو عندنا سلاحاً في أيديهم لتنفيذ مآربهم وأمامهم .

تحول شيئاً فشيئاً من وضعها السابق الذي كانت فيه مجرد وسيلة وطريق ، إلى أن أصبحت في أكثر الأحوال والظروف غاية بحد ذاتها ، أو – بتعبير أدق – : غاية ووسيلة بآن واحد ! ..

وما ينبغي أن نستغرب هذا ، فإن الطريق إذا كثرت تضاريسه ، وتعقدت منافذه واشتدت عقباته ، يوشك أن يتحول الجهد الدائب للتغلب عليها أخيراً ، إلى حركة مستمرة ضمن نطاق محدود ، لا تهدف بمجموعها إلى شيء آخر غير ذاتها .

على أن الأمر لم يقف عند هذا الحد فقط . بل غدت السياسة هي المحور الثابت ، وتحولت الأهداف والغايات الأساسية إلى وسائل تدور في فلكها وتقوم على خدمتها ! ..

ونظرنا ، فإذا الدين ذاته واحد من هذه الوسائل الخادمة ! .. فما أكثر ما يستنطق الدين بما هوأه السياسة أو يقتضيه أسلوبها . وما أكثر ما تسخر الفتاوى لتسويغ مواقفها عندما تعوزها البراهين والمؤيدات ! .. بل لقد نظرنا ، فإذا للدين الحق الذي تومن جميعاً به ، أحکام متناقضة وموافق متعارضة ما بين سياسة وأخرى :

إنَّ عليه أن يدافع عن مواقف الرضا والاستسلام للعدو الغاصب المنكُل ، وعن مدَّيد الولاء والتعاون إليه ، بكل وجه وعلى أي حال ! .. وعليه أيضاً أن يتحول فيصبح نصيراً لكل ما تقرحه أو تحيط له رعونات التأرُّق والانتقام ، ويطلبه غليل القلوب الحاذقة ورغبات النفوس المأثمة ، دون أي تفريق بين ما شرعه الله من ضرورات الحرب والجهاد ، وما حذر منه من لواعج التأرُّق والانتقام ! ..

ثم على الدين أن لا يتخل عن وظيفة التأييد لكل ما يقتضيه الوضع السياسي ، من اتباع مذاهب معينة تتعلق بمبادئِ الملكية والاقتصاد ، أو قضايا الأخلاق والاجتماع .

هذا كله ، مع العلم بأن الله جل شأنه ، ما أنزل الدين الحق على عباده إلا كبيحاً بحـمـاح الرعـونـات ، وـجـمـعاً لـشـتـاتـ الـآـرـاء ، وإـزـالـةـ لـأـحـقـادـ القـلـوبـ وـسـخـاـنـ التـفـوسـ . فـمـعـاذـ اللهـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ وـجـوهـ مـتـعـدـدـ يـصـانـعـ بـهـ أـرـبـابـ السـيـاسـةـ وـأـبـطـالـ الـكـرـ وـالـفـرـ ، لـيـفـوزـ بـرـضـوـانـ الـجـمـيعـ ! ..

وإن المصيبة هنا لم تعد واقفة عند مشكلة انصراف القادة عن رعاية الدين وأهمال مبادئه . فذلك أمر يسير بالنظر إلى ما هو أدهى وأمر .

إذ أن أمر الدين عندما يصبح مسخراً بيد السياسة وأربابها ، ويتجلى ذلك لكل متأمل ومتذير ، يتكون من ذلك برهان وأي برهان ، لأولئك الذين ظلوا يقررون بأن الدين في جوهره ، ليس أكثر من مؤيدات ذات قداسة مصطنعة ، ابتدعها على مر التاريخ الإنساني أولئك الذين يبالغون في الاعتزاد باتجاهاتهم وآرائهم ، ويسعون إلى فرض أفكارهم على أكبر قدر من الناس خلال أطول حقبة من التاريخ ! .. أجل ، فما أيسر أن يردد أولئك المبطلون هذا الكلام ، و يجعلوا من هذه المظاهر المؤسفة أبين شاهد على ما يقولون .

ونحن وإن كنا على يقين بأن هذا اللغو في تفسير الدين الحق وتصوره ، لا يمكن أن يعلق بدهن أي إنسان عاقل يريد أن يعرف على هذا الدين من داخله ، ومن خلال التعرف على جوهره ومصادرـه ، إلا أنـنا على يقين أيضاً بأنـ كـثـيرـينـ هـمـ أـولـئـكـ الـذـينـ يـسـتـعـيـضـونـ عـنـ درـاستـهـ بـالـقـاءـ نـظـرةـ عـلـىـ بنـيـانـهـ الـخـارـجيـ ، وبـالـاصـغـاءـ إـلـىـ ماـ يـقـولـهـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـمـبـطـلـونـ ، ثـمـ منـ خـالـلـ هـذـهـ الشـاهـدـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـجـعـلـ -ـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ -ـ مـنـ الـدـينـ مـطـايـاـ لـتـحـقـيقـ الـمـأـربـ وـالـمـاطـمـعـ الـشـخـصـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ ذـاتـ الدـوـافـعـ الـمـتـوـعـةـ .

فـإـذـاـ أـضـفـنـاـ إـلـىـ هـذـاـ أـكـثـيرـاـ مـنـ الـرـعـونـاتـ الـتـيـ تـشـمـتـ مـنـهاـ الـمـواـزـينـ الـأـنـسـانـيـةـ الصـافـيـةـ ، وـالـتـيـ تـبـعـ فيـ نـطـاقـ الـمـدـافـعـاتـ السـيـاسـيـةـ ، تـرـتـديـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ كـسـوـةـ الـإـسـلـامـ وـتـنـطقـ بـلـسـانـهـ -ـ فـإـنـ يـأـمـكـانـنـاـ أـنـ تـنـصـورـ

مدى النكسة التي يصاب بها كثير من نفتحت عقولهم ونقوسهم للدراسة الاسلام وفهمه . في مختلف الأقطار والبلاد ، إذ ما تكاد تواجههم هذه المشاهد حاملة راية الإسلام . حتى ينكفروا على أعقابهم ، وقد تعقدت نقوسهم تجاه الإسلام بحملته وتفصيله وعادوا في كراهيتهم له واشتملوا زهرهم منه إلى شر مما كانوا عليه من قبل . فما تكاد آذانهم تفتح بعدها لسماع كلمة عن الإسلام وما يتعلق به ! ..

وهكذا ، فإن بوسعنا أن نتصور بعد الفجوة الفاصلة بين ما ينهمك فيه كثير من أفراد المسلمين وفتائهم في سبيل العمل الإسلامي وتقرير الإسلام إلى عقول الناس وتحبيبه إلى قلوبهم ، وما قد ينجرف فيه كثير من الساسة من قادة المسلمين وأولي الأمر فيهم . وليتها ظلت مجرد فجوة .. لتها تحول في كثير من الحالات إلى تشاكس في السعي وتناقض بين عملية البناء والمهدى والتقرير والتبديد ! ..

* * *

على أن من الحق أن أعود فأقول : لعل «السياسة» بمعناها الذي يفرض نفسه اليوم ، تحمل تأثيراً يشبه أن يكون سحرياً ، على كل من قد ينجرف في تيارها . فهي تعدمه القدرة على تمييز الوسائل عن الغايات ، كما تعدمه القدرة على إعطاء كل منها حقه من الرعاية والاهتمام .

ومن يدرى ؟ .. لعل ناقداً مثلي ، لو ابتي - والعياذ بالله - بالوقوع في دوامة العمل السياسي ، لنسى كل هذا الكلام التوجيهي ، ولأعجزته المشكلات المتسارعة عن أن يعالجها بصفاء ذهني وقدرة ذاتية على تسخير سلسلة الأحداث كلها في سبيل رعاية الحق الذي يتمثل في الإسلام عقيدة وأخلاقاً وحكماً ، ولتنزق بين المتطلبات المختلفة التي تفرض نفسها عليه من كل صوب .

ولكن مهما يكن ، فإن المسألة لا تدعو أن تكون مشكلة تحتاج إلى حل .

ولا ريب أن على قادة المسلمين أن يبذلوا كل جهودهم (ما داموا صادقين في إسلامهم) لحلّ هذه المشكلة ، ولضبط النشاطات السياسية ضمن حدود الوسائل والأسباب ، كما أن عليهم أن يفعلوا كل ما يمكنهم للتحرر من دوامتها ، وامتلاك ناصيتها ؛ ثم السير بها في الطريق إلى خدمة هذا الدين ورفع مناره وترسيخ سلطانه .

ان علينا جميعاً أن ندرك بأن العمل السياسي في أيدي قادة الأمة الإسلامية ، ليس إلا سلاحاً لخدمة الإسلام وإقامة المجتمع الإسلامي فوق أرفع ذرى الأرض . فلن هم عجزوا أن يتخلدوا من السياسة والحكم سلاحاً لذلك ، فقد تحول كل منها في أيديهم إلى باطل من السعي وعثت من الجهد والعمل ! ..

ودعني أضع بين يديك وصية توجه بها السلطان محمد الفاتح رحمه الله إلى ابنه أورخان ، عندما شعر بدنو أجله ، متنبياً أن يعدّها كل واحد من قادة المسلمين اليوم ، تطرق سمعه ، وصية موجهة إليه ، عساها توقفنا جميعاً من دوامة هذا التخييط الذي نعانيه :

(ها أنا إذا أموت ، ولكنني غير آسف ، لأنني تارك خلفاً
مثلك . كن عادلاً صالحًا رحيمًا بالناس جميعاً .. وابسط على
الرعية حمايتك بدون تمييز ، واعمل على نشر الدين الإسلامي
فإن هذه هي واجبات الملك على الأرض .. قدم الاهتمام بأمر
الدين على كل شيء ، ولا تفتر في المراقبة عليه ، ولا تستخدم
الأشخاص الذين لا يهتمون بأمر الدين ولا يحيطون الكبار
ويغمسون في الفحش ، وجانب البدع المضرة ، وباعد الذين
بحرضونك على الحقد والظلم .. وسع رقعة البلاد بالجهاد

واحرس أموال بيت المال من أن تبدد .. واصمن للمعوزين
قوتهم ، ولا تمد يدك إلى مال أحد من رعيتك وابذر عطفك
واكرامك للمستحقين .. وبما أن العلماء هم بمثابة القوة المثبتة
في جسم الدولة فاعطف عليهم وشجعهم .. حذار حذار ، لا
يغرنك المال ولا الجنـد . ولا تبعد أهل الشريعة عن بابك ، ولا
تمل إلى عمل يخالف أحكام الشريعة فإن الدين غايـتنا والمـهـادـية
منهجـنا .. خذـ منـي هذهـ العـبرـة : حضرـتـ إلىـ هـذـهـ الـبـلـادـ كـنـمـلـةـ
ضـعـيفـةـ فـأـعـطـانـيـ اللهـ هـذـهـ النـعـمـ الـخـلـيلـةـ . فـالـزـمـ مـسـلـكـيـ وـاحـدـ
حـذـوـيـ ، وـاعـمـلـ عـلـىـ تعـزـيزـ هـذـاـ الدـيـنـ الـمـحـمـدـيـ وـتـوـقـيرـ أـهـلـهـ
معـ سـائـرـ رـعـيـتـكـ الـمـطـيـعـةـ ، وـلاـ تـصـرـفـ أـمـوـالـ الـدـوـلـةـ أـكـثـرـ مـنـ
الـلـزـومـ وـلاـ تـضـنـ عـلـىـ أـخـلـافـكـ بـنـصـائـحـكـ ..)^(١)

* * *

وبـعـدـ ، فـتـلـكـ خـطـوـطـ عـرـيـضـةـ ثـلـاثـةـ فيـ طـرـيقـ الدـعـوـةـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .
بسـطـتـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ بـالـقـدـرـ الـمـكـنـ ، وـنـحـتـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـخـطـوـطـ
مـلـاحـظـاتـ وـآدـابـ تـفـصـيـلـةـ ، لـاـ ضـرـرـ فـيـ طـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ ، لـوـ ضـمـنـاـ
سـلـامـةـ الـعـلـمـ بـخـطـوـطـهاـ الرـئـيـسـيـةـ الـعـرـيـضـةـ .

فـإـذـاـ تـذـكـرـنـاـ أـنـ وـاجـبـاـ الـذـيـ شـرـفـاـنـاـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ ، قـادـةـ وـشـعـوـبـاـ ، إـنـماـ
هـوـ إـقـامـةـ دـيـنـهـ وـتـنـفـيـذـ شـرـعـهـ ، وـارـتـدـاءـ جـلـبـابـ الـعـبـودـيـةـ لـهـ ، وـأـنـ إـلـيـهـ الـمـرجـعـ
وـالـمـأـبـ - : عـلـمـنـاـ مـدـىـ ضـرـورـةـ التـهـوـضـ بـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ
فـيـ الـمـهـادـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ .

(١) من كتاب : العاشر الشافعي أبو الفتح السلطان محمد الثاني . تأليف علي همت ، ترجمة محمد احسان عبد العزيز ص ١٤٢ و ١٤٣ .

نظام الحكم

في المجتمع الإسلامي

بعقدار ما ينهض المسلمين بأعباء الإسلام
ويخلصون في الدعوة إلى الله عز وجل بشكلها
الصحيح ، يتسمى جهاز الحكم فيهم نحو
الاستقامة والصلاح .

وبعدار ما يعرض المسلمين عن القيام
بأعباء الدعوة أو يتهاونون في قيودها وشروطها ،
يتهاوى جهاز الحكم فيهم نحو الانحراف
والفساد .. فهذا وجه المسلمين بعد ذلك
جهودهم نحو تقويم ذلك الجهاز ، أو إصلاحه ،
فإن مردها إلى الخيبة والخسران .

مقدمة

ينتَج المجتمع بكونه إسلامياً ، عندما يكون وضعه التركيبي العام قائماً
على النهج الإسلامي المتمثل في أحکامه وشرائعه المختلفة ، المنسقة لعلاقات
الناس بعضهم البعض على النحو الذي يرضي الله عز وجل .

ومن شأن المجتمع إذا أصبح إسلامياً أن ييسر لأفراده سبل الاستقامة على الطاعات ، وأن يعينهم على تجنب المعاصي والمحرمات ، وأن يغذيهם بروح التربية الإسلامية المثلية ، وبالأخلاق الإنسانية الفاضلة .

كما أن من شأن المجتمع إذا لم يكن إسلامياً ، أن يعرقل سبيل أفراده إلى الاستقامة على الطاعات ، وأن يغريهم باقتراف الآثام والمحرمات ، وأن يجعلهم فقراء في تربيتهم السلوكية وأخلاقهم الإنسانية .

لذا كان جل اهتمام الشريعة الإسلامية ، متوجهاً إلى إقامة المجتمع الإسلامي . إذ هو الدار المعتمد في إصلاح الأفراد وتقديم أخلاقهم وسلوكيهم . يتضح ذلك إذا استعرضت أحكام الشريعة الإسلامية المتعددة ، فسترى أن جل هذه الأحكام تتعلق باصلاح الوضع الاجتماعي ورعايته ، في حين أن سائرها (وهو قليل) يتعلق بالوضع السلوكي أو الشخصي لكل من أفراد المسلمين على حده .

وبيان ذلك أن جملة الأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول منها يسمى أحكام الإمامة أو السياسة الشرعية ، وهو يتناول طائفة كبيرة من الأحكام المتعددة بحماية المجتمع الإسلامي ورعايته سواء في داخل بنائه أو من خارجه . من ذلك ، الأحكام المتعلقة بتجييش الجيوش ووضع الدواوين ، وإعلان الحرب والسلم ، ورسم العلاقات التي يجب أن تقوم بين المسلمين وغيرهم من حرب وصلح وهدنة ، ومواعدة واستئمان وذمة .. والأحكام التي تتناول تصنيف الجنایات والجنح ، وتضع العقوبات المناسبة لكل منها . وكثير من الأحكام التي تتناول السياسات المالية ، وشؤون الرقابة والحسابية ونحوها .

القسم الثاني أحكام القضاء . وهي تتناول كل ما يتعلق بفض التزاعات ولأنهاء الخصومات ، وترسم السبيل العادل إلى إعطاء كل ذي حق حقه ،

كما تتناول البيانات والحجاج التي تيسر السبيل إلى تطبيق موازين العدالة بين الناس . وهذه الأحكام ذات صلة وثيق بالشؤون المالية ، والأحوال الشخصية ، والخيارات المختلفة، وبكثير من المشكلات التي تنشأ عن علاقات الناس بعضهم ببعض .

القسم الثالث : أحكام الفتيا . ويراد بها ، لدى مقابلتها بالقسمين السابقين ، تلك الأحكام التي تتناول واقع كل فرد من المسلمين على حدة ، بحيث لا يتوقف تطبيقها على وضع اجتماعي معين ، ولا يقصد بتطبيقها حل مشكلة مباشرة قائمة بين المسلمين بعضهم مع بعض ، أو بين المسلمين وغيرهم . وإن كانت هذه الأحكام ، من ناحية أخرى ، لا بد أن تترك صبغتها وتأثيرها في المجتمع ، بشكل غير مباشر ، أي عن طريق ممارسة الأفراد لها وانضمامهم تحت سلطانها .

من هذه الأحكام ، العبادات المختلفة ، وكثير من أحكام المعاملات والعقود . وسائر المبادئ الأخلاقية التي جاءت بها شرائع الإسلام .

فهذه الأحكام وأمثالها ، إنما يتلقاها كل فرد على حدة ، من رسول الله ﷺ ، بوصفه مبلغًا عن ربه ، أو من الأئمة والعلماء من بعده ، بوصفهم مفتين ومعرفين بأحكام الله عز وجل . ويوسع كلٍّ منهم أن يطبقها على نفسه وعلى من له قوامة عليهم كالزوجة والأولاد ، بدون وساطة قضاء قاض ، أو حكم حاكم .

ومن الملحوظ أن سائر الأحكام الشرعية بأقسامها الثلاثة ، تتلاقى في دخولها جميعاً تحت عموم حكم الفتوى . وذلك لأنها لا تكتسب الصفة الشرعية أصلاً لو لم يتبلغ المسلمون عن طريق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس الصحيح ، أنها أحكام شرعاها الله تعالى لعباده .

فهي ، بهذه النظرة الشمولية العامة ، داخلة في القسم الثالث ، مشاركة

معه بقاسم مشترك .

ولكن لما قضى الشارع جل جلاله بأن يعهد في تنفيذ بعض هذه الأحكام إلى بصيرة خليفة المسلمين وإمامهم ، لكونها ذات صلة دقيقة و مباشرة بأمر المجتمع ورعايته ، سميت أحكام الإمامة أو السياسة الشرعية ، تغليباً لمراعات هذه المزية فيها .

ولما قضى بأن يعهد في تنفيذ طائفة أخرى منها إلى القضاة الذين وكل الله إليهم حل المنازعات ورعاية الحقوق وفض الخصومات ، (وهي تلك التي تعالج هذه الأمور بشكل مباشر) سميت أحكام القضاء ، تغليباً لمراعات هذه المزية فيها .

أما بقية الأحكام الشرعية - وهي التي تشكل القسم الثالث منها - فقد سميت بوصف القاسم المشترك بينها جميعاً ، وهو صفة التبليغ والفتوى ، وذلك نظراً إلى أنها لا تختص بمزية من وراء هذا القاسم المشترك .

لذا فإن القاضي قد يضطر في كثير من الأحيان للرجوع إلى المفتى ، في سبيل تمجيص النظر في بعض أحكامه القضائية التي يمارس تنفيذها . ولكن المفتى لا يحتاج أن يرجع إلى القاضي أو إلى الحاكم الأعلى لتمجيص النظر في شيء من هذا القسم الثالث الذي يسمى أحكام التبليغ أو الفتوى .
نعود إلى ما كنا بصدد بيانه : فقد وضح ذلك من خلال ما ذكرناه أن جل أحكام الشريعة الإسلامية إنما يتوجه بالرعاية والمعاملة إلى الوضع الاجتماعي للأمة الإسلامية . إذ هو الضمانة لرعاية حال الفرد وتربيته وتسخير التراثه لسبيل مرضاه الله عز وجل .

* * *

وبهذا الذي ذكرناه تتجلى لك أهمية الحكم ونظامه في الشريعة الإسلامية . فهو ليس مجرد جزء من الموضوعات التي يتناولها الإسلام

بالمعالجة والرعاية ، بل هو إلى جانب ذلك أساس هام بحلّ "شراطه وأحكامه" لا يتهيأ من دونه سبيل لتنفيذ تلك الشرائع والأحكام .

لقد وضح لك أن ثلثي أحكام الفقه الإسلامي ، إنما يناط تنفيذه بجهاز الحكم في المجتمع الإسلامي ، سواء تمثل ذلك في سلطة الحاكم الأعلى بالنسبة لأحكام الإمامة ، أو تمثل في سلطة القضاء بالنسبة للأحكام القضائية . فإذا لم يقدم هذا الجهاز الحاكم على النحو المطلوب ، بقيت هذه الأحكام كلها معلقة لا مجال لتنفيذها أو البت فيها ! ..

هذا بالإضافة إلى أن رباط أي مجتمع من المجتمعات أو تماسته ، لا يتم إلا في ظل حكم يجمع بين صفاتي السلطة والرعاية ، والقوة والعدالة . فكيف يكون جل اهتمام الشريعة الإسلامية بإنشاء هذا المجتمع ورعايته ، ثم لا يكون له شأن بالشرط الذي لا بدّ منه لنموه وتماسكه وشيوخ روح العدالة فيه ؟ ! .

كما أن من شأن المجتمعات أن يتهددها ، بغي قد يثور في داخلها ، أو عدوان يتألف عليها من خارجها .

وانما يردّ عنها غائلة كل من البغي والعدوان ، إمام أو حاكم أعلى ، يضرر وعي المجتمع وجهوده ، ويزج بهما في سبيل القضاء على كل ما يتهدد الأمة في داخلها أو من خارجها . فكيف يعقل أن تنبع الشريعة الإسلامية من أحكامها المجتمع الانساني السليم ، ثم لا تلتفت إلى العناية بإقامة جهاز حكم إسلامي صحيح ، يكون درعاً لذلك المجتمع ضد كل بغي وعدوان ؟ .

فمن هنا كانت مباحث الإمام الكبرى من أهم أحكام الشريعة الإسلامية ، وكانت مسؤولية إقامة الحكم الإسلامي والبيعة على أساسه ، من أثقل التكاليف التي أناطها الله تعالى بعن كل مسلم .

فأعجب لم يشتهي أن يصور لك الاسلام - على الرغم من وضوح هذا الذي ذكرناه - بأنه دين لا يتعلق إلا بخاصية أفراد الناس ، وعلاقتهم الشخصية مع الله سبحانه وتعالى ، وأنه إنما يتناول أمر العقيدة والعبادة والأخلاق فقط ! . ولا يبالي أن يقفز - في سبيل أن يسلم له هذا التصوير - فوق ثلثي أحكام الشريعة الاسلامية ، متجاوزاً ومتجاهلاً ، بل معانداً ومحارباً إذا اقضى الأمر .

فإن كانت الغاية اختراع دين هذا شأنه ، وتلك هي حدود سلطانه ، فإننا لفي غنى عن الدينونة له مهما تناقص حكمه وخفت تبعاته . وخير لنا من التقىده به أن نبسط لحربيتنا مزيداً من الآفاق والأسباب . وإن كانت الغاية جمعاً بين تبعات الدين الحق الذي ألزم الله به عباده ، ورعنونات النفس الإنسانية التي تُغْرِي بأسباب التسلط والظلم والتمنع بمزيد من الشهوات والأهواء - فمعنى كان في مقدور انسان أن يجمع بين التقىدين ، حتى يجمع بل يؤلف بين موازين العدالة الإنسانية ونخبطات الظلم والأهواء ! ثم ما قيمة أن تزعزع لنفسك الجموع بين مقتضيات دين الله عز وجل ومقتضيات عسفك وجورك ونواز عك الشهوانية ، إذا كان مالك هذا الدين وديانته غير مقر لك بهذا الجمع أو الخلط ؟ .. وهل للأفقاء على الله والعبث بحكمه وسلطانه ، معنى آخر ، أبلغ من هذا العبث الغبي ؟ ! .

* * *

من أجل هذا كان تصور المجتمع الاسلامي متوقفاً على معرفة دقيقة لنظام الحكم فيه . بل إن نسيج المجتمع الاسلامي ليس إلا "ثمرة لهذا النظام . وإذا كان نظام الحكم في الشريعة الاسلامية ، هو المفتاح للبلوغ المجتمع الاسلامي المنشود ، فلتتحدث بتبسيط وإيجاز عن هذا النظام وخلاصة الأحكام المتعلقة به .

* * *

لحة من الواقع التاريخي :

مهما ذكرنا من الأحكام التي تحدد شكل الحكومة الإسلامية ونظام الحكم في المجتمع الإسلامي ، فإن علينا أن نعلم أن مصدر ذلك كله إنما هو واقع أول حكومة وأول نظام حكم في التاريخ الإسلامي .

لقد قامت أول دولة إسلامية في المدينة المنورة عقب هجرة النبي ﷺ إليها من مكة المكرمة . وكان عليه الصلاة والسلام أول رئيس لها .

ولقد استتب رئاسته باليبيعة التي تمت بينه وبين المهاجرين أولاً ، ثم الانصار ثانياً ، ثم بينه وبين كل من كانوا يدخلون في الإسلام تباعاً .

وهكذا ، فإن هذه البيعة له عليه الصلاة والسلام ، لم تكن من الشكليات التي لا بد منها لأصل الدخول في الإسلام . وإنما كانت أيضاً عقداً تتضمن قبول السمع والطاعة له ﷺ ، بوصفه رئيساً للدولة وإماماً للمسلمين .

ألم تر إلى صيغة هذه المبايعة التي نقلها لنا عبادة بن الصامت ، فيما رواه البخاري ، وفيها : (يابعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزدروا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن في منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله ، فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفاه عنه) .

فهذه صيغة تتضمن المسؤوليات والتعابات التي من شأن رئيس الدولة أن يحملها رعيته ، من السمع والطاعة والانصياع لكل ما يدعوهـم إليه ويأمرـهم به ، مع ملاحظة أن رئيس الدولة هنا لا يملك صلاحية تشريع ، ولكنه أمين على تنفيذ شرع الله تعالى وأحكامـه .

أما الدخول في عقد الإسلام ، فلا يحتاج إلى أكثر من نطق بالشهادتين وبراءة من كل ما يخالف الإسلام .

ولقد أقام النبي ﷺ الحكومة الإسلامية ، على أساس تنظيمية منسجمة مع أوضاع الناس الاجتماعية آنذاك ، ثم أخذت هذه الأساس تزداد فاعلية وتقاداً وأخذناً لأشكالها الرسمية ، كلما ازدادت حياة الناس سيراً نحو التعدد الاجتماعي والحضاري .

ذلك لأن الأنظمة الإدارية للحكم إنما هي ظلال لواقع الشعوب وأحوالها الاجتماعية . فالشعب الذي لا يزال يعيش مرحلة البساطة والبداءة من حياته ، لا يمكن أن يؤخذ بتلك النظم الإدارية المعقّدة التي لم تأت إلا نتيجة أوضاع اجتماعية معقدة ومرحلة حضارية متقدمة .

لذا نقول بحق : إن البحث عن قيمة الحكومة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ ، من خلال المعازنة بين أنظمة أي دولة في هذا العصر ، ونظام الدولة الإسلامية في فجر نشأتها ، بحث عابث لا طائل منه .

حسب الدولة التي أنشأها رسول الله ﷺ ، أنها قامت على أساس وثيقة دستورية ، صيغت كأحدث ما تصاغ به الدساتير الحديثة اليوم ، وأن وجودها إنما قام على فكرة (الأمة الواحدة) التي جاءت حدثاً طارئاً على أذهان العرب ومشاعرهم جميعاً في ذلك العصر ، والتي عبرت عنها تلك الوثيقة الدستورية في أول بند من بنودها وهو : (المسلمون من قريش ويُرب ومن تعهم فلتحق بهم وواجههم أمّة واحدة من دون الناس) ، وأنها استقطبت ترتيبات إدارية كثيرة تلقي مع الترتيبات الإدارية لأي حكومة في هذا العصر ، من حيث الموضوع ، وإن اختفت من حيث الأسلوب والشكل ^(١) .

ثم حسبها أنها قامت بعد ذلك على أساس وقواعد دستورية ، كالعدل

(١) انظر الجزء الأول من كتاب الترتيب الإدارية المكتاني ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ للاستاذ ظافر القاسي من ص ٤٧ - ٥١ .

والحرية والشورى والمساواة . وأنها تجلت كأبرز ما تكون في منهج الحكم وتدبير الأمور ، وأنها كانت دعائم راسخة لأوطاد حكم عرفة التاريخ .

هذا هو ردنا – بياحاز – على من جاء يزعم بأن شيئاً من مقومات الدولة أو أنظمة الحكومة ، لا يتبين في الحياة الإسلامية التي أمضها النبي ﷺ مع أصحابه ^(١) .

وما أظن إلا أن «أنظمة الحكم» التي يعنيها هذا القائل وأمثاله ، هي تلك الأنظمة الإدارية المقتدية من هنا وهناك والتي لم يجدوا غيرها من حوطهم . فلما لم يجدوا هذه الترتيبات الإدارية ذاتها في صدر الإسلام ، نفوا أن تكون للإسلام أي حكومة آنذاك ! ..

هذا ، وقد كان رسول الله ﷺ يجمع في شخصه ، إلى جانب سلطة رئاسة الدولة ، سلطة القضاء أيضاً . فهو رئيس دولة ، يسوس الناس بأحكام الإمامة أو ما يسمى بأحكام السياسة الشرعية .. وهو قاض أيضاً يقضي بين الناس في خصوماتهم طبقاً لما ترشد إليه الأحكام القضائية .. وهو قبل ذلك ومع ذلك نبيًّا مرسلاً بلغ الناس عن الله تعالى أحكام الإسلام .

فقد اجتمع في شخصه ﷺ كل من السلطة التشريعية (إبلاغاً عن الله عز وجل) والسلطة القضائية ، إلى جانب كونه نبيًّا مرسلاً من قبل الله عز وجل إلى الناس جميعاً يبلغهم عنه سائر أوامره وأحكامه .

إنما الذي اقتضى اجتماع هاتين السلطتين في شخصه ﷺ ضرورات القيام بأعباء هذه الرسالة ذاتها .

اذ لا يتصور أن يكون إلى جانب النبي ﷺ ، من يستقل عنه بسلطة الإدارة والحكم ، ما دام أنه ﷺ هو المرجع في كل ذلك ، كما لا يتصور أن يكون إلى جانبه من يستقل بالقضاء ، ما دام القضاة قائماً على أساس من

(١) انظر الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرزاق : ٤٠ فما بعد .

أهلية الاجتهاد ، وما دام النبي ﷺ هو المرجع في الامور الاجتهادية كلها . وهو موجود بين ظهرايهم .

على أنه ﷺ كان يرسل إلى المدن والأماكن من ينهض عنه بكل من عبء الولاية والقضاء معاً . إذ كان مجال الاجتهاد في الأقضية وشئون السياسة الشرعية ، متسعأً أمامهم ، نظراً لبعدهم عن النبي ﷺ .

ولقد سار أبو بكر رضي الله عنه على هذا النهج ذاته ، طوال مدة خلافته ، فكان يجمع بين سلطتي الولاية والقضاء ، ثم كان يشترك مع سائر علماء الصحابة في الفتوى وابلاغ الأحكام .

فلما انتقلت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه ، وكثرت الفتوحات واتساع نطاق الدولة الإسلامية ، وتعقدت المصالح ، وطرأت تقاليد وعادات كثيرة لم تكن من قبل ، رأى عمر رضي الله عنه أن من المتذر على الخليفة أو نائبه أن يباشر الحكم والقضاء معاً . فقرر فصل القضاء عن الولاية والحكم . وأخذ يعهد بالقضاء إلى أناس بأعيانهم ، في مختلف المدن والأماكن الإسلامية التي شملتها دائرة الدولة الإسلامية .

وظل الأمر على هذا النحو طوال الخلافة الراشدة والأموية ، وصدر من الخليفة العباسية .

فلما تولى الخليفة هارون الرشيد ، أحدث في الدولة لأول مرة منصب قاضي القضاة ، وجعل أمر تنصيب القضاة وعزلهم والنظر في سياسة القضاء إليه ، بحيث لا يجوز أن تطول واحدة منهم يد الخليفة أو غيره من الولاة والمسؤولين بأي ضغط أو إقالة أو نحو ذلك .

ويعدّ هذا العمل من أعظم المأثر التي تحفظ هارون الرشيد ، كما يعد دليلاً ييناً على مدى خصوصه لسلطان الحق ، وحرصه على أن يكون هو

واعوانه جمیعاً تحت سلطة القضاء الاسلامي ، لا أن يكون القضاء الاسلامي
تحت سلطته وتبأ لسياسته .

• • •

خلاصة أحكام الإمامة الكبرى :

فإذا استبان لنا هذا الواقع التاريخي الذي فرضه النبي ﷺ ، إذ أنشأ
أول دولة اسلامية على أرض الجزيرة العربية ، ثم تابعه الخلفاء الراشدون
رعاية وتفيذآ ، فلنستعرض خلاصة الأحكام الشرعية ، المتعلقة بهذا الصدد
والتي دلّ عليها كتاب الله عز وجل وشرحها ستة النبي المصطفى عليه
الصلوة والسلام ، وجاء هذا الواقع الذي استعرضناه نموذجاً تطبيقياً له .

ويمكّنا حصر الأحكام الهامة في هذا الموضوع في النقاط التالية :

أولاً – الإمامة العظمى ، أو الخلافة ، منصب ديني هام ، يختلف فيه
الامام رسول الله ﷺ في رعاية شؤون الإسلام والمسلمين ، طبقاً للبيانات
والتعليمات التي تركها لنا رسول الله ﷺ من ورائه .

وهذا المنصب ذو أهمية قصوى في تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين
 وإقامة المجتمع الإسلامي ، كما أوضحتنا ذلك في صدر هذا البحث ، لذا
كان تنصيب إمام للمسلمين من أهم الفروض الكافية التي إذا تقاعست
الأمة عنها ، أو لم تقم بها على الوجه المطلوب ، باعت جميعها بالوزر يوم
القيمة .

ثانياً – يشرط لمن يتبوأ منصب الإمامة الكبرى أن تتوافر فيه الصفات
التالية :

١ – الإسلام ، فلا تصح إماماً غير المسلم ، لقول الله عز وجل :

ه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » ولأنها من الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم شؤون المسلمين ، فلا يمكن أن تستند إلى من لا يؤمن بهذه الأحكام .

٢ - الذكورة ، فلا تصح إماماة الأنثى بالاتفاق . لتصريح قول النبي ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ^(١) ولأن الإمامة الكبرى من شأنها أن تستوعب حل المشكلات المختلفة التي يتعرض لها المسلمون ، ولا شك أن فيها ما لا تقوى المرأة على مجابته وحلته .

٣ - الرشد ، بمعنىه الكامل . فلا تصح إماماة الصبي والسفيه ومن في حكمهما وان توفر مستشارون لهم . وقد روى الإمام أحمد عن النبي ﷺ أنه قال : « نعوذ بالله من إمارة الصبيان » .

٤ - أن يكون لديه من العلم بأحكام الدين وأدلةها ما يجعله ذا بصيرة نافذة تمكنه من الاجتهد فيها عندما تدعو الحاجة . إذ إن في الشريعة الإسلامية مسائل كثيرة ، لا يجوز أن يبت في أحكامها - بعد رسول الله ﷺ - إلا إمام المسلمين ، وقد فرضت الشريعة الإسلامية إليه أمر الاجتهد والنظر فيها طبقاً لما تقتضيه مصلحة المسلمين . فإذا لم يكن ذا درية واسعة بالشريعة الإسلامية وأحكامها ، لن يستطيع النهوض بهذه الأحكام على وجهها المطلوب .

٥ - أن يتوافر لديه من النباهة والوعي العام ما يجعله كفؤاً لإدارة الحكم وحراسة البلاد من أي شر قد يتهددها . وإنما يدرك هذه النباهة ويتحلى بها ، أصحاب النظر وأهل الشورى ومن كان لهم سبق معاناه لهذه الأمور .

هذا بالإضافة إلى ضرورة سلامه جسمه من العاهات والآفات التي تعوقه

(١) رواه البخاري في المغازي والفقن ، والنamenti في القضاء والترمذ في الفتن .

بشكل أو بآخر عن القيام بهما منصبه .

٦ - أن يكون قرشي النسب ، لما رواه أحمد وأبو يعلي وابن أبي شيبة والبزار من رواية علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال :

« ألا إن الأمراء من قريش ، ألا ان الأمراء من قريش ، ألا ان الأمراء من قريش ، ما أقاموا بثلاث : ما حكموا فعدلوا ، وما عاهدوا فوفقا ، وما استرحموا فرحموا . فمن لم يفعل ذلك فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

و واضح أن هذا الشرط إنما يأتي بعد توافر الشروط السابقة كما دل عليه نص هذا الحديث . فإن فقد في القرشي واحد من تلك الشروط فليكن عربي النسب ، فإن فقد فيه أيضاً واحد من تلك الشروط . فليكن من توافرت فيه تلك الشروط أياً كان نسبه .

ثالثاً طرق انعقاد الإمامة الكبرى :

تعقد الإمامة لمن توافرت فيه هذه الشروط ، باحد الطرق التالية :

الطريقة الأولى البيعة .

وهي عهد شرعي يقوم بين الخليفة وعامة الناس ، على أن ينهض الأول بادارة شؤون الأمة ورعاية المجتمع الإسلامي وإقامة شرع الله عز وجل ، وعلى أن يعطي الطرف الثاني له يد الولاء والسمع والطاعة .

وقد كان الناس على عهد النبي ﷺ ، إذا دخل أحدهم في الإسلام مد يده إلى النبي ﷺ وبايده على السمع والطاعة بوصفه نبياً مرسلاً إلى الناس ، وبوصفه حاكماً يقضى فيهم بحكم الله وشرعه .

فلما توفي النبي ﷺ ، كان لا بد للناس أن يبايعوا من ينوب مثابة في إدارة أمور المسلمين ورعاية شؤون الدولة الإسلامية . تعيرأ بذلك عن

استمرار المبادرة للنبي ﷺ ، واستمرار طاعتهم له بطاعة خلفائه من بعده .
ولا تكون البيعة ملزمة إلا بثلاثة شروط :

(الشرط الأول) : أن تصدر البيعة من أهل الخل والعقد من شئ
الأقطار والبلاد - والمراد بأهل الخل والعقد العلماء والرؤساء وووجه الناس -
والصحيح أنه لا يشترط اجتماع كل أهل الخل والعقد من سائر البلاد ،
كما لا تتوقف صحة البيعة على عدد معين منهم ، بل تكفي مبادرة جماهيرهم
من كل بلدة . ويستوي في ذلك كل من الرجال والنساء ، سوى أن بيعة
النساء لا مصادفة فيها إنما يقتصر فيها على المعايدة باللسان .

فإذا بايع أهل الخل والعقد ، أو جماهيرهم ، رجلاً من تكاملت لديه
شروط الخلافة ، انعقدت له الإمامة بذلك ، وأصبح على عامة المسلمين أن
يدخلوا في بيته حقيقة أو حكماً ، بأن يبايعه مباشرة أو يعقد العزم على
السمع والطاعة له ضمن الحدود المنشورة التي سوف يأتي الحديث عنها .

وإنما لم يشترط مبادرة جميع الناس ، واكتفى بأهل الخل والعقد ،
لأنهم الذين ينعقد بهم الإجماع الذي هو أحد مصادر الشريعة . وإذا قام
الإجماع بهم ، لم يسع سائر الناس إلا الدخول فيما اتفقا وأجمعوا
عليه ^(١) .

ويمكن أن ينطبق هذا ، في عصرنا الحاضر ، على ما يسمى بالمجلس
البابي أو التأسيسي أو مجلس الأمة . إذ الشأن أن تلتقي فيه أعيان الأمة
وعلماؤها وأولو الدرية والوجاهة فيها . وهم الذين يسمون ، في اصطلاح
الشريعة الإسلامية ، أهل الخل والعقد .

ولكن إذا تمنى أن يتلاقى على بيعة الإمام سائر الناس على اختلافهم ،

(١) انظر متن المحتاج للثرباني ٤/١٣٠ والأحكام السلطانية للماوردي : ٦ .

فذلك من شأنه أن يزيد أساس البيعة مئانة ، وإن لم يكن بمحض ذاته أمراً مشروطاً .

(الشرط الثاني) أن يتواافق في المبایعین من أهل الـحل والـعقد ، كل من درجة الاجتهاد في مسائل الإمامة وأحكامها ، وصفة الشهود الشريعين من العدالة وتواعيـها . فإن لم يكونوا كذلك لم تكن بيعتهم نافذة ، ولم تتعقد الإمامة بموجبها .

(الشرط الثالث) أن يحييـهم إلـيـها من قد وقع الاختيار على مبـايعـته ، بأن يظهر القبول بصريح العبارة أو بكتابتها . فإن امتنـع عن ذلك فليس لهم أن يكرهـوهـ عليهاـ . ذلك لأنـهاـ تعـبـيرـ عن عـقـدـ مـرـاضـةـ وـاخـتـيـارـ ، فلا يصلـحـ أن يدخلـهـ إـجـبارـ وـلاـ اـكـراهـ .

الطريقة الثانية : العهد .

والـعـهـدـ فيـ اـصـطـلـاحـ عـلـمـاءـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيةـ : اختـيـارـ إـنـسـانـ معـيـنـ لـعـمـلـ معـيـنـ منـ أـعـمـالـ الدـوـلـةـ ، يـدـأـ منـ رـئـاسـتـهاـ ، وـيـتـهـيـ فيـ أـدـنـىـ درـجـاتـهاـ^(١) .

إـلـاـ أنـ المرـادـ بهـ هـنـاـ ماـ يـكـونـ مـعـلـقاـ عـلـىـ وـفـاةـ الـمـعاـهـدـ أوـ الـمـسـتـخـلـفـ . فهو يعنيـ أنـ يـقـرـحـ الـخـلـيقـةـ شـخـصـاـ يـتـولـيـ الـخـلـافـةـ منـ بـعـدهـ ، فـيـقـبـلـ الـمـسـتـخـلـفـ ، وـلـاـ تـبـدـيـ الـأـمـةـ أوـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ مـنـهـاـ اـسـتـنـكـارـاـ أوـ تـأـيـيـداـ .

فـهـذـهـ طـرـيـقـةـ مـنـ طـرـقـ انـعـقـادـ الـإـمـامـةـ الـكـبـرـىـ ، وـاـرـتـبـاطـ النـاسـ بـتـعـاـتـهاـ وـمـسـؤـلـيـاتـهاـ . وإنـ كـانـتـ تـقـفـ دـوـنـ الطـرـيـقـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ الـمـشـروعـيـةـ .

وـأـوـلـ منـ عـهـدـ بـالـخـلـافـةـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ منـ بـعـدهـ ، أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ

(1) أخذنا هذا التعريف من كتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ، للأستاذ ظافر القاسمي .

رضي الله عنه . وسبب ذلك أنه خشي على المسلمين أن يختلفوا من بعده ، ثم لا يجتمعوا على رأي ، فدعاهم — لما نقل عليه مرضه الذي توفي فيه — إلى أن يبحثوا لأنفسهم عن خليفة من بعده ، ورغبة إليهم أن يكون ذلك في حياته وبمعرفته ، لعل ذلك يقيهم شر الاختلاف قدر الإمكان .

إلا أن المسلمين لم يتتفقوا فيما بينهم على من يخلف أبو بكر رضي الله عنه ، في تلك الفترة القصيرة ، فوضعوا الأمر بين يدي أبي بكر ، رضي الله عنه ، وقالوا له : رأينا إنما هو رأيك ^(١) .

فأخذ يستشير أبو بكر من حوله من أعيان الصحابة ، ويسأل كلاماً منهم على انفراد ، عن رأيه في عمر رضي الله عنه . ولما رأى اتفاقهم على جدارته وفضله ، طلع على الناس وأخبرهم أنه لم يأْلَ جهداً في اختيار من هو أصلح لهم من بعده ، وأنه قد استخلف عليهم من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

روى الطبرى بسنده عن أبي السُّفَرَ قال : أشرف أبو بكر على الناس من كنيفه ، وأسماء بنت عميس ممسكته ، موشومة اليدين ، وهو يقول : أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإنني قد استخلفت عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطعوها . فقالوا سمعنا وأطعنا ^(٢) .

فهذه الصورة الشرعية للعهد الذي ارتضاه الفقهاء طريقة ثانية لانعقاد الإمامة .

وإنك لترأها شديدة الشبه بالطريقة الأولى ، إذ إن أبو بكر لم يستخلف عليهم ، إلا بعد أن جاءه أعيان الصحابة يتلمسون رأيه . ثم إن استخلافه

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ٣٦ .

(٢) تاريخ الطبرى : ٤٢٨/٢ .

لم يصبح في حكم المنعقد والمستقر ، إلا بعد أن سألهم أبو بكر أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجابوه : سمعنا وأطعنا ، فكان ذلك في حكم البيعة منهم لعمر رضي الله عنه .

وإنك تعلم أن أبو بكر لم يقحم نفسه في هذا الأمر ولم يستخلف عليهم عمر من بعده ، إلا انتفاء لشـر خلاف يمكن أن ينشـب بين المسلمين ثم لا يتـهون إلى رأـي ، فيكونـ في ذلك هلاـكـهم .

وتـلك هي الحـكـمةـ منـ مـشـروـعـيـةـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ الثـانـيـةـ ،ـ إـذـاـ جـاءـتـ مـقـيـدـةـ بـضـوـابـطـهاـ وـقـيـودـهاـ الشـرـعـيـةـ .

وقد انعقد اجماع المسلمين فيما بعد ، على صحة ما فعله أبو بكر ، وشرعية استخلافه ، فكان ذلك دليلاً من الإجماع على انعقاد الإمامة عن طريق العهد والاستخلاف ، بشروطه الشرعية المعتبرة .

الطـرـيـقـةـ الثـالـثـةـ :ـ الـاسـتـيـلـاءـ بـالـقـوـةـ وـالـغـلـبةـ

وـانـماـ تـنـعـقـدـ إـلـيـمـامـةـ بـهـذـهـ طـرـيـقـةـ ،ـ إـذـاـ توـافـرـ شـرـطـانـ اـثـنـانـ :

الشرط الأول : إن يكون المستولي بالقوة جاماً لشروط الإمامـةـ التي سبق ذكرـهاـ ، أوـ أنـ يـكونـ أـغـنـىـ بـهـذـهـ شـرـوـطـ أوـ بـعـضـهاـ منـ غـيرـهـ .

الشرط الثاني : أن يكون استيلاؤه بعد موت الإمام الذي قبله أو بعد عزلـهـ بـسـبـبـ شـرـعيـ صـحـيـحـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ اـسـتـولـىـ عـلـىـ الـحـكـمـ حـالـ حـيـةـ الـأـوـلـ :

إـنـ كـانـ إـمامـةـ منـ قـبـلـهـ مـنـعـقـدـةـ هـيـ الأـخـرـىـ بـالـاسـتـيـلـاءـ وـالـغـلـبةـ ،ـ آلتـ إـلـيـمـامـةـ إـلـىـ الـفـالـبـ مـنـهـماـ .ـ إـنـ كـانـ مـنـعـقـدـةـ بـالـبيـعـةـ أـوـ الـعـهـدـ ،ـ لـمـ تـنـعـقـدـ إـمامـةـ هـذـاـ الثـانـيـ بـعـجـرـدـ الـغـلـبةـ وـالـاسـتـيـلـاءـ ،ـ مـهـمـاـ اـسـتـبـتـ لـهـ الـأـمـرـ ،ـ

بل هو باع يجب مقاومته ، فإن لم يرتدع وجب قتله . وعليه يحمل قول النبي ﷺ : «إذا بويح لخليفتين فاقتلو الآخر منهما» رواه مسلم وغيره^(١).

وبيني أن نلاحظ أن انعقاد الإمامة بالغلبة والاستيلاء ، لا يعني أن السعي إلى ذلك جائز ومبرور ، بل قد يتلمس الساعي إلى الإمامة بهذه الطريقة بالإثم والعصيان ، لأسباب كثيرة ، منها أن يستدعي ذلك نشوب قتال بين المسلمين ، أو أن يكون الساعي إلى الاستيلاء والتغلب معروفاً بالفاسق .

إلا أنه إذا لم يبال بذلك ، وتغلب على الموقف ، واستتب له الأمر ، انعقدت إمامته ووجب على الناس – على الرغم مما تلمس به من عصيان – إطاعته ، والاقرار له بالإمامية .

فمعصيته بما قد أقدم عليه شيء ، وانعقاد إمامته ووجوب طاعته شيء آخر ؛ وإنما اقتضى التفريق بينهما ، شدة تشوّف الشارع إلى حماية المجتمع الإسلامي من أسباب التصدع والفتن ، ووقايتها من عوامل الشقاق والاضطراب . ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الحال إلا بالانصياع لمن أكّلت إمامه المسلمين عن طريق القوة والاستيلاء ، ما دامت شروط الإمامة مجتمعة فيه ولو في الجملة . أي فالفالسق يُغْضَى عن فسقه الشخصي إذا استتب الأمر له ، خوفاً من تصدع الوحدة الإسلامية وتسرب الشقاق إلى صفوف المسلمين^(٢) ، وهو أخطر – ولا ريب – من أن تستقر الأوضاع على حالة لا يكون الإمام فيها متصفًا بالعدالة التامة .

• • •

(١) انظر معني المحتاج للخطيب الشربيني : ١٣٢/٤ .

(٢) المرجع السابق .

رابعاً : الأحكام المترتبة على انعقاد الإمامة :

فإذا انعقدت الإمامة بأحدى الطرق الثلاث التي مر بيانها ، ترتب على ذلك أحكام هامة ، وهي تنقسم في جملتها إلى أحكام تتعلق بمن انعقدت له الإمامة ، وأحكام تتعلق بمن دونه من عامة المسلمين .

فأما الطائفة الأولى من الأحكام فتلخص في الواجبات التالية :

أولاً - أن يشاع بين الناس والأمة كافة أن الإمامة قد أفضت إلى فلان ، وأن يعرف لهم بصفاته ومتزاياه ، وان لم يعرفوه بشخصه .

ثانياً - أن ينهض الإمام بالأمور التالية :

أ - حفظ الدين على أصوله التي جاء بها الكتاب والسنّة وأجمع عليها سلف هذه الأمة ، بحيث إذا زاغ ذو شبهة أو نجم مبتدع ، أوضح له الحجة وبيّن له الصواب وأخذ بما يراه من الحقوق والحدود .

ب - تفيد أحكام الله تعالى المتعلقة بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية والجنيات والحدود وغيرها .

ج - العمل على نشر الطمأنينة والأمن في البلدان والأقطار الإسلامية الموصولة بعضها بعض ، وتحقيق المصالح الإنسانية المختلفة وحمايتها ، من اقتصادية وثقافية واجتماعية ..

د - تحصين الحدود والغور بالعدة الكافية والقوة المانعة ، وتحقيق كل ما يلزم لذلك .

ه - النهوض بأمر الدعوة إلى الإسلام في شتى أقطار العالم ، وجهاد من صد عن سبيل الدعوة الإسلامية ، أو وقف عقبة في وجهها .

وله أن يسلك إلى القيام بهذه الواجبات السبل التنظيمية التي يراها ،

وأن يستعين لذلك بالجهاز التنفيذي الذي يرى فيه المصلحة والخير ، على النحو الذي يرثيه .

أي أن الشارع جل جلاله لم يلزم المسلمين بإقامة النظم الدستورية والإدارية ، على نحو خاص أوطبق تنسيق معين . بل الأمر في كل ذلك داخل تحت ما يسمى بأحكام الإمامة أو السياسة الشرعية ، ولقد أناظر الله النظر في هذه الأحكام ب بصيرة الإمام وما يراه كفيلاً بتحقيق مصالح الناس ، وإقامة الأحكام التي تحدثنا عنها على خير وجه .

وأما الطائفة الثانية من الأحكام ، وهي التي تتعلق بالأمة التي بأعناقها تبعات البيعة ، فتتلخص في وجوب الدخول في طاعة الإمام والانصياع لأوامره في كل ما لا معصية فيه .

وينقسم ما لا معصية فيه إلى قسمين :

أحدهما الواجبات الدينية وعموم ما يدخل في نطاق الآداب والشئون التنظيمية التي تعود بالفعل على عامة الناس ، ولاختفاء في وجه وجوب الانصياع للأوامر والتوجيهات المتعلقة بهذا القسم .

ثانيهما مباحثات عامة وحقوق متع الله بها الأفراد .. فإذا أمر الإمام الناس أو بعضهم بالتخلي عن بعض المباحثات ، أو حملهم على أن يتتجاوزوا شيئاً من حقوقهم التي متעם الله بها أو ملكهم لياها ، وجب عليهم السمع والطاعة أيضاً ، ولم يستعهم إلا الخضوع لأوامره وتوجيهاته في ذلك ، على الرغم من أن هذه الأوامر قد تدخل في باب الإساءة والظلم .

وتجدر بالذكر أن الإمام يعصي الله تعالى بما يحمل الناس عليه من التنازل عن حقوقهم التي متعمم الله بها ، وبما يكرههم عليه من تخفيض المباحثات التي أذن الله لهم بممارستها . ما دام أنه غير مضطر إلى ذلك جلباً

لمصلحة أو درءاً لفسدة ^(١) ولكن عصيانه هذا لا يسوغ للناس مخالفته أو التردد عليه ، بل يجب عليهم تنفيذ أوامره ، وأن يولوه في ذلك السمع والطاعة ، ما دام أنهم لا يقعون من جراء ذلك في معصية الله عز وجل . والحكمة من إيجاب الله السمع والطاعة عليهم بقصد هذا القسم الثاني ، تحذير الأمة من الواقع في أسباب التزاع والشقاق ، وجذبها إلى موجبات التاليف والوحدة قدر الإمكان ، فليضخوا بحقوقهم إذا اقتضى الأمر ، إثارةً لوحدة الكلمة والتام الصف واجتماع الشمل . ومن ظلم في الدنيا فسترده إليه ظلامته يوم القيمة ، وسيبوء الظالم بالعقاب الويل .

ولا نعلم خلافاً بين علماء الشريعة الإسلامية في هذه المسألة ، بل إن الإمام النووي يقول : « أجمع العلماء على وجوبها – أي الطاعة – في غير معصية ، وعلى تحريرها في المعصية » ^(٢) .

ومستند العلماء في هذا عموم قول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم » وقول النبي ﷺ فيما رواه الشيخان : « إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حكم ، وقوله ﷺ فيما رواه الشيخان أيضاً « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج على السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » وروى مسلم من حديث حذيفة ابن اليمان أنه ﷺ قال : « يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدايتي ولا يستثنون بسني ، وسيقوم فيهم رجال ، قلوبهم قلوب الشياطين في جهنمان إنس ، قال قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » وفي حديث آخر

(١) فاما إذا استهدف الأئم تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة من وراء ذلك ، فلا إثم عليه . ومن هذا القبيل منع عر رضي الله عنه الناس من التزوج بالكتابيات .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : ٤٢٨/١٢ .

أخرجه مسلم أيضاً من رواية عوف بن مالك ، وفي آخره « ... قيل يا رسول الله ، أفلأ نناديهم بالسيف ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تتزعوا يدآ من طاعة » .

فقد دل عموم الآية السابق ذكرها ، وصريح ما تنطق به هذه الأحاديث الثابتة ، على أن الناس لا يسعهم – وقد دخلوا في عقد البيعة – إلا السمع والطاعة للإمام في كل ما يأمر به ، فإذا لم يكن في ذلك مأثم عليهم ؛ بقطع النظر عن أن يكون في أمر الإمام لهم بذلك ما يجر عليه هو مأثماً أم لا . وهذا ما يدل عليه صريح قوله عليه الصلاة والسلام : « ... تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » .

فاما إذا أمرهم بمعصية ، أو نهاهم عن شيءٍ من الواجبات الشرعية ، فليس لهم إطاعته في ذلك . إذا لا طاعة لخلقٍ في معصية الخالق ، ولقوله عليه السلام فيما رواه الشیخان « على المرء المسلم السمع والطاعة ، فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

غير أن أمره للناس بالمعاصي ، لا يسغ خروجهم عليه . قال الإمام التوسي (.. وأما الخروج عليهم وقتلهم ، فحرام باجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وقد ظهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينزعز السلطان بالفسق) ثم قال (.. وسبب عدم انعز الله وتحريم الخروج عليه ، ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه) (١) .

* * *

(١) شرح التوسي على صحيح مسلم : ٢٢٩/١٢ .

خامساً : الشورى وأحكامها :

لقد تبين مما ذكرناه أن الإمام لا يملك أي سلطة تشريعية ، وإنما سلطته تنفيذية فقط ، والشرع إنما هو الله عز وجل .

وعلى هذا ، فإن من أهم واجبات الإمام ، أن يشرف على تنفيذ سائر الأحكام الشرعية التي قامت عليها أدلة صريحة في القرآن أو السنة ، أو تناولها إجماع علماء المسلمين . لا يجوز أن يجتهد فيها ، ولا أن يطرحها في مجالس الرأي والشورى . إذ لا اجتهاد لأحد في معرض النص ، ولقوله عز وجل « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » .

أما الأحكام الاجتهادية ، وما يسمى بأحكام الإمامة أو السياسة الشرعية ، فواجب الإمام بتصديها ، أن يطرحها في ميزان النظر والاجتهاد ، مستعيناً بمجلس الشورى ، وهو مجلس يتتألف من علماء وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد ، يتخلون بالاستقامة والعدالة عرفوا بين الناس بالحروف من الله عز وجل . ولم يردُ أي دليل على تحديد هذا المجلس بعدد معين ، فمفرد ذلك إلى الشؤون التنظيمية . وقد أوضحنا أن الشارع قد أذنط أمر هذه الشؤون باجتهاد الإمام وأمره أن يسير في ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين .

ومن الأدلة على وجوب الشورى في الأحكام الاجتهادية، قول الله عز وجل مخاطباً نبيه محمدًا ﷺ « وشاورهم في الأمر » فإذا كان النبي مكلفاً بأن يشاور أصحابه في هذه الأحكام ، فلأنه يكلف بذلك الخلفاء الذين ينتون من بعده عليه الصلاة والسلام ، من باب أولى .

ومن الدليل على ذلك أيضاً ، ما ثبت من استشارة النبي ﷺ ل أصحابه في مختلف شؤون المسلمين ، مما لم ينزل فيه وهي جازم ، كاستشارته لإيامهم في غزوة بدر ، وغزوة أحد ، وفي صلح الحديبية .

ولكن هل يلزم الإمام بما توصل إليه مجلس شوراه ، سواء بالإجماع ،
أو الأكثريّة ؟

للإجابة الدقيقة على هذا التساؤل ، لا بدّ من معرفة أن الأحكام
الاجتهادية الخاصة للشوري ، تنقسم إلى قسمين .

أحدّهما مسائل أناظر الله أحکامها – في الأصل – برأي الأمة ، وما
تختاره من وجوه البت والقضاء فيها ، بسبب أنها تنطوي على حقوق عينية
أو معنوية للناس . فالسبيل الوحيد أمام الإمام للتصرف في مثل هذه المسائل
هو الرجوع إلى رأي الأمة وقرارها في الأمر . وإنما يمثل الأمة عرفاً هم
الذين تختارهم وكلاء عنها ، ينطقون باسمها ويعبرون عن إرادتها .

أي فلا يسع الحاكم الأعلى ، بقصد التصرف بشيء من هذه الحقوق ،
إلا الرجوع إلى مجلس الشوري ، ثم لا يسعه إلا تنفيذ ما اتفقت عليه كلمة
هذا المجلس . إذ إن الحاكم أمين على حقوق الأمة ، مكلف برعايتها
والمحافظة عليها . فلا مناص له من السير وراء إرادتها في كل ما قد يرثيه
تجاه تلك الحقوق من آراء واجتهادات .

ومن أبرز الأمثلة والأدلة على ذلك ، أن رسول الله ﷺ ما إن وزع
سيبي هوازن وغناهم على المسلمين ، بعد غزوة حنين ، حتى جاءه وقد
كثير من تلك القبيلة المسلمين ، وسألوه أن يريد عليهم سيبيهم وأموالهم .

فخطب النبي عليه الصلاة والسلام في أصحابه قائلاً : أما بعد ، فإن
إخوانكم قد جاؤوا تائين ، واني رأيت أن أرد إليهم سيبيهم . فمن أحب
منكم أن يطيّب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى
نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فعل . فتصاير الناس : قد طينا ذلك
يا رسول الله .

فقال عليه الصلاة والسلام : إنما لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم

يأذن . فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم . فرجع الناس ، فكلمهم عرفاً لهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا ، فأعيد إلى هوازن سبيها ^(١) .

ويدخل في هذا القبيل اجتهاد الحكم في فرض ضرائب واتاوات على الناس (دون وجود ما يضطر إلى ذلك) ^(٢) ، واجتهاده في حظر استيراد سلع مباحة في أصلها ، أو في حجز الناس عن ممارسة بعض حقوقهم ، أو عن بعض التصرفات المباحة بحد ذاتها ، وتدخل تحت كل من هذه الأمثلة جزئيات كثيرة متنوعة .

فمن الثابت أن على الحكم – بالإضافة إلى بذل الاجتهاد في معرفة ما فيه مصلحة الناس من هذه المسائل وأشباهها – : أن يأخذ تقوياً من أصحاب الحقائق بتقرير ما يرى أنه الخير لهم ، إما عن طريق الرجوع إليهم مباشرة ، أو عن طريق الرجوع إلى مثيلهم وعرفائهم الذين يتحدثون باسمهم . إذ كان مبني هذه المسائل على كونها حقوقاً لأصحابها ، فلا يجوز أن تمس إلا باذنهم ، ثم على ما فيها من خير ومصلحة لمجموع الأمة . لا يفصل واحد من هذين الأساسين عن الآخر .

ومن هذا القبيل ، ما اتجهت إليه رغبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنه في تحديد المهر ، فإنه ما رجع عن ذلك إلا لأنه تنبأ إلى أنه لم يحصل على موافقة من قد شرع الله المهر حقاً لهن . إذ لما وجد أن امرأة من ملكها الله هذا الحق ، عارضته في رأيه ، ولم تشا أن تتنازل عن حقها سيراً وراء ما ظهر لعمر أنه الخير والمصلحة لمجموع الناس بقطع النظر عن جميعهم : لما وجد ذلك ، تراجع عن اقتراحه متسبباً إلى خطئه وعلناً عنه ..

(١) رواه البخاري والبيهقي والطبراني ، وابن سيد الناس ، كلهم عن طريق ابن اسحاق .

(٢) فاما مع وجود الفرورة المنضبطة بقيودها الشرعية ، فالحاكم أن يقرر ما تقتضيه الفرورة دون استذان الناس في ذلك .

ولو أنه حصل على موافقة اللاتي شرع المهر حقاً لهن ، لما كان في تفيفه لما قد ارتكاه . أي خطأ أو ضير . وهكذا ، فوجـه الخطأ الذي أقر به عمر أنه لم يتتبـه إلى أنه إنما يقضـي في أمر جعل الله الحق فيه إلى النساء ، وأنه لا سبـيل له إلى إنفاذ قضـائه فيه ، إلا بعد موافـقة النساء عليه ، وان لاح له في ذلك وجـه من الخـير والمصلحة للناس .

فهـذا هو القـسم الأول .

القـسم الثاني : أحـكام اجـتهادية عـامة ، أو داخـلة فيما يـسمى أحـكام الإـمامـة والـسـيـاسـة الشرـعـية (وقد أوضـحـنا في أول هـذا الـبـحـث أن مـرـدـ أحـكام الإـمامـة إـلـى ما قد تـهـديـه إـلـيـه بـصـيرـة الإـمامـ الـأـعـلـى لـلـمـسـلـمـين ، وما يـتـبـهـي إـلـيـه اجـتهاـده) .

فـهـذه الأـحـكام ، يـجـبـ أن يـرـجـعـ فيها الإـمامـ إـلـى مجلسـ الشـورـى ، يـتأـلـفـ من مجـتـهدـيـ علمـاءـ المـسـلـمـين ، أوـ منـ أـقـرـبـهمـ إـلـىـ الطـاقـةـ الـاجـتهاـديةـ . ولـكـهـ لـيـسـ مـلـزـماـ بـاتـبـاعـ ماـ يـرـتـيـهـ هـذـاـ الـمـجـلسـ ، بلـ لـهـ إـذـاـ شـاءـ أـنـ يـخـالـفـهـمـ إـلـىـ ماـ قـدـ هـدـاهـ إـلـيـهـ اجـتهاـدهـ . وإنـماـ وـاجـبـ الإـمامـ ، بـصـدـدـ النـظـرـ فيـ هـذـهـ الأـحـكامـ ، أـنـ يـسـتـعـينـ بـماـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـبـصـيرـةـ ، منـ وـجوـهـ الرـأـيـ ، وـأـنـ يـبـصـرـ بـماـ عـنـهـمـ مـذـاهـبـ الـفـكـرـ وـالـنـظـرـ ، لـعـلـ لـدـيـهـمـ مـاـ لـمـ يـتـبـهـ هـوـ إـلـيـهـ . فـإـذـاـ استـعـرـضـ الـاجـتهاـدـاتـ وـالـأـرـاءـ الـمـخـلـفـةـ ، كـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـلـمـسـ أـقـرـبـهاـ إـلـىـ الصـحـةـ وـأـشـبـهـاـ بـالـحـكـمـ الإـلهـيـ الثـابـتـ فيـ عـلـمـ اللهـ عـزـ وـجـلـ . وـقـدـ عـلـمـ أـنـ حـدـيـثـناـ كـلـهـ إـنـماـ هوـ عنـ الإـمامـ الـذـيـ تـكـامـلـتـ فـيـ شـروـطـ الإـمامـةـ مـنـ عـلـمـ وـصـلـ بـهـ إـلـىـ درـجـةـ الـاجـتهاـدـ ، وـأـخـلـاـصـ فـيـ الدـينـ وـقـصـدـ صـافـيـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ مـصـلـحةـ الـأـمـةـ .

ولـعـكـ لـاحـظـتـ مـنـ خـلـالـ مـاـ ذـكـرـناـهـ ، الفـرقـ الـكـبـيرـ بـيـنـ الشـورـىـ فـيـ النـظـمـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ وـالـشـورـىـ فـيـ الشـرـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ .

فـمـجـلـسـ الشـورـىـ فـيـ النـظـمـ الـدـيمـوـقـراـطـيـةـ مـشـرـعـ ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ رـأـيـ

الأكثرية فيه ملزماً ، أما مجلس الشورى في الشريعة الإسلامية فليس إلا معيناً لإمام المسلمين في البحث والتنقيب عن حكم الله عز وجل ، فهو ليس بمشروع ، ولذلك يستوى الواحد فيه مع الكثرة الغالبة ، إذ قد يهتدى إلى حكم الله عز وجل واحد منهم أو كثرة ساقطة فيهم . فائيهم ظهر الحق على لسانه وجوب اتباعه . وإنما يفوقهم الإمام بمزيد من البصيرة الدالة على حكم الله عز وجل ، والدليل على ذلك ما وقع عليه أجمعهم من مبادئه وارتضائه إماماً فيهم مقدماً عليهم . فكان في اختياره للرأي الذي يرتب عليه ما يدل على رجحانه على غيره ، ومن ثم يجب على سائر المسلمين اتباعه والاجتماع عليه .

وغيّ عن البيان أن مجلس الشورى شيء ، والاجماع الذي هو مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية شيء آخر . فالاجماع لا ينبع من مجرد ما يسمى مجلس شورى ، بل لا يعتد به إلا إذا انتقى من اجتماع سائر علماء المسلمين على اختلاف أمصارهم ، إلى جانب شروط أخرى يجب توفرها ليس هنا مجال ذكرها .

* * *

سادساً : الاسس التي تنهض عليها علاقة الامام بالأمة :

يتبيّن ذلك مما ذكرناه ، أن الإمام في الدولة الإسلامية ، ليس أكثر من خليفة عن رسول الله ﷺ في حراسة أحكام الله تعالى عن أن تضيّع أو تبدل ، ولا ريب أن سلامة تنفيذ هذه الأحكام هي الضمانة لانتشار الأمن والطمأنينة وظهور أسباب الخير والسعادة في حياة الأمة .

ومهما كان عمل الإمام ونشاطاته في هذا المجال مصطفغاً بالمفهوم الجديد لمعنى السياسة ، فإنه قائم قبل كل شيء على أساس ديني يعدّ المحور والمنطلق لكل شيء .

ونظرًا لهذا ، فإن علاقة الإمام الاعلى بالناس تقوم على الأسس التالية :

١ - الإمام لا يتمتع بأي سلطة تشريعية ؛ كيف والرسول ذاته ، عليه السلام لم يكن مخلوقاً أن يشرع ؟ إنما كان يجتهد إذا انقطع عنه الوحي في البحث عن حكم الله عز وجل . والمعلوم بعد ذلك على إقرار الوحي لما قد هدأه إليه إجتهاده ، وربما نزل الوحي يأمر النبي عليه السلام أن يتتحول عن اجتهاده إلى حكم آخر ، فلا يسعه عليه السلام إلا تنفيذ ما أمره به المشرع جل جلاله .

فالآئمة الذين جاؤوا من بعده مثله في ذلك ، مع فارق انقطاع الوحي ، وضرورة اتباعهم لما صحّ من سنته القولية والفعلية .

٢ - ومن ثم ، فإن الإمام لا يتمتع بأي امتيازات يختص بها دون سائر الناس ، في نطاق الأحكام الشرعية المختلفة من قضاء وعقود وعقوبات وغيرها . فشهادته مثلاً ، لا تعلو في قيمتها القضائية على شهادة غيره ، لا من حيث العدد ، ولا من حيث الأهمية المعنوية . ومركزه الذي هو فيه لا يحميه ضد أي عقوبة استحقها بموجب شرع الله وحكمه .

٣ - الإمام ولي لسائر أمور المسلمين العامة ، وهو لذلك ولي كل من لا ولي له . ومن ثم فتصرفاته في أمورهم منوطه بالصلحة . أي لا تعد نافذة شرعاً إلا إذا ظهر وجه المصلحة فيها . وإنما كلفهم الله تعالى بإطاعته نظراً إلى هذه الولاية التي يتمتع بها ، والقائمة على رعاية المصلحة والسعى وراءها أينما لاحت ؛ أي فليست طاعتهم له ثمرة سيادة يتمتع بها عليهم ، بل هي مجرد أن يمكنوه من العمل على تحقيق مصالحهم العامة ، وأن يسروا لهم التنسيق بينها وبين مصالح الأفراد .

وقد كان مقتضى ذلك أن يكونوا في حل من طاعته ، إذا ما كلفهم شططاً وحملتهم تبعات لا مصلحة لهم من ورائها . إلا أن الشارع يأخذ بعين الاعتبار ما قد ينشأ من فتن وينجم من أضرار بالغة ، من جراء

تأييدهم على طاعته في كل ما لم يأذن به الله له أو في كل ما لا مصلحة لهم فيه ؛ إذ لا ريب أن تلك الفتن والمحاسد التي قد تنجم عن ذلك ، أشدّ وبالاً وأعظم ضرراً لهم – في الجملة – مما قد يتحملونه من العنف والأذى في انتصاعهم له واتساعهم بأمره .

إلاً أن الإمام يتحمل – كما أوضحتنا – وزر ما لم يأذن به الله له ، من التصرفات والمظالم التي قد يتزها برعيته . وقد ورد في الصحيح أنه ما من رجل ولی من أمر المسلمين شيئاً فشق عليهم ، لا شقّ الله عزّ وجلّ عليه^(١) .

٤ – على الإمام أن يباشر الإشراف على أعمال من دونه من الولاية والوزراء والقضاء ، فيما قد وكل إليهم من الإدارات والخدمات المختلفة ، فهو المرجع في كل ما قد يكون للأمة من شكوى أو ظلامه على أحد من ولاته أو موظفيه . وليس له أن يفوض الأمر في ذلك إلى من دونه ، ثم ينصرف هو إلى شؤونه الخاصة .

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية : (عليه أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يغول على التفويض ، تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخونون الأمين ويغش الناصح) .

٥ – وعلاقة الإمام بالأمة ، بناء على ذلك كله ، علاقة خادم أمين بخدمته ، وعلاقة رب الأسرة الرحيم بأفراد أسرته ، يبذل جهده لإسعادها ، ولا يدخل وسعاً لنشر الأمن والرخاء في ربوعها ، ينساق إلى تحقيق ذلك كله بروح من الرحمة والإخلاص ، لا بداع من طبيعة الوظيفة أو الاضطرار .

* * *

(١) نص الحديث كما ورد في صحيح مسلم : اللهم من ولی من أمر أمي شيئاً فشق عليهم فاشتقوا عليه ومن ولی من أمر أمي شيئاً فرق به فارفق به .

سابعاً : موجبات عزل الإمام :

ينعزل الإمام عن الأئمة بواحد من الأسباب التالية :

(السبب الأول) - الكفر ، سواء كان بصربيح القول ، أو بأي فعل أو قول يستلزم الكفر بجماع المسلمين (والكافرات القولية والفعالية معروفة مفصلة في أماكنها) . فإذا صدر من الإمام شيء من ذلك ، على وجه اليقين ، بطلت إمامته حكماً ، وخرجت الأئمة عن بيعته ، ووجب على المسلمين الخروج عليه والتسبب إلى خلمه .

أما موجبات الفسق ، فلا تستوجب العزل ، سواء أكانت ارتكاباً لمحظورات أو اعتنقاً لبدع غير مكفرة ، وقد نقل الإمام النووي - كما سبق بيانه - إجماع أهل السنة على أن الإمام لا ينعزل بالفسق . ذلك لأن ضرر الفتنة التي قد تنشأ بعزله يفوق في الغالب ضرر بقائه متلبساً بالفسق^(١) .

والقاعدة الفقهية في مسألة فسق الإمام ، أن الفسق يمنع انعقاد الإمامة له ابتداء ، ولكنه لا يقوى على إنهاء إمامته دواماً واستمراراً . لما هو واضح من أن اشتراط العدالة لتنصيب الإمام لا يستدعي قيام فتنة ، بل عدم اشتراط ذلك قد يستدعي قيام الفتنة ؛ أما اقتلاعه عن السلطة والإمامية بسبب فسق طارئ عليه ، فمن شأنه أن يستلزم فتنة وأن يحدث اضطراباً ، لا تؤمن عاقبهما .

(السبب الثاني) طروء نقص جسماني في شيء من أعضائه أو حواسه ، بحيث ينعدم عن القيام بواجباته ، كزوال البصر أو السمع ، وكثير يد أو ساق في جسمه .

وأياً كان النقص ، فالموجب للعزل ليس شكل النقص وجود العاهة

(١) النووي على صحيح سلم : ٢٢٩/١٢ .

أو الشين . بل ما يترتب عليه من تعلق القيام بمهام الإمامة والحكم . فان كان بمحض لا يستلزم عجزاً أو تقصيراً ، لم يكن عندئذ موجباً للعزل .

وغمي عن البيان أن طروء الخيل أو الجنون ، ولو كان متقطعاً ، يأخذ حكم التنصُّص في الاعضاء والحواس . فإذا بلغ من الشدة أو الكثرة بحيث يؤثر على نهوضه بواجبات الادارة والحكم ، عزل . والا فلا .

(السبب الثالث) طروء نقص في إمكان التصرف . وهو يكون لأحد عاملين :

العامل الأول : الحجر الداخلي . والمقصود به أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتتنفيذ الأمور ، ويحجزه عن مباشرة وظائفه والقيام بواجباته .

فهذا الحجر لا يكون بإطلاقه سبباً لأنزع الله ، كما لا يقدر في استمرار إمامته . بل يتظر في حكم المستولي وسياسته . فإن كانا جاريين وفقاً لأحكام الدين ومقتضى العدل ، وجب إقراره على حاله والانصياع لتعليماته وأوامره ، مع استمرار حكم الإمامة للإمام الأصلي ، إلى أن يقع اليأس من عودته إلى مباشرة الحكم . فعندئذ يصبح في حكم المعزول .

أما إن كانت أحكام المستولي خارجة عن تعليمات الشريعة ومقتضى العدالة ، فلا يجوز إقراره عليها . بل يجب على المسلمين كف يده وبذل كل ما في الوسع لإزالة تغلبه وسلطانه .

العامل الثاني : القهر الخارجي : والمقصود به أن يقع في قبضة عدو قاهر بموجب أسر مثلاً ، فيجب على الأمة كافة ، في هذه الحالة ، العمل بكل الوسائل على استنقاؤه . وهو خلال ذلك بعد مستمراً حكماً في إمامته ، ما كان مرجواً الخلاص مأمول الفكاك . فإذا وقع اليأس من إمكان استنقاؤه ، فإن إمامته تلغى عن الاعتبار . وعلى أهل الحل والعقد المبادرة باختيار غيره .

ثم إذا كتب للأول الخلاص ، فإن جاء ذلك بعد مبادرة الثاني ، لم يعد إلى الإمامة ، بل تستقر البيعة للثاني . أو قبل مبادرته ، عاد إلى الإمامة بدون حاجة إلى تجديد عقد أو إقامة بيعة جديدة له ^(١) .

(السبب الرابع) أن يعزل الإمام نفسه ، بأن يستقيل عن الحكم لأمر ما . إلا أن هذا السبب أيضاً ، لا يكون بإطلاقه موجباً للعزل . بل يُنظر : فإن كان في المسلمين من يمكن أن يقوم مقامه من توفر فيه شروط الإمامة ، صحت استقالته ، وإن كان هذا الثاني دونه في الكفاءة والمقدرة . وإن لم يكن في المسلمين من يسدّ مسداً من بعده ، لم تقبل استقالته ، ولم يكن لعزله نفسه أي أثر شرعي صحيح . إذ إن المسلمين حيث إنهم يحملون حملأ على الإمامة وعليه أن يقبلها راضياً أو كارهاً .

والإمامية وإن كانت ، كما قلنا في أول هذا البحث ، عقد تراضي بين طرفين ، تصبح في مثل هذه الحال عقد إجبار ، شأنها شأن كثير من العقود الرضائية التي تصبح عقوداً جبرية لأسباب استثنائية طارئة . وشأنها في ذلك شأن فروض الكفاية عند تعين من لا يقوم بها غيره ، فإنها تصبح حيثئذ فرض عين بالنسبة إليه .

فإذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربع ، أصبح المسلمين كافة في حل من طاعته وبيعته . وعاد في أهليته ووضعه المدني كأي فرد آخر من عامة المسلمين .

فإن ذهب السبب الموجب لعزله قبل تنصيب غيره ، لم يكن ذلك موجباً لأن يعود إلى الإمامة بشكل آلي . بل لا بدّ من بيعة جديدة له بشروطها التي سبق بيانها .

(١) الأحكام السلطانية : ٢٠ .

ونكرر هنا ما قلناه في أول هذا البحث ، من أن تنصيب الإمام بالشكل الذي مرّ بياته ، واجب متعلق بأعناق المسلمين كلهم حيشما كانوا . فإن لم ينھضوا به ، باقروا جميعاً بالإثم والعصيان . فقد علمت إن قيام هذا المنصب – بالإضافة إلى كونه ضرورة دينية واجتماعية وسياسية – شعبية كبيرة من شعائر الإسلام التي يجب أن تكون حية بارزة في بلاد المسلمين .

هذا ولا يجوز تعدد الأئمة في وقت واحد ، إذ إن من أولى مهام هذا المنصب تجميع شمل المسلمين في سائر أقطارهم وبلداتهم ، وضفرهم جميعاً في جماعة واحدة . وتعدد الأئمة ينافي ذلك منافاة واضحة .

وهذه هي الحكمة من قوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه : (.. ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر) أي ادفعوه فإنه خارج على الإمام . فإن لم يندفع إلا بحرب وقتل ، فقاتلوه . فإن دعت المقاتلة إلى قتلها جاز قتلها ، ولا ضمان فيه لأنه ظالم ^(١) .

(١) انظر شرح الترمذ على صحيح سلم : ٢٢٤/١٢ .

لا ينبع المثلون في ثبيت التشريعات
الإسلامية العامة وأسيدة الماء بالقوانين الوضعية ،
ما لم يمهد لذلك بثبيت أركان العبادات وأدابها ،
والاهتمام بتزكية القسمائر والأنفوس .

فإن هم لم يفعلوا ذلك ، جاءت التشريعات
القصائية العامة ، فلما يعافه أكثر الناس .
وربما تعجل من اضطراب الناس حيالها ما قد
يغيل بعض منهم بأن تجربة تطبيق الشريعة
الإسلامية أثبتت أنها غير ناجحة في نطاق التتحقق.

محور هذا البحث العادات في الاسلام . فما المقصود من كلمة «العادات» ؟

العبادة وال العبودية والعبودة ، كلها ، في أصلها اللغوي ، تعبير عن بذل أقصى الطاعة . وعليه قول الله تعالى ، تعليماً لما يجب أن تخاطبه به في

الصلوة : « اياك نعبد » أي نخلصك بالطاعة التامة المطلقة .

إلاً أن فرقاً اصطلاحياً قد ظهر بعد ذلك بين كلمة العبودية والعبادة .

أما العبودية فتطلق ويراد بها الوصف الثابت المستحسن في الفطرة الإنسانية ، والمعبر عن متنهي الخضوع والضعف تحت سلطان ذي قوة قاهرة غير محدودة ، بقطع النظر عن ظهور آثار ذلك أو عدم ظهورها على صعيد الاعتراف والسلوك .

وأما العبادة ، فيراد بها التعبير عن ذلك الوصف المستحسن في الفطرة ، بالطاعة السلوكية ، في أوامر لا يراد من تنفيذها إلا التلبية والطاعة ذاتها ، بدون أي نظر إلى مصلحة أو فائدة قد تستبعها .

فالعبودية إذاً طابع شامل للفطرة الإنسانية أياً كان صاحبها ، مؤمناً كان أو كافراً ، برياً كان أو فاجراً . إذ هي الحقيقة التي تستقيم عليها فطرة الإنسان ما دام إنساناً . وهي الحقيقة التي نوه عنها البيان الاهي بقوله عز وجل : « ولهم أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وعليه يرجعون »^(١) . وبقوله عز وجل : « والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلامهم بالغد والآصال »^(٢) . وال الحديث عن مستقر هذه العبودية في نفوس الطفاة والباشدين ، والعوامل التي تظهرها آنماً وتخفيفها آنماً آخر ، حديث طويل ذو شجون لا نستطيع أن ندرج عليه في غضون بحثنا هذا .

أما العبادة ، فهي على الرغم من كونها ثمرة لطابع العبودية كما قلنا ، إلا أنها من أخص سمات المؤمنين بالله عز وجل ، أي الذين وضعوا عبوديتهم لله تعالى موضع التنفيذ وعبروا عنها ببيعة صادقة مع الله عز وجل : على السمع والطاعة في العسر واليسر والشدة والرخاء . وإنما سبيل ذلك

(١) - آل عمران : ٨٣ .

(٢) - الرعد : ١٥ .

اتباع أوامره عز وجل والانتهاء عن نواهيه ، بداعي أساسى هو الرغبة في طاعته واتباع أوامره .

وليس الدين الحق في جوهره وخلاصة أمره ، إلا دعوة للناس أن يكونوا عبيداً لله عز وجل بالسلوك والاختيار ، كما قد خلقوا عبيداً له بالقهر والاضطرار .

و واضح أن حديثنا في هذا البحث ، إنما هو عن أثر العبادة في حياة الإنسان ، لا عن أثر العبودية الكامنة في فطرته والتي قد لا يبدو لها من أثر طيلة حياته .

* * *

فإذا حددنا المقصود بالعبادة ، فلنحاول أن تبين آثارها في حياة الإنسان الاجتماعية ، وبتعبير أدق : في الأبعاد الأساسية لأى مجتمع يصلح أن يسمى إسلامياً .

ولا ريب أن أي هيئة تركيبة لحياة إنسانية صالحة ، لا بد أن يتكون حجمها من ثلاثة أبعاد : الوضع الاجتماعي ، والنظام الاقتصادي ، والإطار السياسي ، ومن شأن هذه الأبعاد الثلاثة أن تعلو أو تهبط ، وتستقيم أو تحرف حسب علاقتها سلباً أو إيجاباً ، بما يسمونه اليوم : الطاقة الروحية .

معنى الطاقة الروحية وأثر العبادات في تصعيدها :

وإذا كان المقصود بحياة الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية واضحاً متميزاً لا سيما في عرف الثقافة الجديدة وأهلها ، فإن المقصود بالجانب الروحي منها لا يزال شيئاً يكتنفه الغموض ، بل قد يطوله الجحود والانكار .

فرغم أن دلائل الروح وجودها قد سطعت في ساحات كثير من

العلوم والاكتشافات الحديثة ، تظل طائفة كبيرة من الناس تجحد الروح وتتكررها ، وتزرو جميع ثمارها وآثارها إلى علم وظائف الاعضاء في جسم الانسان ، لتمكن لنفسها سبيل القول بأن الحياة ليست الا ذرة تسبح في تلك المادة .

هذه الطائفة من الناس قد تستعمل كلمة الروح أو الروحانية أو الحياة الروحية في بعض ما تتحدث عنه من معان وأفكار ، ولكنها انما تعبّر بذلك الكلمة أو نحوها عما هو شارد – بنظرها – وراء سور العلم مما لا ينبعي أن يقام له وزن ، أو عما يؤمن به الآخرون فقط ، فهي تستعملها على سبيل المجازة والمشاكلة لمّم عندما تقضيهم الظروف ذلك .

وأغلبظن ان الذين لا يزالون ينكرون الروح ، انما يفعلون ذلك ، لأنهم يعجزون عن ادراك كنها والاحاطة بما هي ، فيصرّونها إلى شيء يسعهم فهمه ، ويريحون أنفسهم بفرض أنها ليست الا نتيجة مادية مقدمة لعمل المخ والأعصاب . وإذا صدق ظننا هذا فلسوف يطول انكارهم للروح وحقيقةها ، لأنهم لن يدركون كنها وحقيقةها يوماً ما ، ولسوف تظل معجزة التحدي الرباني تفرض نفسها من علوٍ شامخ على القرون والأجيال من خلال قوله عز وجل :

« ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي وما أوتني من العلم إلا قليلاً » .

وكلمة هذه شأنها ، ما ينبغي أن تووضع اصطلاحاً في بحث كهذا ، يراد منه أن يصل إلى سمع شتى الفئات والمشارب المتختلفة من الناس ، ليقتعوا بها ونخت له عقولهم وقلوبهم .

فلنجار هذه الطائفة من الناس ، وهم أولئك الذين يحبسون عقولهم وأبابهم ضمن جدران المادة من هذا العالم الانساني الفسيح العجيب ،

ولتجاوز التعبير بكلمة « الروح » أو « الحياة الروحية » إلى الوقوف عند ثمارها وثروتها التي تفوح بها حياة الإنسان ، والتي لا ينكرها أي عاقل .

لأن أنكر حقيقة الروح من أنكرها من الناس ، فان احداً منهم أو من غيرهم لا يسعه أن ينكر أفراد النفس وأحزانها . - حينها إلى الماضي المنصرم وتشوّقها إلى الجديد المُقبل . - أنها بالأليف دون ان تعلم كيف صار أليفاً ، واستيحاشها من البعض دون ان تعلم لماذا كان بغيضاً . ينتشر السرور في ذرات المشاعر دون أن تعلم من أين جاء هذا السرور وكيف انتشر ، ثم تنطوي هذه المشاعر على انقباض خانق وكرب كأنه قاتل دون أن تعلم له موجياً أو أن يكون لك اليه أي رغبة أو اختيار .

عالم بل بحر من المشاعر العجيبة يتلاطم في كيان هذا الحيوان الذي يسييه صار اسمه إنساناً ، تقف كل طاقات اللغة والتعبير عاجزة عند شاطئه ، فان اشتدت لديه بواعث التعبير أو التصوير استعان بالآلة أو الألة أو النغمة ، لا يجد بديلاً عنها ، فيكون له من ذلك ما نسميه طرباً ، اذ رأى سيلماً لتصوير شيء من مشاعره التي عجزت الاشارات واللغات عن ابانتها والتعبير عنها ^(١) .

هذه المشاعر مكان يقين واعتراف من الجميع ، أيًّا كان مبعثها ومهما كان اسم مصدرها .

فنـ هذه المشاعر تتحدث ان عبرنا بالروح أو الحياة الروحية أو نحو من هذه الكلمة .

هذه المشاعر معرضة - بلا ريب - للصعود والهبوط خلال سلم أخلاقي في كيان الإنسان وحياته .

(١) إنـ تفصيلاً واسعاً لهذا البحث في فصل « المادة والمشاعر الوجدانية » من كتاب : نفس أوهام المادة الخلية مؤلف هذا الكتاب .

قد تهبط إلى مستوى من الدون والخطة يجعل صاحبه يتزل إلى درك أشرس الحيوانات المتوجهة العجماء . وقد تعلوا إلى مستوى من الصفاء ، يجعل من صاحبه قبس سعادة واسعاد لكل من حوله من الناس .

فما هو العامل التربوي الأول الذي يصعب بهذه المشاعر الإنسانية إلى أعلى ذروة ممكنته ، ويقيها مزالت الانحدار إلى هاوية الشقاء والبلاء ؟

لقد جرب سائر علماء الفلسفة والأخلاق ، بدءاً من أقدم فلاسفة اليونان من أمثال أبيقور وزينون إلى فلاسفة العصر الحديث من أمثال هوبر وكانت وستوارت ميل ، سبلاً كثيرة للتصعيد بهذه المشاعر ، وتكوين شبكة منها تؤلف المجتمع الإنساني المتألف السعيد . فخابت المساعي كلها ، ونقطعت السبل بأصحابها . اذ تحولت هذه المشاعر ، في الجملة ، إلى دواعي قلق وأسباب تعقيد وحيرة ، ثم التوت على أصحابها لتدقيقهم كرياً خافقاً ، وتبرماً بكل شيء ، وانفعالات تشنج منها الأعصاب ، دون أن يجد أصحابها في شيء من مظاهر المدنية والحضارة الحديثة وأسباب النعيم ما يصلح أن يكون ملاداً من ذلك كله أو من بعضه .

وان من حولنا لشواهد كثيرة على هذه الحقيقة التي انصرفت إليها أنظار جميع المثقفين والمهتمين بشؤون المجتمعات ، في استغراب وذهل ، ولست أجد موجباً للخوض فيها ، في هذا الصدد .

أما الرسائلات الالهية التي جاءت تتوالى إلى الناس منذ فجر الحياة البشرية فوق هذه الأرض ، فقد أرشدت إلى الطريق الذي لا بديل عنه والعلاج الذي لا ثانٍ له :

لقد أمرتهم أولاً بالتبه إلى فطرة العبودية لله الكامنة في نفوسهم ، ثم بايقاظها ووضعها من الحياة والسلوك موضع التنفيذ ، وذلك بتغذية أصواتها بناء الطاعات والعبادات المختلفة التي شرعها الله لهم وأمرهم بها . فبذلك يتعرفون على الله عز وجل ، وإذا عرفوه عرفوا أنفسهم وعثروا على

هوياتهم : أنهم عبيد مملوكون لهذا الإله الواحد سبحانه وتعالى . وإذا عرفوا هوياتهم أدركوا علاقة ما بينهم وبين الكون والحياة ، ووقفوا منها على قصة المبدأ والختام .

فعتنّث يتحررون من سجن الحيرة في تفسير كل منها ، ويخلصون من القلق في تقدير ما وراءهما ، لا تتجه منهم المشاعر إلى الرغبة فيما لا طائل فيه ، ولا إلى الرهبة مما لا أهمية له . بل تغدو الذات الالهية وحدها هي مكان كل رغبة ورهبة ، اذ إليه سبحانه وتعالى مرد كل نعمة ونفقة ، ورخاء وشدة . يطمئن أحدهم غاية الاطمئنان لكل ما يجري حوله من متعلقات الدنيا وأحوالها رغم كفاحه فيها وسعيه وراء آماله منها ، لأنّه موقن بأنه مع الدنيا التي هو فيها إنما يسير في تلك الارادة الالهية التي لا مرد لها . ويوجّل غاية الرجل من النهاية المقبلة إليه ييقّن لا يغريه رب ، لأنّه موقن أنه سيقف بين يدي الله عز وجل ليحاسبه على كل ما قدم واجترح .

طمأنينة ووجل .. أثران قد يبدوان متناقضين لما تفعله العبادة في المشاعر ، ولكنهما في الحقيقة متكملان ، كل منها يشكل صمام أمان للآخر ، ومن مزيجهما المتكافئ تكون انسانية الإنسان كما يجب أن تكون في هذه الدنيا .

وعن هذين الأثنين يقول الله عز وجل مرة : « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » ، ثم يقول مرة أخرى : « الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً » .

وفي تصوير هذا المعنى يقول النبي ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد :

« عجباً لأمر المؤمن ، ان أمره كلّه خير ، وليس ذلك لأحد المؤمن . ان اصابته سراء شكر ، وكان خيراً له ، وان اصابته ضراء صبر فكان خيراً له » .

وعندئذ تحرر المشاعر الانسانية أيضاً من أضيقها وأحقادها ، وتساقط عنها معانٍ الكبراء والأثانية ، لتصبح بذلك صافية من سائر الكدورات والأهواء البخاغة . ذلك لأن يقين الانسان بكونه عبداً لله عز وجل ، خلق ليمارس هذه العبودية عملاً سلوكاً ، مع بني جنسه ، يتناقض كل الناقص مع هذه الصفات التي من شأنها أن تتسلل إلى المشاعر الانسانية الأصيلة في غفلة عن التنبه إلى ذاتها ، فتتعلق بها وتذهب بصفاتها . فما يكاد الانسان يصحوا إلى عبوديته لله عز وجل حتى ترتد هذه الصفات والكدورات عن نفسه شيئاً فشيئاً ، فإذا هي كسلال من الماء الرائق العذب . وتلك هي التركيبة التي يتحدث عنها بيان القاطر الحكم في كثير من المناسبات ، كقوله سبحانه وتعالى :

« قد أفلح من تزكي وذكر اسم ربه فصل » .

وقوله عز وجل خطاباً لموسى عليه الصلاة والسلام ، وقد أمره بدعوة فرعون للانصياع إلى الحق : « فقل هل لك إلى أن تزكي ، وأهديك إلى ربك فتحشى » .

وقوله عز وجل : « قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها » .

* * *

فذلك هو أثر العبادة في الحياة الروحية للانسان ، أو بتعبير آخر : في تصفية المشاعر الانسانية الأصيلة من الطفليات والكدورات التي قد تعلق بها ، وفي تصعيدها إلى قمة صفاتها الانساني الأصيل .

وتلك هي حقيقة الانسانية فيمن نسميه انساناً . اذ لا جرم أن جوهره لا يتمثل في الكتلة المكونة من لحم ودم ومخ وأعصاب ، بل معاذ الله أن يكون إلى هذه الكتلة مرد المنجزات الانسانية العجيبة خلال الأحقيات والدهور . وإنما يتمثل جوهره في مجموعة تلك المشاعر والوجدانات والمعانٍ

التي تلبس الجسم والتي قد تصفو أحياناً وترقى بصاحبها حتى لا تكاد تصل بها إلى درجة الملائكة ، وقد تذكر وتبيط به أحياناً أخرى حتى لا تكاد تنزل به إلى أدنى من درجات البهائم والوحش .

أثر العبادات في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية :

فإذا ما تعهد الإنسان نفسه بالعبادة ، طبقاً لآدابها وشرائطها ، يوقف بها عبوديته الكامنة لله عز وجل ، شيئاً له من نفسه ما يصلح أن يكون مغرياً للفضائل المختلفة ، فتنمو فيها بذور السياسة الرشيدة ، والتعاون الاجتماعي ، والعدل في الحكم ، وتزدهر فيها الخيرات على أتم وجه .

أي إن كلاً من السياسة الراشدة بين الحاكم والمحكوم ، والمجتمع الذي ينظمه ميزان العدل ، وشريان التعاون ، والاقتصاد المزدهر الذي تمت أ妣اؤه إلى الفرد والمجتمع ، لا ينمو ويترعرع إلا في أرض مناسبة صالحة ؛ وليس أرضها المناسبة إلا المعاني والمشاعر الإنسانية التي صقلتها أو زكتها العبادة الصحيحة لقيوم السموات والأرض .

ولكن فلتساءل : كيف تؤثر العبادة هذا التأثير في نهضة الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؟

وأجيب باختصار أرجو ألا يكون غلا فأقول :

إن الله عز وجل حينما تعلقت ارادته بإنجاد هذا الكون لكل ما فيه أنواعاً وأجناساً ، اقتضت حكمته الباهرة أن يجعل الإنسان سيد هذا الكون وأن يجعل سائر مظاهره و موجوداته الأخرى مسخرة له قائمة بخدمته ، وأن بكل إليه عمارته وأمر تنظيمه . فذلك هو المعنى بالخلافة في قوله عز وجل : « وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً » .

فكان أن جهز هذا المخلوق بمجموعة من الملائكت والصفات ، لا بد

منها لتكامل لديه القدرة ، على ادارة شأن هذا الكون وتعميره واستخدامه . فبُث في جوهر العقل وما يتفرع عنه من العلم والادراك والقدرة على تحليل الاشياء وتحليلها وسر أغوارها والوصول إلى ما وراءها . وبُث في معنى الانانية وما يتفرع عنها من التزوع إلى الآثرة والتملك . وبُث في أسباب القوة ومقومات التدبير ، وما يتفرع عنهم من التزوع إلى السيطرة والعظمة والجاه ، ثم بُث في مجموعة من العواطف والاشواق والانفعالات ، تعد متممة لقيمة تلك الصفات وفوائدها ، كالحب والكراهية والتفضيل وما إلى ذلك .

وكلتنا يعلم أن الانسان لم يستطع تسخير شيءٍ مما في هذا الكون الا يوم أن جهزه الله بهذه الملائكة والصفات .

إلا أن هذه الصفات شرارة كبيرة ، ولها آفات عظيمة ، وهي لذلك أسلحة ذات حدين ، ان استعمل أحدهما جاء بالتنظيم العظيم للكون والخير الوفير للانسان ، وان استعمل الآخر أو استعملما معاً ، جاء ذلك بالشر الويل وبالفوضى المأثلة واورث الانسانية شقاء لا آخر له .

وقد نوه بيان الفاطر الحكيم بهذه الأسلحة ، وسماها أمانة ، ولفت النظر إلى مدى أهميتها وضرورة حفظها ورعايتها ، وذلك في قوله عز وجل :

« انا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال ، فلما ان
يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً »^(١)

ومصدر خطورة هذه الصفات أنها ليست في حقيقتها إلا صفات الربوبية ، فالعلم والقوة والسلطان والتملك والجبروت – كلها من مقومات الألوهية وصفات الله عز وجل ، فمن شأن هذه الصفات إذا وجد منها

(١) الأحزاب : ٧٢

غموض ، ولو يسير عند الانسان ، ان يسکره ويأخذ بلبه وينسيه حقيقته ويجعله يتمنى الى مستوى الربوبية والالوهية ، رغم انه لا يملك منها في الحقيقة إلا ظللاً وآثاراً ليس لها من حقيقة الصفات الالهية إلا المشاركة في الاسم وحده .

فمن نتائج الخطورة في هذه الصفات ، أنها تحمل صاحبها على استعمال صفة القوة في ظلم الآخرين ، وعلى اشاع زروعه إلى السيطرة والسلطان في بسط نفوذه وسلطانه على المستضعفين وعلى أن يتجه بما لديه من زروع للتمكّن والخيارة إلى أموال غيره يستلبها ويعثر بها . ثم من نتائج ذلك أن تسابق جماعات الناس بدافع من هذه الصفات في ميدان الصراع النموي على السلطان والنفوذ والمتلكات وان وقائع التاريخ تدلنا على هذا الواقع دلالة واضحة .

وهكذا تقلب هذه الصفات ، إذا تركت وشأنها ، إلى عامل اضطراب وشقاء في حياة الانسان ، وهي إنما ركبت فيه لتكون عامل سعادة ورفق ونظام .

فمن أجل ذلك كان لا بد من قوة أخرى تحيى في كيان الانسان وتهيمن على سائر تلك الصفات بالقيادة والضبط والتوجيه . فماذا عنى أن تكون هذه القوة التي يمكنها أن تسيطر على شرارة تلك الملకات والصفات ، لتدفع بها في طريق الصلاح وحده ؟ .

لن تمثل هذه القوة إلا في حقيقة العبودية لله عز وجل اذ تستيقظ بين جوانح الانسان ، وتنمو نعوها السليم عن طريق التغذية بالطاعات والعبادات التي فرضها الله عز وجل ، يؤديها على الوجه المطلوب في ثبات ودون انقطاع ^(١) .

(١) هذا المعنى أوضحه أكثر من مرة ، لأهميته ، في أكثر من كتاب واحد لي ، تقرؤه في مقدمته : كبرى اليقينيات الكونية وتقرؤه في احد فصول كتاب : من الفكر والقلب .

ان هذه الحقيقة الهامة جداً في حياة الانسان تكبح جماح نزواته ، وتبوّقه من سكرة صفاته ، وتجعله يشعر في أعماق كيانه بأنه ليس إلا عبداً لهذا الاله الواحد العظيم ، بحيث تغدو تلك الصفات التي يتمتع بها أقل من أن تتجاوز به حدّ عبوديته . فما هي إلا أن تنقلب فتصبح وسيلة عظمى لسعادته من حيث إنه فرد ولسعادةبني جشه من حيث الجماعة . وتقوم بين الناس وشيخة الأئحة والمساواة أمام عبوديتهم لله عز وجل ، بعد أن كانت تقوم بينهم مسابقات ومنافسات غير شريفة في ميدان تصاصد فيه القوى وتتقاء في الأسنة ويقع المستضعف فيه ضحية لتروات القوى وسكرة جنونه .

حيثند تغدو نزعة التملك في الانسان وسيلة طبيعية لاقامة حياة عادلة رخية ، يقوم فيها العمران وتختصر في أحياها البخان وتتكاثر في جنباتها الخيرات . وتصبح نزعة القوة والبطش سبيلاً إلى حراسة الحقوق وحفظ العدالة والدفاع عن المثل الفاضلة ، وتصبح نزعة العلم والادراك نوراً وهاجاً ينكشف به للانسان المزيد من سبل خدمات الكون له ، وقبساً هادياً يؤكّد للانسان دائماً حقيقة الذات الاليمه ويحذره من أن ينسى حدود عبوديته فيتجاوزها إلى أيّ كفر أو طغيان .

وبكلمة جامعه نقول : ان من شأن العبادة إذا أقبل اليها المسلمين يؤدونها على وجهها ، أن ترث بالتألهين والمتكبرين من عليهم ، وتحجزهم عن التطاول على الآخرين ، وأن ترفع بالدهماء والمستضعفين عن مناخ الذل والصغرى الذي فرض عليهم وتطلّقهم فوق صعيد الحرية والكرامة ، وتعيد إليهم مشاعر العز والاباء . وبذلك يلتقي هؤلاء ، وأولئك عند حدود عادلة متساوية ، لا تدع لهذا الخائب أو ذاك فرصة لاستغلال أو وسيلة لاستعباد .

وان في وقائع التاريخ ، ونماذج الحياة الاسلامية التي قامت على هذه الأرض خير دليل على هذه الحقيقة البدوية الواضحة .

وذلك هي الحكمة الكبرى من شرعة العبادات ، بل هي الحكمة الكبرى من شرعية الدين كله ، ولا ريب أن العبادة لله عز وجل جوهر الدين ولبه ، ولتدبر هذه الحكمة العظيمة من خلال قوله عز وجل :

(ان فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيئا ، يستضعف طائفة منهم ، يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين . ونريد أن نحن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ، ونتمكن لهم في الأرض ، ونرى فرعون وهامان وجندهما منهم ما كانوا يخدرون) القصص : ٤ و ٥ و ٦ ولا ريب أن الطريق التي شرعاها الله لتحقيق هذه الإرادة ، هي الدینونة الصادقة لله عز وجل .

• • •

من أجل هذا يخطئ من يحسب أن العبادة ليست إلا احياء لصلة ما بين العبد وربه ، أي وكأنها شيء معزول عن الجماعة وعن التدخل في المجتمع بأي معاملة أو اصلاح .

أجل لا ينكر أنها تذكرة للشعور بالرقابة الالهية على حياة الانسان ، ولكن مرد ذلك إلى خير المجتمع واصلاح شأنه . وفي سبيل ذلك نجد أن التشريع الالهي قد جعل كثيراً من العبادات موئلاً للتلاقي والاجتماع . إنك اذا تأملت ، وجدت أنه نظم اجتماعاً بين المسلمين على مستوى أهل الحي من البلدة ، يتكرر في اليوم خمس مرات ، وشرع لذلك صلاة الجماعة . ونظم اجتماعاً آخر لهم على مستوى أهل البلدة كلها ، يتكرر في الأسبوع مرة واحدة وشرع لذلك صلاة الجمعة . ونظم اجتماعاً آخر لهم على مستوى العالم الاسلامي كله ، ويتكرر في العام مرة واحدة وشرع لذلك الحج إلى بيته الحرام .

ومن ذلك ندرك مدى أهمية ما يرمي اليه كثير من العبادات المختلفة

في الاسلام ، من دعم روح الالفة والمجتمع وتغذية وشائج التعاون على
شتى المستويات .

وتعال – إن شئت – نلتمس هذه الحقيقة في مشهد من مشاهد السيرة
النبوية ، وما أكثر المشاهد التي تجسّد هذه الحقيقة في سيرته عليه صلوات الله عليه وتظهر
أثر العبادة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمسلمين .

عندما هاجر النبي عليه صلوات الله عليه من مكة إلى المدينة المنورة واستقر به المقام
فيها ، أخذ في إنشاء الدولة الاسلامية ، وراح يثبت دعائهما لأول مرة في
تاريخ الاسلام . ولقد كان من أهم هذه الدعائم : الأخوة الاسلامية التي
عقد رباطها بين جميع المسلمين ، والوثيقة أو الدستور الذي اكتبه النبي
عليه صلوات الله عليه ووضع فيه الخطوط العريضة الكبرى المتکفلة بتنظيم علاقات المسلمين
بعضهم مع بعض ، وبتنظيم علاقات المسلمين مع غيرهم من أهل الكتاب .

غير أنه بادر – مع ذلك – قبل اقامة هذه الدعائم إلى شيء آخر ،
أولاًه الأهمية القصوى من الاسراع والعناية ، وعدده الحجر الاساسي
الأول في بناء الدولة الاسلامية ، ألا وهو بناء المسجد ..

لقد حصر همه في الأيام الأولى من وصوله إلى المدينة المنورة في تدبير
بناء هذا المسجد ، وجمع لذلك جهود الصحابة كلهم ، وأخذ يسعى معهم
السعى الحثيث للاسراع في انجازه ، وكأن سائر الخطوات والأعمال الأخرى
في طريق اشادة المجتمع الاسلامي متوقف عليه ، ولقد أشار عليهم أن
يظلل بجريد التخل استعجالا لانتمامه ، فقالوا له : ألا نسفقه ؟ فقال : بل
عريش كعريش موسى ، خشبات ونعام ، الشأن أعدل من ذلك ..

فما الحكم من ذلك ؟ . بل ما هو موقع المسجد ووظيفته من الأركان
الأساسية للدولة والمجتمع الاسلامي ، حتى يجعل النبي عليه صلوات الله عليه معاملة هذه
الأركان في الدرجة الثانية من الأهمية أي لاحقة به . وتأتي من بعده ؟ –

الحكمة أن شيئاً من الانسجام بين الحاكم والأمة ، وأن شيئاً من الوحدة التي يجب أن تشع بين أفراد الأمة ، لا يمكن أن ينمو ويتتحقق من خلال نصوص وشعارات ، وإنما يتتحقق وينمو نهوض الطبيعي في النفوس اذا انصهرت هذه النفوس في بوتقة المسجد ، فما لم يتلاقي المسلمين يومياً وعلى مرات متعددة في بيت الله عز وجل ، وقد تساقطت ما بينهم فوارق الرتب والمال والجاه ، واستيقظت بين جوانبهم مشاعر عبوديتهم لله عز وجل ، لا يمكن لروح التآلف والتآخي أن توحد ما بينهم .

والحكمة أيضاً أن الدستور أو القانون الذي يراد منه تحقيق النظام وشاشة روح العدل في المجتمع ، لا يمكن أن يتحقق شيئاً من ذلك إن لم ينبع على أساس ، ذلك لأن القانون يحرس الحق الموجود ، ولكنه لا يستطيع أبداً أن يوجد الحق المعدوم ، أي الحق الذي لم تؤمن به النفوس بعد ، أو آمنت به ولكنها لم تركن اليه ولم تستأنس به بعد .

لا بد إذاً قبل الاتجاه إلى القانون والنظام ، من غرس الإيمان بحملة الحقوق والواجبات وموازين العدالة في النفوس . حتى إذا آمنت بها وأشربت حبها ، جاء صرح القوانين والتشريعات حارساً لها وميسراً سبل تنفيذها . فكيف يغرس الإيمان بذلك كله في النفوس ؟ .

لا يتم ذلك ما لم يتلاقي المسلمين كل يوم صفاً واحداً بين يدي الله عز وجل ، وقد وقفوا على صعيد مشارك من العبودية له والخضوع لحكمه . حتى اذا ما انصبعت نفوسهم بهذه العبودية ، وخضعت خصوصيتها المطلق لما تستلزم من العمل والسلوك ، وتساقطت ما بينها حواجز الرتب ومشاعر الكبراء وعوامل الحقد والأضياف ، تحقق للتشريع عندئذ نفوذه ، وأصبح الحراس الأمين على سير العدالة بين الناس .

وربط الناس بالنظم والقوانين ، قبل ان تهيا لها نفوسهم وتتسجم معها بالتربيـة والصقل والتهذـيب ، أشبه ما يكون بلصق الشمار بأغصـان أشجار

يابسة ، هل يتضرر بها إلا الذبول ثم السقوط والفساد ... ولعمر الحق لا تربى النفوس هذه التربية إلا بالعبادة المستمرة الصادقة ، ولا تسمو سموها المطلوب إلا عند ما تتوالى لقاءاتها في بيوت الله عز وجل .

* * *

أما أثر العبادة في الحياة الاقتصادية ، فلعل في الناس من يعجب من أن تكون للعبادة ، صلة ما بأمر الاقتصاد وشئون التنمية .

ومرد هذا العجب الذي لا موجب له طبعاً ، إلى أن هؤلاء الناس لا يدركون أثر الأخلاق على الاقتصاد . والحقيقة أن رعاية شئون التنمية والاقتصاد إنما تكون بواسطات من أهمها كثير من المبادئ الأخلاقية .

كثير من الناس لا يدرك أن البذخ الشديد مثلاً في جانب يستلزم نتيجة معاكسة لها في الظاهر ، هي الشح والبخل الشديدان في جانب آخر ، مع أن بينهما في الحقيقة هذا اللزوم المترعرع . ذلك لأن صاحب البذخ لا يستطيع أن ينال حظه من بذخه إلا بالاعتماد على لون شديد من الشح والبخل ، فيه يستطيع أن يبذخ في الجوانب التي يجب أن يبذخ فيها .

وإذا التقى هاتان الصفتان وشاعتتا في مجتمع من المجتمعات ، انفتح من تلاقيهما أسباب التخلف بل الهلاك الاقتصادي ، وإن كانت فاعليتها تسرى إلى التسخيفية ببطء وبشكل غير منظور في أكثر الأحيان .

لقد كان هلاك الرومان الاقتصادي الذي كان مقدمة هلاكها الشامل ، لأسباب من أهمها ما مني به الرومان من البذخ والرفق اللذين استبعا الشح والبخل في الوقت ذاته . وكم أطلق فيلسوفها الحكيم (كانون) صيحة النذير مرة أخرى ، ولكن كرر وأعاد فيهم قوله :

« .. لقد سمعتوني كثيراً ما أقول : إن الجمهورية مصابة بداعمين

متناقضين : « الشح والبذخ .. وهم الداءان اللذان قلبا المالك العظيمة رأساً على عقب » .

فما الذي يضبط الناس ، بقصد معالجة شؤونهم الاقتصادية ، بالقيم الأخلاقية التي لها الدور الكبير في حراستها وصرف العوادي عنها ، كالاعتدال في الإنفاق والبعد عن كلّ طرف في البذخ والشح ، وكأعمال الرقابة ونحو ذلك ؟

ان هذه القيم لن تدب فيها الحياة ولن يتكامل لها النمو إلا إذا غرست واستنبتت في نفوس صقلتها مشاعر العبودية لله عز وجل عن طريق ممارسة الطاعات والعبادات المترعة التي أمر الله تعالى عباده بها .

ويجدر أن نتبه هنا إلى أن عمليات التنمية الاقتصادية بكلّ ملأها ، إنما تنطلق في حكم الإسلام ونظامه من أساس أخلاقي ، بل من مسؤوليات إسلامية أنيطت بأعناق المسلمين كلّهم ، وليس محورها مجرد الاستجابة لحاجات الإنسان المادية ، كما يتصور الآخرون . بل ان ملكية المال في أصلها ليست في حكم الإسلام إلا وظيفة اجتماعية اثنمن الله عليها عباده في الأرض .

ولا ريب أن التنبه إلى هذه الحقيقة ، يكشف عن مدى ارتباط الشؤون والنظم الاقتصادية بجذور العبادة في حياة المسلم ، كما يكشف عن الحقيقة التي لا مرية فيها ، وهي أن أي ازدهار للاقتصاد لا يتم في الساحة الإسلامية إلا إذا ارتبط ارتباطاً وثيقاً بجذور العقيدة ، ثم يمتنع العبادة الصحيحة .

وان لهذا الكلام تفصيلاً طويلاً الذيل ، لا يتسع حديثنا هذا لعرضه وبيانه .

* * *

وبعد ، فاذا تبين ما للعبادة من أثر في حياة الانسان الروحية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية من هذا البيان المختصر الذي أرجو لا يكون اختصاره خلا ، فان أهم ما يجب أن نتوصل اليه من وراء ذلك ، أمر خطير لا يزال كثير من الباحثين والمصلحين ، حتى من رجال الفكر الاسلامي غافلين عن ملاحظته ، الا وهو ما يلي :

أن البحث في تطبيق أي من جوانب الاسلام التشريعية أو الأخلاقية في المجتمع ، قبل العمل على ترسیخ عقائده في النفوس ، ثم ترکة هذه النفوس بظهور العبادة الصافية على وجهها السليم ، يعد من العبث الباطل كال усили لـ إقامة الدور الثالث من بناء لم يظهر منه بعد أساسه ولا دوره الأول ولا الثاني . فان كان لهذا الدور الثالث أن ينهض على الماء ويستقر في القضاء كان لتلك الفروع والتشريعات الاسلامية أن تجد سبيلاً إلى الاستقرار والتطبيق .

عـبـث ما بـعـدـه عـبـثـ أن نحبـسـ أنـظـارـنـاـ منـ الـاسـلامـ فيـ نـظـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ وأـحـکـامـ الـقـانـونـيـةـ فـقـطـ ثـمـ تـلـهـبـ أـنـفـسـناـ حـمـاسـاـ لـتـطـبـيقـ هـذـهـ الـانـظـمـةـ وأـحـکـامـ ، وـكـنـسـ ماـ يـعـارـضـهـاـ منـ النـظـمـ وـالـتـشـرـيعـاتـ الـبـاطـلـةـ ، دونـ انـ نـلـفـتـ سـاعـةـ منـ نـهـارـ إـلـىـ الـقـلـوبـ الـتـيـ تـعـانـيـ منـ فـرـاغـ الـعـقـيدةـ ، ثـمـ إـلـىـ الـنـفـوسـ الـتـيـ تـعـانـيـ منـ كـدـورـاتـ الـأـهـوـاءـ وـعـقـدـ الـحـيـاةـ وـضـلـالـ عنـ حـقـيـقـةـ الـذـاتـ .

أـجـلـ اـنـهـ لـعـبـثـ ماـ بـعـدـهـ عـبـثـ هـذـهـ الـمـعـاـلـجـةـ الـفـوـقـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـهـضـ عـلـىـ سـاقـ وـلـأـسـاسـ .

لـيـسـ مشـكـلـةـ الـعـالـمـ الـاسـلامـيـ الـيـوـمـ بـصـلـدـ تـطـبـيقـ الـاسـلامـ ، أـنـ أـحـکـامـ الـخـلـودـ غـيـرـ مـطـبـقـةـ فـيـهـ أـوـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـ يـتـعـاـلـمـونـ بـالـرـبـاـ ، أـوـ أـنـ أـنـظـمـتـهـمـ مـسـتـورـدـةـ مـنـ الـغـربـ أـوـ الـشـرـقـ .

وـأـنـماـ مشـكـلـةـ الـكـبـرـىـ أـنـ أـكـثـرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـهـ ضـائـعـونـ عـنـ هـوـيـاتـهـمـ ،

غافلون عن مصيرهم ، لم يرسخ في ضمائرهم بعد معنى كونهم عبيداً لله عز وجل ، وأنهم مجرد سلعة في بضاعة الرحمن ، وإن في أعناقهم بيعة كبرى لمالكهم عز وجل . فتسلل سلطان الأهواء إلى نفوسهم ، ورأن ظلام الشهوات على قلوبهم ، فمهما غرست في ساحات هذه النفوس أحكاماً وأنظمة إسلامية ، لا بد أن يكون مصيرها النبول والانحراف .

وإنما تخل المشكلة ، بايقاظ العقول إلى حقيقة هذا الكون وما وراءه وما بعده ، وبايقاد سراج الإيمان الحقيقي بالله عز وجل في طوابي النفوس المظلمة ، ثم تغذية هذا الإيمان بغذاء الذكر والعبادة ، إلى أن تستيقظ في الجوانح مشاعر الرغبة والرهبة ، ويتحول الكيان الانساني مظهراً لقول الله عز وجل : قل إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومحبتي الله رب العالمين^(١) .

فتعتدى يسارع المسلمين إلى أداء واجباتهم ، والنهوض بتتكليفاتهم ، وأداء حق البيعة المثبتة في أعناقهم . فتطبق الحدود ويمتنع الربا وتزول الفواحش ، ويستقيم النظام . ويصبح التشريع والقانون مجرد حصن للوقاية ، وسياج للحماية ، ويتحد المسلمين بعد التفرق والشقاق .

ذلك هو الإسلام في تكامله واتصال حلقاته ، عقيدة ، فعمر ، فنظام وتشريع . لا تنمو العقيدة بدون غذاء من العبادة ، ولا تغنى العبادة أن لم تتجو بنظام وتشريع للحياة ، ولا يستقر هذا الناج إلا فوق بنية من العقيدة الراسخة والعبادة المستمرة الصادقة لله عز وجل .

حلقات ثلاث ، متصلات مترابطات ، لا يتكون الإسلام إلا من جموعها ، ولا يطبق إلا بمجموعها ، ولا ينهض المجتمع الصالح السعيد إلا على مجموعها .

(١) من هنا تلاحظ أن مقصودنا بالعبادة هنا ، ليس مجرد القيام بالفرائض منها ، بل توسيع نطاقها في حياة الفرد المسلم ، بحيث يتكون منها منهاج تربوي متكامل ؛ ولا يتم ذلك إلا في ظلال الأكثار من نوافل العبادات المتنوعة من صلاة ، وذكر ، وقراءة القرآن ، وقيام بالاسحار .. وغير ذلك .

مجمل الشبهات التي شارهت تطبيق شريعة الإسلام في العصائر المحدث

تونينا في هذا البحث استعراض سائر
الشبه والمشكلات التي قد تثار في طريق تطبيق
أحكام الشريعة الإسلامية ، ومناقشتها وبيان
زيفها على وجه الإجمال .

ثم أفردنا فصلين بعد ذلك لبيان أبرز هذه
الشبهات ، ولتفصيل الدلائل التي توضح زيف
كل منها على حدة .

من المعروف أن الشريعة على وزن فعلية ، هي الطريق المرسوم للوصول
إلى غاية ما .. كماء ونحوه ، ومنه تسمية مورد الشرب شريعة ، ومنه تسمية كل
ما قد سنه الله تعالى لعباده من الأحكام العملية شريعة . كأحكام العبادات
والمعاملات والأنكحة والعقوبات وغيرها ، لأنها الطريق المرسوم إلى ما
فيه صلاحهم وسعادتهم .

إلا أنها نقصد بالشريعة في بحثنا هذا ما عدا العبادات من سائر الأحكام

العملية الأخرى . إذ أن الشبهات التي سنعرض للحديث عنها ما تثار عقبة في تطبيق الشريعة الإسلامية ، لا شأن لها في الحقيقة بالعبادات . ذلك لأنها وإن كانت كما أوضحنا في البحث السابق الأساس الذي لا بد منه لبنيان المجتمع الإسلامي ، ولسلامة تنفيذ مختلف الأحكام الشرعية الأخرى ، إلا أنها ، تعد (بحسب الظاهر ولأولي الثقافة الإسلامية المحدودة) مواقف وأعمالاً شخصية تتعلق بما بين الإنسان وربه ، دون أن تمس ، في الظاهر ، واقع المجتمع بأي تغيير أو تقويم مباشرين ، خلافاً لغيرها من سائر الأحكام الأخرى فهي ذات صلات مباشرة بعلاقات الناس بعضهم تجاه بعض ، كما أنها ذات تأثير مباشر في الهيئة الاجتماعية ونظامها .

أما الشبهات ، التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، فنقصد بها كل تصور من شأنه أن يمنع صاحبه من القناعة التامة بصلاحية الشريعة الإسلامية لتطبيقه بقطع النظر عن صدق هذا التصور أو خطئه .

وإذا تأملنا في أنواع هذه الشبهات وعلاقتها بالشريعة الإسلامية ، نلاحظ أنها تنقسم على النحو التالي :

- – شبهات تتعلق بجوهر الأحكام الشرعية ، وأخرى تتعلق منها بالشكل فقط دون الجوهر والمضمون .
- – إن الشبهات التي تتعلق بجوهرها تنقسم إلى :
 - أ – شبهات عامة تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية بمعناها الكلي .
 - ب – شبهات خاصة تثار بالنسبة بخواص جزئية خاصة من الشريعة الإسلامية .
 - – لا يزيد كل من هذين القسمين على ثلاثة شبه ، هي مثار البحث والجدل بين خصوم الشريعة الإسلامية والمؤمنين بها .
 - وفيما يلي ، سأتابع هذه الشبهات بتوفيق الله واحدة إثر أخرى ،

أصورها ضمن مدلولاتها كما هي في ذهن أصحابها والمرجعين لها ، ثم أتبع كل واحدة منها بما يكشف عن زيفها وبطلانها .

• • •

أولاً : الشبهات التي تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية :

وقد قلنا إن هذه الشبهات تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول – يتعلق بكلى الشريعة الإسلامية دون أي نظر إلى جوانبها وأقسامها المختلفة .

النوع الثاني : – يتعلق بجوانب معينة ، من الشريعة الإسلامية دون غيرها .

ولنبدأ النوع الأول منها :

إن الشبهة التي تثار حول تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، من حيث هي ، ودون التفات إلى أي فرق بين جوانبها وأقسامها المتنوعة ، لا تعدو وحدة من الدعاوى التالية :

الدعوى الأولى : أن تطبيق الشريعة الإسلامية يثير المشاعر السلبية لدى الأقليات غير المسلمة . ويبعث التوازع والأحقاد الطائفية في نفوسهم ، وهو من أهم ما يعرض الأمة لخطر التدابر والانقسام ، ويهددها في وجودها وتآلفها . وإنما تكون الأمة في مأمن من هذا الخطر ، عندما تلتقي على شرعة وضعية لا صلة لها بعقيدة أو دين مما يخالف الناس فيه .

ومكان الخطأ في تصور أصحاب هذه الدعواى ، ما يتورهونه من أن الشريعة الإسلامية ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده ، فلا بد أن يكون في تطبيقها على الناس جميعاً ، بما فيهم من مسلمين وغير مسلمين ،

حمل البعض منهم على ما لا يعتقدون وهو أمر غير مقبول في ميزان العدالة وحرية الاعتقاد ، وربما تمسكوا في الاستدلال على ذلك بقول الله عز وجل : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تنبئ ضرورة تطبيقها من جانبين اثنين .

أما أحدهما فهو البخاف الاعتقادي ، وإنما يؤخذ به المسلمون وهم الذين آمنوا بوحدانية الله وبنبوة رسوله محمد ﷺ وبعثته إلى الناس جميعاً وبأن القرآن كلام الله عز وجل ، فكان ذلك منهم مبادعة له على اتباع أوامره والخضوع لحكمه .

وأما ثالثهما فهو البخاف السياسي والقضائي الذي من شأنه أن يشيع بين الحاكم والأمة إقراراً للعدالة وثبيتاً للنظام وإشادة للدولة . وإنما يؤخذ بهذا البخاف كل من دان لسلطان الدولة وتقدم بالولاء والبيعة لها ، أيًا كان اعتقاده ودينه .

فأما المسلم فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية ، بموجب يعيتين اثنتين إحداهما مع الله إذ أعلن الإسلام لدينه ، والثانية مع الخليفة أو الحاكم إذ دان بالولاء له ، والانتظام في سلك المنهج الشرعي الذي تأخذ الدولة نفسها به .

وأما الكافي الداخلي في نظام السلم الإسلامي والمستظل بذمة الدولة الإسلامية فهو ملزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب البيعة الثانية فقط ، وهي البيعة السياسية التي تصل ما بينه وبين أعلى سلطة في الدولة الإسلامية .

وموجب هذه الحقيقة يقسم الفقهاء الناس بتصدد ما يتبعى أن يكون عليه موقف الدولة من إلزامهم أو عدم إلزامهم بالخضوع لأحكام الشريعة

الإسلامية إلى الفئات الثلاث التالية :

الفئة الأولى : تلزم بالخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية كافة ، دون أي تمييز أو فرق ، وعلى المستوى القضائي ومستوى الديانة معاً . وهي فئة المسلمين .

الفئة الثانية : تلزم بالخضوع لبعض أحكام الشريعة الإسلامية دون بعضها الآخر على المستوى القضائي فقط . وهي فئة أهل الذمة . فهم ملزمون بالخضوع لكل ما يعترفون بأنه حكم الله عز وجل في دينهم أو لما لا يثبتون له حكماً عندهم ، كحرمة القتل والسرقة والزنى والقذف ، وكثير من الأحكام المتعلقة بالأموال . وذلك بوجوب التزامهم حكم الإسلام بعقد الذمة ، إذ كان من نتائج ذلك أن يلزموا قضائياً بكل ما يجب على المسلمين أن يلتزموا به بما لا يتنافي وعقائدهم .

غير أنهم لا يلزمون بما يعتقدون خلافه من الأحكام الشرعية ، كشرب الخمر ونکاح بعض المحارم ، ذلك لأنهم قد دخلوا في نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا في التمسك بما يدينون به من العقائد والأحكام ، فكان من مقتضى هذا الشرط عدم إلزامهم بكل ما قد يتنافي مع معتقداتهم من الأحكام الشرعية . بل كان من نتائج هذا الشرط حرمة غصب المسلم للآخر من الذمي ، ووقوعه تحت طائلة الإثم بذلك ، بل قضى السادة الحنفية والمالكية بضممان المثليف لقيمتها ، نظراً إلى كونها مقومة ومتصلة في اعتقادهم .

الفئة الثالثة : لا تلزم بشيء من أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن احتمك بعض أفرادها إلى القضاء الإسلامي ، كان للقاضي الحق في أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو أن يعرض عليهم ، وإن فصل بينهم بحكم الشريعة الإسلامية كانوا بالخبرة بين أن ينفذوه فيما بينهم أو لا ينفذوه . وتمثل هذه الفئة في غير المسلمين والذميين من المودعين والمستأمين ونحوهم .

ذلك لأن هؤلاء لم يتقيدوا في الدار الدنيا بأية واحدة من البيعتين السالف ذكرهما . فلا هم أسلموا الدين الله ودخلوا تحت سلطانه وحكمه ، ولا هم دانوا بالولاء للدولة الإسلامية ونظامها .

ذلك هو قول جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية في هذا الموضوع . على أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الحاكم غير بين أن يحكم في أهل الذمة بشرع الله أو يتركهم لما يتحاكون إليه ، وربما استدلوا في ذلك بقوله عز وجل : « فإن جازوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقطفين » . ومنهم من ذهب إلى أنهم أي أهل الذمة إذا احتمموا إلى الشريعة الإسلامية ، وجب على الحاكم أن يحكم بينهم بموجبها ولا يسعهم عندئذ إلا الخضوع والتنفيذ ^(١) .

يبين مما سبق أن أهل الذمة إذا ألزموا بالانصياع لحكم الشريعة الإسلامية فليس ذلك إكراها لهم على التدين بما لا يعتقدون ، وإنما هو إلزام لهم بما يابعوا الدولة عليه من الانسجام مع أنظمتها وتشريعاتها المطبقة مما لا يتعارض ومعتقداتهم . وهم إن لم ينسجموا مع الدولة في أنظمة الإسلام وحكمه لا بد أن ينسجموا معها في تطبيق أي نظام آخر كما هو الواقع الآن .

ولست أدرى ما الذي يجعل خصوم الشريعة الإسلامية يتصورون التمرد من الأقليات الكتافية عندما يكون التشريع المطبق هو تشريع الإسلام ، دون أن يتصوروا مثل هذا التمرد منهم إذا استبد بهم أي تشريع وضعى آخر ، مع العلم بأن ما يحملهم على الانضباط بأى تشريع أو قانون ترتببه الدولة إنما هو مجرد الانتظام في سلك العدالة والحق ، من وجهة نظرها ،

(١) المذهب لأبي اسحق الشيرازي ٢٥٦/٢ ، ومني الحاج ٤/٢٥٧ وتفصير آيات الأحكام للجصاص ٢/٢٨٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨٤/٦ و ١٨٥ .

وذلك باعتبارهم بعضاً من رعاياها أو مواطنها كما يقولون .

وإني لأذكر نقاشاً دار حول ما قد يثار من تناقضات بين الحدود في الشريعة الإسلامية وروح العصر ، وذلك في ندوة تشريعات الحدود التي عقدت منذ بضعة أعوام في جامعة بنغازي بليبيا ، والتي كان لي شرف الاشتراك فيها . فقد قام أحد المشركين وكان نصراقياً ، يدافع عن شرعة الحدود في الإسلام ويعلن عن أن النصارى لا غنى لهم عن الالتجاء إلى أعدل الأحكام التي ترسى دعائم الحق في العقوبات وغيرها ، ذلك لأن المسيحية لا تتضمن شرعة تغفهم عن الالتفات إلى الشرائع الأخرى ، ولا ريب أن شريعة الإسلام أعدل الشرائع وأكثرها انسجاماً مع الفطرة الإنسانية وتحقيقاً للغاية التي شرعت من أجلها .

• • •

الدعوى الثانية : أن الشريعة الإسلامية تسم في مجموعها بالحمدود ، وهو يتعارض وحاجات المجتمع ، لتطوره الدائم ، إلى شريعة متطرفة .

والحديث عن الحمود والتطور ليس بالحديث الجديد ، إلا أنه لم ينهض إلى يومنا هذا (عند دعابة التطور وخصوم القديم) على أي دعامة من المنطق أو ميزان من العلم ، بل لقد ثبت أن تعلق هؤلاء الناس بالجديد وإنكماشهم عن القديم : إنما هو استجابة لوهن من الأوهام التفيسية فقط . إذ من المعلوم أن النفس البشرية – إذا لم يسمعن عليها سلطان المنطق والعلم – تتعلق بالجديد أياً كان نوعه ظناً منها بأنه لا يزال يحفظ بذخره ومكتنون خيراً ، وتعاف القديم مهما كان نوعه أيضاً ، لتبرئتها به وتورئها بأن الزمان قد استحلب خيراته وقضى على فوارتها وأن العقل البشري لا بد أن يكون قد تجاوزه إلى ما هو أجدى وأنفع ..

ونحن ، لو أسلمنا نفوسنا إلى أوهامها وطبيعتها بمنأى عن ضوابط

العلم وقواعد العقل ، لأنجزنا مع التيار ذاته ، ولسعينا وراء كل جديد أيام كانت حقيقته وأضراره ، وفررنا من كل قديم مهما كانت فضائله .

ولكنا ندرك ، كما يدرك كل عاقل ، أن النفس إن تركت وشأنها ، تختبئ من أوهامها وتتأثر بها في ظلام دامس . ولا ينجيها من هذا الظلام إلا ضياء العقل ونوره وإن العقل يقرر أن الكون يتألف من محاور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، ومن مظاهر أو نسج متبدلة متطرفة ، ولا بد أن يقابل الثابت من خاتق الكون بثابت من النظم والمبادئ وأن يقابل المتتطور منه بمتطور من تلك النظم نفسها . وإن تفصيل القول في هذا الأمر يخرجنا إلى معالجة موضوع آخر لستنا بصدده بحثه الآن .

ولا ريب أن الشريعة الإسلامية (وهي من وضع خالق الكون ذاته) وافية بهذا الذي يقرره العقل الإنساني أتم الوفاء . ففيها أحكام ومبادئ ثابتة لأنها ذات صلة مباشرة بمحاور كونية ثابتة لا تتبدل . وفيها أحكام وفروع كثيرة هي عرضة للتتطور والتغير لأنها منوطة بنسج وقائم كونية متطرفة .

فحرمة الربا إنما كانت حكماً مستمراً ثابتاً لا يتغير ، لأنها مرتبطة بواقع كوني هو الآخر لا يتغير ، وهو أن القيمة ظل تابع للمنفعة الإنسانية ، فما ينبغي أن تنمو القيمة أو تنسى في جوهرها إلا حيث تنمو المنفعة أو تزداد أهميتها . ومهما تطورت الدنيا فإن هذه الحقيقة لا تتتطور .

غير أن الشريعة عندما حددت المنافع المترقبة وبنت عليها الأحكام الكثيرة لم تجزم فيها بحكم ثابت ، بل فتحت إليها باب التطوير والتغيير . ذلك لأنها تتصل بأمور متطرفة ومتبدلة ، فرب شيء كان مهملاً من حياة الإنسان لا ينتفع به ، ثم أتى عليه دهر جعله بأمس الحاجة إليه ، فإذا هو داخل في قوام عشه أو أسباب سعادته ، وإذا هو في حكم الشارع من أهم المنافع الإنسانية . وتدور عليها عندئذ أحكام جديدة ، تبعاً

لَا قد طرأ عليها من تقلبات الأحوال والظروف .

وأحكام الشريعة الإسلامية كلها ، لا تخرج عن الانتفاء إلى أحد هذين المثالين : ثابت لا يتبدل ، لأنه مرتبط بنظيره من وقائع الكون وسُنّ الحياة الآلهية ، أو معرض للتطویر والتغيير ، لأنه مرتبط بما لا استقرار له من شؤون الكون والحياة .

ولإنا للاحظ هذه الحقيقة عندما نتأمل في مصادر الشريعة الإسلامية الأصلية منها والتبعة فإن معظمها منفتح على تطورات الكون والحياة والتأثر بها والدوران معها .

فالحكم القياسي يذهب ويأتي حسب مصير عنته . وأحكام المرتبة على قاعدة الاستصلاح أو دليل الاستحسان أو مبدأ سد الذرائع أو ما يقتضي به العرف – كلها عرضة للتبدل والتتطور حسب تبدل مناطقها ومحاورها المرتبطة بها . بل إن الإجماع – وهو من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية والتي تکسب الحكم درجة القطع واليقين – قد يتعرض حكمه للنسخ والزوال عندما يكون مستند الإجماع مجرد مصلحة زمانية ، كما نص على ذلك الإمام البزدوي في أصوله ^(١) .

ولقد لاحظت من النقاش الذي دار في ندوة تشريعات الحدود التي أشرت إليها آفافاً في كلية الحقوق بجامعة بنغازي أن هناك سبباً آخر للتبريم بمظهر الثبات الذي يتسم به جموع الشريعة الإسلامية ، عند طائفة كبيرة من الناس ، هو قياسهم الحالق الحكيم جل جلاله على عباده ، عندما يشرعون لأنفسهم ، ذلك أنهم يكتشفون أخطاءهم مع مرور الزمن وبتأثير التجربة والممارسة ، فيحملهم ذلك على تطوير أحکامهم وأفكارهم ، ترفاً عن الأخطاء التي يكتشفونها وسعياً وراء الأكل فالأكل .

(١) كشف الأسرار على أصول البزدوي ١٧٦/٣ و ٢٦٢ .

فهم يجرون للشريعة الإسلامية التي هي حكم الله عز وجل ، أن تظل هي الأخرى منظورة ، تخلصاً مما قد يبدو فيها من نقص ولاحقاً بما هو الأفضل والأكمل ..

و واضح أن هذه نظرة خاطئة إلى الشريعة الإسلامية ، ومكمن الخطأ فيها قياس شريعة الله عز وجل على شريعة العباد ، وربما كان العامل الأساسي في هذه النظرة أو هذا القياس هو عدم اليقين بأن الشريعة الإسلامية تنزيل من الله عز وجل ، ولا بد أن تعالج هذه النظرة عندئذ على نطاق آخر .

نعم ، لا ينكر أن الأحكام الاجتهادية في الشريعة الإسلامية ، عرضة للتطور والتغير ، إما بسبب تغير مناطقها وأسسها القائمة عليها ، أو بسبب تغير اتجهادات المجتهددين أنفسهم ، ومعلوم في باب الفتوى أن المفتي إذا اجتهد في مسألة فحكم فيها بموجب ما توصل إليه اجتهاده ، ثم تبدل فيها نظره ، كان عليه أن يقضي باتجاهه الثاني ، وهكذا ، فإن الاجهادات المختلفة في المسألة الواحدة تتناصح اتباعاً لما يتطور إليه نظر المجتهد ، دون أن ينقض الاجتهد اللاحق ما يخالفه من الاجهادات السابقة التي قضى بموجبها ^(١) .

* * *

، الدعوى الثالثة : أن الإسلام يجب أن يفهم على أنه مجرد معتقدات وعبادات تؤدي في المساجد ، أما نظام الدولة ومنهج المجتمع وقوانين المعاملات ، فكل ذلك عائد إلى ما يراه الناس حسب ما يقتضيه مصالحهم ، وحسب ما يقتضيه سير العلم والمعرفة الإنسانية المنظورة فيما بينهم .

(١) شرح جمع الجرائم الجلال المحلي : ٢٥٠/٢ وشرح مختصر المتنبي لابن الحاجب ٢٥٠/٢

وأصحاب هذه الدعوى يقيسون الإسلام على النصرانية . ونظراً إلى أنهم قد سمعوا بموقف رجال الكنيسة في العصور الوسطى من العلوم والمعارف الإنسانية والسعى الإنساني في سبل الحضارة وتحقيق أسباب الرقي الإنساني ، حرباً وعدواناً وتبيكاً ، فقد اعتقادوا أن الدين الإسلامي ينطوي على الموقف ذاته ، ومن ثم فإن على الإسلام أن يحصر سلطانه في المسجد كما حصر القائرون العلميون سلطان النصرانية في الكنيسة .

وأصحاب هذه الدعوى يحمدون في الإسلام عقيدته ويستحسنون ما يرمي إليه من تهذيب للسلوك الشخصي والأخلاق الإنسانية ، ولكنهم يعتقدون أن وظيفته تنتهي عند الوصول إلى عتبة الحياة العامة سواء بشكلها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو غير ذلك . وهم يتتصورون أن هذا الشرق الإسلامي لن يتحرر من تخلفه ولن ينطلق نحو الرقي الحضاري إلا إذا أوقف الإسلام عند حدوده هذه وأبعد عن خضم الحياة العامة ، لأن أوروبا لم تتحرر من تخلفها إلا يوم ثارت على الكنيسة وطوت ما كان منبسطاً من سلطاتها على شؤون المجتمع والعلم والسياسة .

ولا ريب أن هذا التصور الخاطئ ينهض على ركام كبير من الجهلة بأمور واضحة لا يعتر العاقل في الغفلة عنها وعدم التبه لإليها ، وتنجلى هذه الجهلة في بيان الأمرين التاليين :

الأمر الأول : أن الإسلام عندما يختلف عن النصرانية – ونقصد بالنصرانية ما تطورت إليه المسيحية التي بعث بها سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام بسبب التغيير الذي أدخله عليها رجال الدين وغيرهم بدءاً من عصر بولس وقسطنطين إلى يومنا هذا – إنما يختلف عنها بمقاطعة جوهرية كبرى من أهمها أنه ينهض على دعائم الحقيقة العلمية الثابتة مهما كان متعلقها ومضمونها ، ومن ثم فهو يشرع السبيل كلها إلى المعرفة الإنسانية المطلقة . ويحمل الناس جميعاً على تقدير العلم الحقيقي وتحكيمه في شؤون الحياة تحكيمًا يسلمه

مقاييس فهم الدين نفسه ، بحيث لا يعد المقلد في إسلامه مسلماً ، حتى يتحرر عن ربوة التقليد ويقيم معتقداته الإسلامية على براهين من العلم يهضمها العقل وتطمئن إليها النفس . وحسبك أن دستور الإسلام في هذا هو قوله عز وجل : « ولا تقف ما ليس لك به علم » (وما) هنا من أدوات العموم كما هو معروف . فهي تشمل كل شيء حتى الدين نفسه .

هذا على حين أن النصرانية إنما تقوم – فيما انتهت وتطورت إليه – على تصورات لا سبيل لها إلى عقل ولا إلى علم ، وإنما تحفظ هذه التصورات عند أهلها في مخازن الوجدان وتحت مظلة الفطرة الإنسانية التزاعة إلى الدين من حيث هو . ولما وجدوا أن كلاً من العقل والعلم يجاهه هذه التصورات عيابهة صريحة لا تتحمل التوفيق ولا التأويل ، أصبحوا بين أمرين : إما أن يرفضوا الدين الباطل في سبيل الاحتفاظ بمقتضيات العقل والعلم ، وإن استدعى ذلك منهم كبت فطرة الدين في نقوسهم ، أو أن يرفضوا حديث العقل والعلم في سبيل الاستجابة لتواءع الفطرة الإنسانية لديهم وإن استدعى ذلك منهم اعتناق تصورات باطلة . فكان أن آثرت غالبيتهم تلك التصورات الباطلة على ما يقتضيه العقل والعلم . وأعلن الكثير من فلاسفتهم مثل « كانت » و « جان جاك روسو » الحرب ، في سبيل ذلك على العقل حيث كونوا مدرسة فكرية شعارها : إنقاذه الدين من العقل .

لا ريب أن تصورات دينية تخادم العقل والعلم بهذا الشكل ، مصيرها التراجع والانكماس عن الحياة العامة بجوانبها المختلفة ، لا سيما في عصر العلم والصناعة وحرية الفكر والبحث . وحسبها ثباتاً وقوة أن يظل لها وجود مستمر في الكنيسة وفي زاوية خاصة من شعور الإنسان الغربي .

فذلك هو السر في ثورة العلم والعلماء على سلطان الكنيسة ، وقد كانت ثورة رحيمة جداً ، عندما اكتفت بتقليل سلطان تلك التصورات

الدينية عن المجتمع والحياة العامة فقط ، حتى إذا قبعت في كنيستها ، حيثُّها الثورة العلمية تحية إجلال وتقديس ، وعادت تقدّرها من مستوى الوجدان والشعور .

أليس عجباً إذاً أن يبلغ بعض الناس في تقليدهم الأعمى للغرب مبلغاً يجعلهم يأخذون الإسلام بجريدة النصرانية ، فينادون بمحبس فاعلية الإسلام في المساجد لأن النصرانية تناقض العلم وتفع في سبيل حرية البحث والتفكير ، ويملعون على فصل الإسلام عن الحياة العامة والهيمنة عليها ، لأن النصرانية قفيرة في مضمونها الاجتماعي والتشريعي .

الأمر الثاني : أن تناقضاً كبيراً يمكن في قبول الدين عقيدة وعبادة ، ورفضه نظاماً وتشريعاً . ذلك لأن العقيدة من التشريع ونظام الحياة ، كابلخذع من الأغصان وثمارها . فإذا غرست العقيدة – أي عقيدة كانت – في القلب غرساً صحيحاً ، فلا بد أن تتد蔓 منها إلى حياة صاحبها فروع وثمار تتجل في منهج الحياة ونظام السلوك .

وما أرسل الله رسلاً بالعقائد التي ابتعثهم بها إلى الناس إلا لتكون برهاناً على ضرورة انضباطهم بما يتفق معها من الأخلاق والأعمال والعلاقات . وإلا لكان الإلزام بهذه العقائد وحدها تشاكساً عابراً مع ما لا يتفق معها من السلوك وأنظمة المجتمع والحياة . إذ ما هي قيمة الإيمان بألوهية الله وحده وبعبودية الإنسان له وتساوي الناس جميعاً في عبوديتهم له ، إذا كان أصحاب هذا الإيمان أحراراً بعد ذلك في أن يديبنوا بالحاکمة لغير الله سبحانه وتعالى ، وفي أن يتسابقوا بالطغيان بعضهم على بعض ، وأن يحيوا على الأرض حياة الأحرار المالكين لمصيرهم وأقدارهم ، لا حياة العبيد لله الخاضعين لسلطانه والدائرين في أقداره ؟ .

وينخطي أولئك الذين يحبون أن في الأنبياء والرسل من بعثوا إلى الناس بعقائده مجردة عن الأحكام والتشريعات العملية ، وينذكرون في

مقدمتهم سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام وأنه إنما بعث إلى الناس بمبادئ اعتقادية دون أي تعرض للحلال والحرام .

والحقيقة أنه ما من رسول بعث إلى أمة من الناس إلا وجاءها من عند الله بتشريعات تتفق وحياتهم وتنسخ للفترة التي تنتهي بيته من بعده من الرسل . وقد نص البيان الإلهي على ذلك فيما يتعلق بيته سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ، وذلك في قوله عز وجل على لسانه عليه الصلاة والسلام (ومصدقاً لما بين يدي من التوراة والأصل لكم بعض الذي حرم عليكم) فقد دلت الآية على أن سيدنا موسى كان قد بعثه الله إلىبني اسرائيل بشرع ، ثم إن الله عز وجل بعث عيسى عليه الصلاة والسلام من بعده بتشريع آخر يتضمن إباحة بعض ما كان حرماً في شريعة سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ومؤيداً لسائرها . ومثله قوله سبحانه وتعالى وهو يحدثنا عن التوراة (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأذن والأذن بالسن والسن بالجروح قصاص) .

وإذا كان هذا الذي نقوله واضحاً ، فليس للمفارقة التي تبدو بين هذه الحقيقة وما يتصوره خصوم الشريعة الإسلامية من أن الإسلام ، كأي دين آخر ، يجب أن يكون قاصراً على العقائد والأخلاق الفردية ، إلا تخليل واحد لا ثانٍ له ، هو أنهم إنما يحمدون نتائج هذه العقائد وأثارها التي تبرز في صعيد الوجدان والشعور ، دون أن يستيقنوا بها بحد ذاتها ويؤمنوا بها الإيمان العقلي السليم .

وإلا لساقتهم العقيدة إلى الالتزام ، ولتنبهوا إلى التلازم الضروري الواضح بين العقيدة التي تستقر في النفس وأثارها التي لا بد أن تظهر في الحياة والسلوك على كل من الصعيدين الفردي والاجتماعي .

* * *

ثانياً : الشبهات التي تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة الإسلامية :

وهي أيضاً لا تعدو واحدة من الشبهة الثلاث التالية :

الشبهة الأولى - وتعلق بأحكام الحدود - هي ما يظل يردد البعض من أنها قاسية لا تساير روح العصر ، ولا تتفق مع النظرية الجديدة في تحليل نفسية المجرم . وإذاً فهذه الدعوى خاصة بأحكام الحدود .

ونحن نلخص الرد على هذه الدعوى فنقول : إن عنصر القسوة من حيث ذاتها يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة ، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك .

ولكن ما هي الدرجة التي يجب أن تقف عندها قسوة العقوبة على جريمة ما ؟ إن الذي يحدد هذه الدرجة هو تصور مدى خطورة الجريمة التي استلزمتها ، أي أن تحقيق معنى العقاب يستلزم أن تشتد القسوة فيه كلما ارتفعت الجريمة في سلم الخطورة وترك الآثار السيئة ، وأن تخفف القسوة فيه كلما انخفضت الجريمة في درجات هذا السلم ذاته .

وهذه الحقيقة محل وفاق عند جميع علماء الشرائع والقوانين مهما اختلفوا في تحليل فلسفة العقاب ، وإن واقع القوانين الخزائية المختلفة اليوم لأكبر شاهد على ذلك .

فإذا كان في الناس من يصف حدود الشريعة الإسلامية بقسوة زائدة على مقتضى هذه القاعدة التي لا خلاف فيها ، فسبب ذلك أنهم يستقلون في تقويم خطورة الجرائم التي أنيطت بها الحدود ، دون أن يرجعوا في ذلك إلى أي اعتبار لنظرة المشرع إليها وتقويمه لها . واتهام الشريعة الإسلامية بالقسوة في عقوباتها . من هذا المطلق وهذا السبب ، ضلال عجيب عن أبسط ما يتضمنه منهج البحث والنقاش .

إن عقوبات الشريعة الإسلامية - سواء منها الحدود والتعازير -

نتيجة لتقويمها الدقيق لدى خطورة الجرائم أو الجنايات التي استلزمتها ، وهي بهذا لا تختلف عن أي من دول العالم ومشروعه عندما يرسمون المؤيدات الجزئية الرادعة ؛ لمكافحة ما يرونه ضاراً من التصرفات والأعمال. ولكن من شاء أن يناقش في تقويم الشريعة الإسلامية لدى خطورة الجرائم التي أثاط بها عقوباتها كالزنف والسرقة والقذف والشرب ، يمكنه عن البحث في العقوبات والحدود .

ولا ريب أن النقاش في هذا يتتجاوز بحث الفقه والشريعة الإسلامية ، إلى موضوع آخر يتعلق بالأخلاقيات الاجتماعية والمصالح الإنسانية التي هي أساس شرائع الإسلام وأحكامه .

والعجب أن خصوم الشريعة الإسلامية يدركون هذا المعنى الذي أتحدث فيه بكل سهولة ووضوح ، عندما يكون البحث متعلقاً بشريعة ما من الشرائع الوضعية التي تطبق اليوم في باقى عالمنا الحديث ، إن هنالك دول لا تقتضي قوانينها الجزئية بإنزال عقوبة الإعدام ، من أجل كلمة بسيطة خرجت عفو الماطر من فم إنسان . وهنالك بالمقابل دول لا ترى في ارتكاب الفاحشة على قارعة الطريق يجتمع عليها أي متلاقين ما يقتضي أي ردء أو عقاب ، وليس أيسر على خصوم الشريعة الإسلامية من أن يدافعوا عن كلا المذهبين ، بأن كل أمة إنما تسن قوانينها حسب فلسفتها المعينة التي تنظر بها إلى السلوك والكون والحياة .

أفيحق لكل أمة أن تسن ماشاء من قوانين الردع والزجر حسبما قراء من فلسفة لمعنى الكون والإنسان والحياة ، خطأً كانت الرؤية أم صواباً ، ثم لا يتحقق تحالف الكون والإنسان والحياة أن يشرع هو الآخر قوانين الردع والزجر بما يتفق مع خلقه ، وتنسق مع نظام كونه ووظائف عباده ?? .. وكلنا نعلم أن الشريعة الإسلامية إنما تنظر إلى الجنايات التي شرع في حقها الحدود ، على أنها أمميات المفاسد التي من شأنها أن تقتضي على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من أحكام .

ثم إننا نقول بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه :

إن إدعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية ، مظهر من مظاهر السطحية في فهمها ، بل الجهل العجيب بطبعتها وأنظمتها وقيودها . وإن كل دارس للشريعة الإسلامية يدرك أن ما قد يبدو في حدودها من القسوة لا يدعو أن يكون قسوة تلويح وتهديد . فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجياً بعد الواقع ، وهي بهذا تنطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع .

وتبرز هذه الحقيقة إذا لاحظنا الأمور التالية :

الأمر الأول – رغم أن الشريعة الإسلامية تجيز الاعتماد على訖ائن الأحوال بين يدي الوصول إلى الإقرار أو البيانات للحكم في القضايا المالية ونحوها ، بل هي تجيز (فيما ذهب إليه جمهور من الفقهاء كالشافعية والحنفية) القضاء بالعلم^(١) رغم هذا فإنها لا تجيز في الحدود الاعتماد على شيء من訖ائن الأحوال ، وذلك تضييقاً لسبيل الحدود إلى المتهم ، وحجزاً له عنها كلما أمكن ذلك . بل لا بد فيها من البيانات المخصوص عليها ، فإن لم تتكامل البينة لم تجز إقامة الحد ، ومهما تكاثرت訖ائن الأحوال ضد المتهم وتوافرت الفتاعة لدى القاضي بارتكابه ما يستوجب الحد ، فلا تجوز معاقبته بأكثر من التعزير .

وأساس هذا كله تلك القاعدة الفقهية التي أجمع على الأخذ بها جماهير الأئمة والفقهاء : (تدرأ الحدود بالشبهات) وهي قبل أن تكون قاعدة فقهية حديث مروي عن رسول الله ﷺ ، ورد بصيغ متقاربة مرفوعاً وموقوفاً . والعصيحة الموقوفة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : (ادرأوا الحدود

(١) نهاية المحاج للرملي : ٢٤٧/٨ ، والمذهب لأبي إسحاق الشيرازي : ٣٠٣/٢ ، والمعنى لابن قدامة : ١٠ . هذا وأما القضاء بالاعتقادات الوجданية فباطل بالاتفاق .

عن المسلمين بالشبهات ما استطعتم ، فإن وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخاطئ في الغفو خير من أن يخاطئ في العقوبة) ولأن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال ، فإنه على كل حال من الآثار التي تلقتها الأمة بالقبول بهذه آراء من عصر الصحابة فما بعد أي فمتصونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع .

ومن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية ، بل الحديث النبوي ، ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة ، من أن السارق لا يقام عليه حد القطع إذا سرق من شريك له أو سرق من مال أصله أو فرعه ، أو سرق أحد الزوجين من مال الآخر ، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له فيه نصيب أو سرق أثناء غلاء أو مجاعة عامة على تفصيل في ذلك .

وعندما يسقط الحد لشبهة مما قد أوضحتناه ، مع قيام قرائن أو قناعات لا تبرئ المتهم مما أ指控 به ، فإن الجنائي لا يؤخذ عندئذ إلا بمسؤولتين اثنين :

أولاًهما : التسوية الحقوقية ، إذا كانت الجنائية مما يستدعي ذلك كالسرقة وقطع الطريق ، حيث يغrom السارق ما قد سرقه بذاته أو بمثيله أو قيمته . وهو خطاب وضعني يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتکلیف .

الثانية : عقوبة التعزير ، ويتخير الحكم في نوعها وكتيبتها ، حسبما تقضي به المصلحة ويتحقق الغاية من شرع العقوبات ، ضمن قيود وتفاصيل لا مجال لبحثها في هذا المقام .

الأمر الثاني : تشددت الشريعة الإسلامية (بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه) في بينة الزنى ، وهو أكثر ما يتحدث الناس عن قسوة عقوبته ، إلى درجة يجعل إيقاع العقوبة عليها من نوادر الأحوال وغرائب العصور . فقد شرطت لإيقاع هذه العقوبة أحد الشرطين التاليين :

الاعتراف القاطع الصريح أو شهادة أربعة بروية الفعل على حقيقته ،
ويشترط جمهور الفقهاء إلا تخالف شهادتهم .

فأما الاعتراف فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار . وعندما يقع هذا
الشيء النادر فإن على القاضي أن يبادر فيقطع سبيل الإقرار على الزاني
قبل أن يدللي بالاعتراف القاطع الصريح ، وأن ينصحه بالتنوبة والستر ،
وكلنا يذكر هدى رسول الله ﷺ في ذلك .

وأما الشهادة فإنك لتلحظ أن ثلاثة أربع الشهادة التامة فيها ، تنقلب
رديعاً للشاهد وزجراً له عن التفوّه بالشهادة ، كي يظل المتهم في حماية من
الستر ونجوة من العقاب . وحسبنا أن نعلم أن عدد الشهود ما لم يتكمّلوا
أربعاً ، يعدون آمنين متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهادتهم سبباً لإزالة
العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأنخذ المتهم بجريمة الزنى .

حتى إذا ما تكامل الشهود أربعاً ، فإن العقوبة تتحول عندئذ إلى
الشهود عليه ، حيث يستحق عقوبة الزنى ، ولكن مناط العقوبة ليس كما
قد يتصور مجرد فعل الفاحشة ، وإنما المناط ما قد أقدم عليه هذا المجرم من
تلويث صفة المجتمع بإشاعة الفاحشة فيه . فإنه لم يقترف جريمة هذه
بحيث رآه متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول ، إلا وهو مستعلن
بعمله في الناس ، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع . وتصرف من هذا
القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنشر النار في المшиم .

لا جرم أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تتحقق
الغاية المرجوة منها ، وهي العبرة والردع .

الأمر الثالث : أن معظم العقوبات المترتبة في الشريعة الإسلامية على
الجنایات والجناح والانحرافات المختلفة ، إنما فوض الشارع تقديرها إلى
 بصيرة الحاكم المسلم على ألا تتجاوز حدوداً معينة . فهي خاضعة للتطور

في نوعها ، كما أنها خاصة للتفاوت في شدتها ، وهي بذلك متفقة مع روح كل عصر متباينة مع مصالح سائر الجماعات . أما العقوبات المقدرة التي لا تدع مجالاً لغيرها مهما تطورت الأزمات وانختلفت الأحكام ، فقليلة جداً ، وهي تتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمهات الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع . وهي لا تخلو من أن تكون انتهاكاً لكل من حقوق الله عز وجل أو لكل من حقوق الإنسان ، أو انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وآثار هامة . وبتعبير آخر : هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة بكليات المصالح الخمس التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها وهي : الدين ، والحياة ، والعقل ، والسل ، والمال .

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أنأط الله بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة وألا يدع أمر النظر فيها عائداً إلى اجتهادات العلماء والحاكمين ، تحسباً للأخطاء الاجتهادية من جانب ، وسدداً لسيل التهاون في أمرها من جانب آخر .

فتلك هي حقيقة ما يقال عن قسوة الحدود في الشريعة الإسلامية ومجافاتها لروح العصر ^(١) .

* * *

الشبهة الثانية – وتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من الربا – هي قولهم إن تحريم الربا يتناقض مع ضرورات النظم الاقتصادية الجديدة . ولعل هذه الدعوى تجسد أخطر الشبهة التي توجه إلى الشريعة الإسلامية

(١) أفردنا بالإلإضافة إلى هذا البحث الذي توخياناً أن نستعرض فيه جمل الشبهات التي تفترض سبيل تطبيق الشريعة الإسلامية ، بحثاً خاصاً عن عقدة التناقض المزعوم بين العقوبات في الشريعة الإسلامية وطبيعة المصر الحديث ، تقرؤه عقب هذا الفصل .

ولست أقصد بخоторتها أنها تملك ما تجادل به عن نفسها من الحجج والبراهين بل هي من هذا الجانب عارية – كسائر الشبه الأخرى – عن أي حجة أو دليل . ولكن وجه الخطورة فيها أنها تتعلق بفتنة من أعظم فتن هذه الحياة ، ألا وهي فتنة المال ، في مجتمعات فتحت أبواب الفائدة الربوية على مصازيعها إلى كل لون من ألوان التجارة ، بل إلى كل سبيل من سبل الادخار والرزرق . فلا يكاد ينجو منها صاحب مال في كل أحواله وتقلباته . وذلك هو مصدق قوله عليه السلام فيما رواه التسائي وأحمد وابن ماجه : (يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره) .

وما ينبغي أن أخوض في تفصيل الرد على هذه الشبهة ، بعد أن أكرم الله عالمنا الإسلامي بعلماء أجلاء في شؤون المال والاقتصاد . أقاموا اختصاصهم العلمي هذا على أساس راسخ من العقيدة الإسلامية الصافية وال بصيرة الفقهية النيرة ، ولسوف يتاح لنا بتوفيق الله أن نقف قريباً على القرارات العلمية والحلول العملية ، المتغقة مع شرع الله والبعيدة عن رجم الربا ، من كثير من هؤلاء العلماء ، ولسوف نزداد بقيتنا آنذاك بأن الربا على اختلافه وتفاوت قدره لن يكون مصدر خير للإنسان ، بل سيظل أحوجة تحكم واستغلال وحرثومة فتك وإهلاك .

ولكني أريد أن أوضح مبدئين اثنين في هذا الصدد :

المبدأ الأول : إن الإنسان العاقل ما ينبغي أن يصف واقعاً فرض نفسه أو فرضه بعض الناس لسب ما ، بأنه قدر حتى لا يتبدل ، ثم يعفي وهو خاضع مستسلم يقول ليس في الإمكان أبدع مما كان . بل يجب أن نعلم أن هذا الواقع لم يفرض نفسه إلا بعد أن أزاح واقعاً سابقاً عليه كان قد فرض هو الآخر نفسه أحقاً طوبية من الدهر .

وهكذا فإن على الذين يستسلمون لحكم الفائدة الربوية في الحياة التجارية والاقتصادية اليوم ، أن يعلموا أن حتمية بقاء هذه الفائدة ليست ناتجة من ضروريات مصلحية فيها ملازمة للحركة الاقتصادية ، ولكنها

ناتجة عن استسلامهم لواقع معين فرضته حفنة من اليهود الصبارفة في يوم ما لتحقيق أهداف بعيدة خاصة بهم . ولست أدرى كيف تتفق شعارات « الثورة » و « إرادة التغيير » و « التجديد » ونحوها مما تصحو وتثام معظم بلادنا العربية اليوم على ججعته وضجيجه ، لست أدرى كيف تتفق تلك الشعارات مع هذا الاستسلام المستخدي لواقع طارئ غريب ليته كان يحمل عوم الطابع الأجنبي وحده .

المبدأ الثاني : (واني لأعده ثمرة للمبدأ الأول إذا آمنا به) ما ينبغي لنا – فيما أعتقد – أن نفتي مسلم بممارسة أي صورة من صور الربا بسبب أي حال من الأحوال ، فإن هذه الفتاوی الجزئية لا تثبت أن تجتمع فتكون حرزاً واقياً يطمئن فيه النظام الربوي بل يرسخ ويشتد سلطانه وحكمه .

قد يخيل إلى أحدهنا أن في الثامن من يقعون في ضرورات اقتصادية لا مفر لهم منها إلا بفتاوی جزئية بالفائدة على قدر ضرورتهم ، فلا مناص من أن نرخص لهم فيها ريثما تجثت الفائدة الربوية من حياتنا الاقتصادية . وإن هذه الضرورات أمثلة كثيرة كلنا يعلمها ويفحظ الكثير منها .

ولكني أقول : إن الشعور بالمشكلة هو نصف الطريق إلى حلها . ولن يشعر الناس بالمشكلة إذا لم تطبق الأزمة عليهم من أطرافها مع إيمان صادق بالله وشعور دائم بالمخافة منه ، فحينئذ تبήج العقول والآفونس وتتواثب الأفكار نحو تحطيم طوق الاستسلام والركود ، وتبادر إلى فرض النظام البديل . وإنه لنظام موجود متكامل لا يحتاج إلا إلى أمة تضعه من حياتها موضع التنفيذ .

ولكن أرأيت إذا تلقى آحاد الناس فتاوى تخل لهم مشكلاتهم ، وتعقد في نفوسهم الصلح بين حكم الله والربا الذي يمارسون ، باسم الضرورات الفردية ، أو اعتماداً على التأويلات المبتورة عن مشاعر الخوف من الله ، أو بمحجة أن نسبة قليلة هي في الحقيقة ليست إلا تغطية للأجور

والنفقات .. فإن المشكلة تتبع من حياة الناس ، ويأوي كل منهم إلى ركن ركين من الطمأنينة والرضا بالواقع الذي لن يرضي الله عز وجل عنه ، ولن يتحقق أي مناخ للقيام بالإصلاح .

خير لم أصر على أن يتعامل بالربا لضرورة يتصورها ، أن يفعل ذلك وهو مؤمن بحرمة ما يفعل ، وخير له ، إن كان لا بد أن يضع لقمة الربا في فيه ، أن يغضفها وهو يغضف بها ، مما يستشعر فيها من غضب الله تعالى وعقابه الذي قد يلاحقه بسيها . نعم ذلك خير له وللمجتمع من أن يلقى العلماء فيطرح أسباب قلقة ومخاوفه في أنعاقهم . ثم يمضي يخوض في محارم الله آمنا مطمئناً ، لا يشعر بحاجة إلى توبة أو استغفار ، أو إلى أن يؤرق فكره للوصول إلى منفذ ينقذ المجتمع من هذا الشر الويل .

* * *

الشبهة الثالثة : وتعلق بما فرضته الشريعة الإسلامية على المرأة من أسباب الصيانة والستر – هي قوله : إن الترام المرأة بما قد فرضته الشريعة الإسلامية في حقها ، يتناقض مع ضرورات الحياة الصناعية اليوم ، ذلك لأننا بحاجة ماسة إلى حشد كل يد عاملة والاستفادة من سائر الطاقات الإنسانية للحاق بسير الآلة وإدارة عجلة التصنيع . وإنما يكون ذلك باشراف المرأة التي هي نصف المجتمع مع الرجل في قيادة هذه الحياة الجديدة والاستفادة من طبيعتها ، ولا يمكن أن تشترك المرأة معه في شيء من ذلك وهي مقيدة بقيود الستر والمحجب . وهي قوله أيضاً : إن حجاب المرأة عائق عن مشاركتها الرجل في نهضته الفكرية والثقافية والاجتماعية ، وإنما أولى الخطوات إلى أي نشاط فكري أو اجتماعي لها أن تسر عن وجهها وتختطم ما بينها وبين الرجل من الحواجز والاعتبارات .

ونقول في الجواب على الشق الأول من هذه الشبهة : إن مثل هذا الكلام إنما يقال في أمة تشكو مصانعها الوفيرة العامرة من قلة الأيدي العاملة

التي تديرها : أو في أمة تبحث فيما بينها ، فلا تجد شاباً واحداً يتسم على
ناصية شارع أو يحترم البطالة في زاوية أحد المقاهي . وملعون أن مثل هذه
الأمة لم تظهر بعد حتى في دول الدرجة الأولى بهذا الاعتبار .

ولذا كانت المسألة تقليداً لأوروبا ، فقد بات معلوماً أن اشتراك المرأة
مع الرجل في مجالات الكسب في أوروبا ونحوها يرجع إلى عاملين اثنين :
أوهما : تفاقم سلطان الإباحية ، حتى لم يعد يصبر الرجل عن المرأة
والعكس ، في أي طور من أنطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة ، فالرجل
حرirsch على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يؤديها والعمل الذي
يشتغل فيه ، والمتجر الذي يتردد عليه ، والمطعم الذي يغشاه ، والشارع
الذي يسير فيه وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب في شقاء الجنسين أكثر مما
يتسبب في إسعادهما .

ثانيهما : عامل الشح والتکالب المادي ، والرجل الغربي يعاني من
ذلك الشيء المذهل العجيب .. فرب الأسرة لا يرى ما يدعوه للإنفاق على
ابنته ، ما دام يعتقد أنها قادرة على أن تذهب فتشتغل في أي وظيفة أو
عمل أو مطعم أو فندق . وكذلك الزوج ، لا يرى ما يدعوه للإنفاق على
زوجته التي يوسعها أن تنطلق فتاتي بالمال من أي مكان . وهكذا ، فإن
الذبح الشديد من جانب يستلزم الشح والبخل الشديدين من جانب آخر ،
(كما قد أوضحنا ذلك من قبل) لأن أوهما لا يأخذ حظه إلا بالاعتماد على
الثاني .

أن على مروجي هذا الشبهة أن يدركوا ما يمكن أن يدركه كل مفكر ،
من أن انصهار الغرب في أتون المادة ، حول الذات الإنسانية بكل خصائصها
ونوازعها وأشواعها إلى ما يشبه كتاباً مسخة من المادة .. فهي تحرك
وتذهب وتتجيء في فلكها وسلطانها . فلا جرم أن تنصره الأسرة في ذلك
الأتون أيضاً انصهار . فهذه هي دوافع اشتراك المرأة مع الرجل في مختلف
مجالات الكسب والعمل ، يعلمها كل متبصر عاقل ، وليس شيئاً مما

يسعى بضرورة اللحاق بعجلة الآلة والسيطرة على حياة التصنيع وما إلى ذلك .

ثم نقول في الجواب على الشق الثاني من هذه الشبهة : إنه لعجب حقاً أن الواحد من هؤلاء ما يتحدث عن جهل المرأة وتخلفها إلا ويجعل من صورة المرأة المتحججة مظهراً لذلك ، وما يتحدث عن ثقافة المرأة وتقدمها ونشاطها الفكري والاجتماعي إلا ويجعل من صورة المرأة العارية أو السافرة مظهراً لذلك .

وإننا لنجزم بأن هذا التلازم المخالق ليس إلا بهتاناً كبيراً لا أساس له ولا دليل عليه .

ولقد رأينا جميعاً أن في فتياتنا الجامعيات متحجبات بمحبوب الإسلام ، مستمسكات بحكم الله عز وجل ، وهن أسبق إلى النهضة العلمية والثقافية والنشاط الفكري والاجتماعي من سائر زميلاتهن المتحررات .

ولقد رأينا بالمقابل الكثير من مظاهر التبذل والعرى في كثير من أنحاء إفريقيا وآسيا وجهات من أوروبا ، دون أن تبعث بشيء من سحر النهضة العلمية والنشاط الفكري والثقافي . بل رأيناها مقروفة بأبغض أشكال التخلف الفكري والثقافي .

ولأن كل مطلع على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء اللاتي جمعن بين الإسلام أدباً واحتشاماً وستراً ، وعلماً وثقافة وفكراً وخدمة للمجتمع . دون أن تتعثر الواحدة منهن بغضول ثوبها أو يعيقها عن ذلك حجابها واحتشامها .

إن التخلف له أسبابه ، والتقدم له أسبابه ، وإقصام شريعة الستر والأخلاق في الأمر ، خدعة مكشوفة ثقيلة ، لا تنطلي إلا على مختلف عن

* * *

ثالثاً : الشبهات المتعلقة بالشكل :

لعل هذه الشبهات يمكن جمعها في شبهة واحدة ، هي أكثر ما يدور على ألسنة الناقدين فيما يتعلق بالجانب الشكلي من الفقه الإسلامي .

وخلال هذه الشبهة ، قوله : إن أمهات كتب الفقه الإسلامي قدية ، ذات أسلوب جاف مستوعر ، بالإضافة إلى ما فيها من تعقيد ناشيء من المزج الذي يتكون منه الكتاب الواحد غالباً ، إذ تتجدد متناً ، ثم شرعاً ، ثم حاشية ، ثم تقريرات - في بعض الأحيان - علقت على ذيل الحاشية . وإن هذا من شأنه أن يقيم العقبات وربما السدود - على حد تعبيرهم - في طريق تعميم الفقه الإسلامي ، وتحضيره للتطبيق والتنفيذ .

وتعليقي على هذه الشبهة يتناول أمرین اثنین كل منهما مستقل عن الآخر .

الأمر الأول : أن تطوير الصياغة ، سواء منها ما يتعلق بالفقه وغيره ، إلى ما هو المتفق مع المألوف وعرف التعبير والاصطلاحات الحديثة . شيء محمود بل مطلوب . وما أظن إلا أن المؤسسات العلمية والجامعات الإسلامية متبنية إلى هذا الأمر ماضية في طريق تحقيقه ، وليس عكوف كثير من هذه المؤسسات على استصدار موسوعات الفقه الإسلامي ، إلا بعض الخطوات في هذا الطريق .

(١) أفردنا بعد هذا الاجمال ، بعثاً مفصلاً خاصاً بمعالجة عقدة الناقص المزعوم بين حقوق المرأة وأحكام الشريعة الإسلامية ، تقرؤه بعد هذا الرد والمجل لشبهات التي تتعرض السبيل إلى تطبيق الحكم الإسلامي .

الأمر الثاني : لا أجد أي تلازم بين تذليل السبيل إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق هذا التطوير في صياغة الفقه الإسلامي . للأسباب التالية :

أولاً – إن في أمهات الكتب الفقهية أمهات يسهل على أي فقيه مشارك في الثقافة العربية فهمها ، ومعرفة أحكام الله منها دون أن يجد فيها أي عورات في التعبير . بل ما أكثر ما عثرت على مؤلفات حديثة في الفقه ، خير منها في سهولة العبارة واستخلاص المعنى ، أي كتاب قديم من الأمهات .

ثانياً – إن الذين يتحملون مهام تنقين الأحكام الفقهية وتحضيرها بين أيدي القضاة للتنفيذ ليسوا جماعة من دهماء الناس ، ولا فئة من المحامين والقانونيين الذين لم تتح لهم دراساتهم أن يطلعوا من الشريعة الإسلامية إلا على أشكالها ورسومها ، ولا ثلة من الأدباء الذين يتقنون رصف الكلام وفن التعبير ، ولكن الذين يتحملون هذه الأمانة هم الفقهاء الذين تبصروا بأحكام الشريعة الإسلامية وتم لهم الاتصال الوثيق بأمهات الكتب الفقهية القديمة بل الأصلية ، مع دراسات قانونية فتحت أمامهم آفاق المقارنة في المضمون والشكل . وهؤلاء الفقهاء تفليس بهم بحمد الله بلادنا العربية والإسلامية .

ثالثاً – إن مشكلات الحكم التي تداهم القضاة ، بسبب قصور التعابير القانونية وغموض المراد منها والتي تضطرهم كل مرة إلى استخلاص الشرح تلو الشرح ، ووضع القيود تلو القيود – أشق بكثير من استخلاص أحكام الله تعالى من كتب الفقه الإسلامية التي عوفيت من هذا الغموض والقصور بالذات ، وذلك بسبب هذا الغموض من الفروع الكثيرة المنصوص عليها ، وبفضل تلك الشرح والحواشي والتقارير التي يتألف البعض منها .

* * *

هذه جملة ما قد يعرضه خصوم الشريعة الإسلامية ، من الشبه في طريق تطبيقها .

وقد أوضحت إلى جانب كل شبهة ما يدل على زيفها وبطلانها وأنها لا تشكل أي عقبة أمام تطبيق الشريعة الإسلامية .

ولكن هل يكفي كل هذا الذي ذكرته لإرضاء الخصوم ولاقاعهم ؟

إن كل ما قد ذكرته لا يغير من الأمر شيئاً ، ولا يجعل عقدة ، ولا يقضي على شيء من الوهم والشبه التي تعيش في أذهان خصوم هذه الشريعة ، مهما كان الكلام الذي ذكرته واضحأً ومقبولأً على صعيد البحث والمنطق النظريين .

إذًا ، فما السبيل للقضاء على هذه الشبه ولاقاعهم بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

السبيل أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة الإسلامية ، التي اتجه بها القرآن إلى الناس يغرسها في نفوسهم وينبه إليها عقوبهم ثلاثة عشر عاماً ، دون أن يخاطبهم طيلة تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع .

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية معاً ، بأن التشريع الإسلامي إنما هو حكم الله عز وجل . لم ينبع من أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعمجية ولا اخترعه (كما تصور بعض المستشرقين) أدمغة قانونية . وإنما تنزل وحىً من الله عز وجل على قلب نبيه محمد عليه السلام ليبلغه الناس ، وليحملهم تبعه تطبيقية والعمل به .

وقد ييدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله ، لأنهم مسلمون باعترافهم ولكن الواقع ليس كذلك . ما أكثر الذين ينعتون أنفسهم بالإسلام والإيمان ، ثم يعلنون مع ذلك بعلمه أفواههم أن الشريعة الإسلامية غير صالحة للتطبيق .

إن علينا ألا نخدع بهذا النوع من الإسلام : إسلام المظاهر والقشور ..
وما أكثره في صفوف الناس اليوم . وإنني لأعتقد أن العمل على إقامة الشريعة
الإسلامية في مجتمع ينتشر فيه مسلمون من هذا القبيل ، ودون التفات إلى
إصلاح حالم الاعتقادية هذه – يشبه نثر البذار في أرض مستحجرة لم
تمسها سكة حرث ولا طافت بها يد إصلاح .

لن يطبق الإسلام بدون مسلمين ..

تلك حقيقة هامة ما ينبغي أن نجهلها ، فإذا أردنا تطبيق أحكام الشريعة
الإسلامية ، فلنعي القاعدة الإسلامية ونخن نسعى سعينا لهذا الأمر .

ولأنما سهل لإيجاد هذه القاعدة نشر الدعوة الإسلامية في أواسط المسلمين
وعلى شئ المستويات وأن ينهض بها دعاة من العلماء الوعاظ لمجتمعهم العاملين
بعلمهم ، قد أحب الإخلاص قلوبهم ، وهذبوا الحشمة من الله تقوتهم ،
لا ينطلقون من عصبية للنفس أو نصرة للذات أو رغبة في منصب أو مال ،
بل من شعور عارم بالشفقة على عباد الله تعالى أن يصبحوا غداً وقداً لنار
جهنم ، ومن تطلع خالص إلى رضوان الله تعالى وعظيم ثوابه .

ولاني لأقول إن هذه الأمة مهيبة بكمالها اليوم لقبول هذه الدعوة ، ولكن
أين هم هؤلاء الدعاة ؟ وأين هي ثورة الدعوة إلى الإسلام ، تبصر المسلمين
بدينهم ، وتخلصهم من الإزدواج البشع في تفكيرهم وسلوكهم ، وتوقفهم
إلى هوياتهم الحقيقية في هذا الوجود : أنهم عبيد مملوكون لله عز وجل ،
وتنتهيهم إلى وظائفهم الأساسية التي أنيطت بهم في هذه الحياة ، وهي أن
يضعوا عبوديتهم لله موضع التنفيذ ، فيحرموا حرامه ويطبقوا أحكامه ،
ويربطوا أفكارهم بالمصير ، الذي سيتهون إليه بلا ريب ، إذا اجتازوا
مرحلة الموت وحانَت وقفة الحساب بين يدي الله عز وجل .

فعلى هذه القاعدة تنهض أحكام الشريعة الإسلامية باستقمة ثابتة ، لا
تقوم في سبيل تطبيقها عقبة ، ولا يعني الناس حيالها من وهم أو تناقض .

لا مجده من يقول عن شيءٍ من أحكام الله تعالى أنها قاسية لأنها حكم الله المبرم ، ولا من ينتقصها بأنها قديمة ، لأن عبوديتهم لله أقدم .

وبعد ، فإنني لأرجو ألا يفهم من كلامي هذا أنني أجيز توقيف الأخذ بشيءٍ من الأحكام الإسلامية ريثما تؤتى الدعوة الإسلامية ثمارها وتنشأ القاعدة الإسلامية المنشودة .

معاذ الله .. إن عهد التدرج فيأخذ المسلمين بأحكام التشريع قد انتهى بتكامل الإسلام ، وببرول قول الله عز وجل : اليوم أكملت لكم دينكم . ولكنني أريد أن ألفت النظر إلى واجب يقف عند أعلى درجات الاهتمام والخطورة ، واجب تقتضيه ضرورة التكامل والتنسيق ، ألا وهو أن نسعى سعينا لتطبيق الشريعة الإسلامية ، في الوقت الذي نلتفت فيه إلى واقع المسلمين ولالي التيارات التي تجنب بتفكيرهم وسلوكهم عن سبيل الإسلام وفهمه الحقيقي ، فنسعي سعياً حثيثاً لدرء هذه التيارات عنهم ، ولإبقاء جذوة العقيدة الإسلامية في نفوسهم وعقولهم ، وذلك عن طريق بث الدعوة الإسلامية الخالصة ، ينهض بها علماء^(١) عاملون متحرسون مخلصون .

فذلكم هو وحده الحصن الواقي لغرس الشريعة الإسلامية من أي آفة أو عدوان والحمد لله رب العالمين .

(١) ليس تصدي هنا بكلمة العلماء ذلك الصف المتميز من الناس ، بمعظمه ووظائفه . وإنما العلماء هم كل المسلمين الذين نالوا من الإسلام زاداً من الثقافة والعلم ، يصر لهم بسبل الدعوة إلى الله ، ويعكتسون من تعلم الناس مبادئ الإسلام وعقائده .

العقوبات الإسلامية

وعصمة النافذ بين ربيبين ما يسمى بطبيعة العصر الحديث

من المعلوم أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تقسم إلى نوعين :

عقوبات مقدرة بنصوص من الكتاب أو السنة ، لا تدع مجالاً
لغيرها ، مهما تطورت الأزمنة وختلفت الأمة .

وعقوبات فوض الشارع تقديرها إلى بصيرة الحاكم المسلم ، على
ألا تتجاوز حدوداً معينة .

فأما النوع الأول منها ، فيتعلق بجرائم أساسية هي في الحقيقة أمهات
الجرائم والانحرافات المختلفة التي قد تشيع في المجتمع . وهي لا تخلو من
أن تكون انتهاكاً لكلي من حقوق الله عز وجل ، أو لكلي من الحقوق
الإنسانية ، أو انتهاكاً لقيم أخلاقية ذات خطورة اجتماعية وآثار هامة .

وبتعبير آخر : هي الجرائم التي تعد انتهاكاً مباشراً للضروريات المتعلقة
بكليات المصالح الخمس ، التي قامت شرعة الإسلام لتحقيقها وحمايتها .
وهي : الدين ، والحياة ، والعقل ، والنسل ، والمال .

فكان من مقتضى خطورتها هذه أن أنماط الشارع بها عقوبات محددة بنصوص صريحة واضحة ، والإيداع أمر النظر فيها عائداً إلى اجتهادات العلماء والحاكمين ، تحسباً للأخطاء الاجتهادية فيها من جانب ، وسدآ لسبل التهاون في أمرها من جانب آخر .

وهي : - قتل المرتد . وقد شرعه الله حفظاً للدين .

- والقصاص . وقد شرعه الله حفظاً للحياة .

- وحد الشرب . وقد شرعه الله تعالى حفظاً للعقل .

- وحد الزنى والقذف ، وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأنساب والحرمات .

- وحد السرقة ، وقطع الطريق . وقد شرعهما الله تعالى حفظاً للأموال .

فهذه هي الحدود . وقد ذهبنا مذهب من يرى عدم القصاص من الحدود .

وأعلى درجاتها القتل ، ثم القطع ، ثم الضرب أو الضرب مع النفي والتغريب .

وأما النوع الثاني منها : فيتعلق بجرائم والانحرافات فرعية ، لا بد أن يمتن كل منها بحسب إلى واحدة من تلك الجرائم الأساسية التي حدد الشارع عقوباتها . ولكنها لا تعدو أن تكون مقدمة اليهما ، أو ذيلاً من ذيولها ، أو نوعاً من التهسيج نحوها والدعوة إليها .

فلئن كانت الجرائم الأساسية التي نص الشارع على عقوباتها اهداها لما هو ضروري لتحقيق المصالح الخمس التي ذكرناها ، فإن سائر الجرائم

الآخرى تعدّ اهداً لما هو حاجي أو تحسيني من أجل تحقيق تلك المصالح ذاتها .

فمن أجل ذلك عهد الشارع إلى ولـيـ الأمر برسم العقوبة التي يراها مناسبة لكل انحراف أو جريمة من هذه الجرائم الفرعية ، على أن تراعى في ذلك شروط وقيود معينة لا مجال للحديث عنها في هذا المقام . وتلك هي التعازير .

* * *

وإذا كان حديثنا في هذا الصدد عن النوع الاول ، وهو ما يسمى بالحدود ، فاني لأعتقد أنـ أهم عقدة تبرز في هذا الموضوع وتحتاج إلى المعالجة والنقاش في عصرنا هذا ، هو التناقضات القائمة في أذهان كثير من الناس ، بين هذه الحدود وطبيعة العصر الذي نحن فيه .

بل اني لا أتصور أن يقوم أي عائق في طريق تفہيد الحدود وتطبیقها في أي مجتمع من المجتمعات اليوم ، إلا إذا كان ثمرة هذه التناقضات .

فما هي هذه التناقضات ؟

وما مصدرها وقيمتها في ضوء العلم ؟

ثم ما هو سبیل القضاء عليها ؟

على هذا الترتیب سنسری في معالجة بحثنا هذا ان شاء الله .

* * *

أولا : ما هي حقيقة هذه التناقضات ؟

ان الباحث قد يخیل إليه أن مظاهر هذه التناقضات كثيرة متعددة الحوالب . غير أني اعتقاد أنها تنتهي إلى مظہرين اثنين لا ثالث لهما ،

وأسأرخ كلاً منها بشيء من النظر والتفصيل .

المظهر الأول : هذا الثبات الذي تسم به الحدود في الشريعة الإسلامية .. فقد اجتازت أربعة عشر قرناً من الزمن ، بما تحمله هذه القرون من طوارئ العادات والظروف والمدنيات ، وهي هي : لم تتطور ولم تتبدل ، لم تَعُلُّ إلى مزيد من الشدة ، ولا تدانت إلى شيءٍ من اللين واللطف ! .. والنفس الإنسانية . أياً كانت ، تعاني – كما أوضحتنا في البحث السابق – من عقدة ضد القديم .

فهي تبرم من القديم وتعافه . إذ يخيل إليها أن الزمن استحلب خبراته واعتصر كل ما قد كان فيه من نفع وجدوى ! .. وهي تحفل بكل جديد وتتشوق إليه . إذ يخيل إليها أنه قد يكون مليئاً بما لم يكتشفه الزمن من النفع والخير بعد ! ..

خذ أحدث قانون اجتمعت على وضعه لجنة من خيرة علماء القانون ، يلي سائر حاجات العصر وينسجم مع مختلف ظروفه وأحواله ، ثم قدمه إلى سواد الناس على أنه جموع أحكام قديمة تعود إلى عهد جستنيان . ثم انظر كيف يعافه أكثر هؤلاء الناس ، وتأمل كيف يختلفون فيه تقىصة تلو أخرى ! ..

ثم انظر إلى أي قانون مدني يطبقاليوم في أي قطر من الأقطار العربية . إنَّ قيام أكثر من نصف مواده على أحكام الشريعة الإسلامية في المذاهب المختلفة ، لم يخل دون قبول الناس له واقبالمهم عليه ، ذلك لأن تاريخ ميلاده الذي سجل عليه واستقبله الناس به تاريخ حديث ، ولأنه إنما قدم إلى الناس على أنه ابداع جديد ، لا على أن نصفه أو أكثره متزع من أحكام قديمة هي أحكام الشريعة الإسلامية .

ولا يستثنى من التأثر بهذه العقدة النفسية : عقدة القديم والحديث ،

إلاً أولئك الذين بذلوا كل ما لديهم من جهد في سبيل أن يعتقوا عقوبهم من الأوهام ، وأن يحرروها من غوايائل النفس والأهواء .

على أنهم لم يستطيعوا أن يعتقوا عقوبهم من هذه العقدة النفسية ، إلاً بعد أن استعنوا بفتح لا بدّ منه ، ستحدث عنه ، عندما يحين البحث في سبيل القضاء على هذه التناقضات .

ان قصة القديم والجديد ، تشكل (ويا للأسف) المحور الأول للمشكلات المتعلقة بحياتنا الأخلاقية والشرعية العامة . وانه ليشتد الأسف عندما نعلم أنه محور نفسي مجرد ، لا شأن له بحكم العقل وتحليله اطلاقاً .

أي فتحن مسوقون فيما قبله ونرفضه من النظم والتشريعات والقيم الأخلاقية ، يقتضى إيهاءات نفسية ، لا يوجب أحكام عقلية .

فهذا المظهر الأول ، من أهم الأسباب في رفض من يرفضون تطبيق الحدود الشرعية في مجتمعاتنا الإسلامية . انهم يশترون نفسياً من أن تعود اللوحة القديمة ذاتها ، بعد أن ركنت حيناً من الدهر في مخزن التاريخ ، فتصبح واقعاً يفرض نفسه في المجتمع ، واذا الزاني يخلد أو يرجم ، والسارق يقطع ، والشارب يخلد ! ..

المظهر الثاني : ما تسم به حدود الشريعة الإسلامية أو أكثرها ، في نظر سوادٍ كبير من الناس ، من القسوة التي تبعث على الاشمئزاز في نفوسهم .

كثيرون هم أولئك الذين يقولون : إن الحكم بقطع يد السارق أو رجم الزاني ، ينطوي على قسوة ترفضها انسانية القرن العشرين ! .. ذلك لأن النظرة الإنسانية الحديثة ، تعدّ المجتمع مشركاً لسبب أو آخر مع المجرم فيما قد أقدم عليه ، فكان من العدالة أن يتقاسم معه المسؤولية .

ومن العجيب أن عصرنا هذا ينادي بشعارات تنتهي إلى نقىض ما هو ثابت فيه ! ..

انه يهتف بالحرية ، وما رأيت الحرية الحقيقة للفكر والبحث أضعف منها في هذا العصر ! ..

وهو ينادي بالعدل والحق ، ومارئي العدل والحق ميتمين ضائعين ، كما ياتما وضياعا في هذا العصر ! ...

وهو ينادي بالانسانية والرفق . وما رأيت الانسانية أهون منها أيام أي غایة من الغایات في هذا العصر ! ..

ومع هذا فإنك تجده الكثير من يخجل أن يذعن لأحكام الحدود في الشريعة الإسلامية ، أيام ما يسميه : إنسانية القرن العشرين . كأن قانون السحل والمقصلة ليس من أبرز ما يمتاز به القرن العشرون .

فهذا المظهران ، اليهما مرد كل عامل من عوامل الاشتراز من الحدود الشرعية وتطبيقاتها ، عند طائفه من الناس .

مصدر هذا التناقض وتقويمه على ضوء العلم :

والآن ، يجدر بنا أن نتساءل : ما هو مصدر كل من هذين المظاهرتين وبمعنیهما ؟ وما هي قيمتهما الحقيقة في ميزان النظر العلمي الذي يجب أن نتحكم إليه ؟ ويتمثل الجواب على هذا التساؤل في النقاط التالية :

أولا) - لا يشك أي باحث في أنّ مبعث كل من هذين المظاهرتين اللذين تحدثنا عنهما إنما هو مركز الوهم في النفس ، لا وحي المنطق والعقل .
فإن فرار الإنسان من القديم واحتفاله بالجديد ، ليس إلا أثراً من آثار طبيعة الملل في النفس الإنسانية . فإن أردت أن ت الفلسف هذا العامل

وتحث له عن المصطلحات المعروفة عند علماء النفس فهو ليس إلا أثراً من آثار ما يسمونه برد الفعل الشرطي في النفس : رأت النفس أن التمزق والاستهلاك نتيجتان لبعض ما يتقادم عليه العهد من الأشياء ، فتوهمت أن كل ما قد أخذ طابع القدم ، لا بد أن يلازم التمزق والاستهلاك . وسيطر هذا المثير الوهمي على النفس فغرس فيها الاشتماز من التعامل مع كل ما هو قديم ! ..

ولكن ، فإن كان هذا القانون النفسي سلاح المخربين والمخادعين من الناس في هذه الحياة ، لصرف خصومهم عن الحق والتلبيس عليهم ما يمكن ، أفيصح في مقياس المنطق والعقل أن نستعمل نحن أيضاً هذا السلاح للتلبيس به على أنفسنا ونخادع به عقولنا ، فنتخذ منه عنراً في طي جانب من أخطر الجوانب التشريعية عن حياتنا الإسلامية اليوم ؟

إن كانت النفس البشرية تخيل إلى صاحبها أن القديم قد زال منه نفعه ، وجنحت منه ثماره ، فان العقل البشري يقرر أن قيمة كل قديم وجديد يجدواه وآثاره . وربّ جدید كان مبعث شقاء ودمار على الإنسان . وربّ قديم شهدت الدنيا كلها أنه كان ولا يزال ينبع سعادة وخير له .

ولقد علم كل انسان أن مقومات الحياة في هذه الدنيا لا تزال تتبع من معينها القديم الذي عرفه فجر الحياة فوق هذه الأرض : شمس وماء وأرض وهواء ، وزرع وضرع ... لم يختلف شيء من ذلك منذ أقدم العصور الإنسانية إلى اليوم .

فهل قاطع أصحاب النقوس التي تشمئز من القديم هذه المقومات الأساسية للحياة لقدمها ؟ وهل تحولوا ساعة عن التعامل معها ؟

ألا ، ان المحاور الثابتة في بنية هذا النظام الكوني ، تحتاج بلا شك ، إلى محاور ثابتة تقابلها في بنية المبادئ والقيم الإنسانية . وليس عملية التربية والتعليم إلا تحريراً للنفس الإنسانية من سجن أوهامها ، وتصعيدها إلى

مستوى الانسجام مع هذه الحقيقة التي لا مرية فيها .

وما كانت شرعة العقوبات في نظام الشريعة الإسلامية إلاً تطبيقاً لهذا القانون ذاته فقد عمدت إلى تلك الجرائم التي لا يتبدل وجه أو درجة المفسدة فيها ما بين عصر وآخر ، مهما تطورت الحياة والنظم ، فقررت بها عقوبات ثابتة ثبات معنى الإجرام فيها .. ثم أحاللت سائر الجرائم والجناح والاختلافات الأخرى ، وهي التي قد تتفاوت درجة الخطورة والمفسدة فيها من عصر إلى آخر ، إلى بصيرة الحكم المسلم المخلص للدين الله والتبصر بمصلحة الأمة ، يقرر لها من العقوبات ما يرى أنه الخير والمصلحة .

ثانياً) – هذا الذي تقرره فيما يتعلق بعقدة القديم والجديد ، هو الذي نقرره أيضاً فيما يتعلق بالظاهر الثاني ، وهو تخيل أن الحدود التي فرضتها الشريعة الإسلامية تسم بالقصوة التي لم تعد تناسب وعقلية هذا العصر .

إننا نقول : كان المفضل ألا توجد في المجتمع عقوبات أصلًاً ، وأن يكون الناس كلهم أحراراً في كل ما قد يفعلون ويذرون . ولكن طبيعة النظام الاجتماعي أوجبت نوعاً من الالتزام . وتفاوت الناس في تقديرهم لمقتضيات هذا النظام أوجب نوعاً من الرقابة ، واقتضى وضع مؤيدات جزائية تحذر وتروع ، ولا ردع ولا تحذير بدون قسوة ولا إيلام .

وإذا كان هذا الكلام منطبقاً إلى هذا الحد ، فلتتساءل بعد ذلك عن الميزان الذي يجب أن يحكم إليه في معرفة الشدة والقصوة المناسبتين ، واللتين يجب أن تقف عند حدودهما شرعة المؤيدات الجزائية على اختلافها ؟

من المعلوم أن شرع عقوبة ، من حيث ذاتها ، ليس إلا فرعاً عن عن النظرة المعينة إلى الجريمة التي استوجبتها .. فما تشتد العقوبة أو تلين إلا تبعاً لتقدير الجريمة التي اقتضتها وللإيمان بمدى خطورتها . وبناء على هذه الحقيقة الواضحة ، كان توجيه النقد إلى العقوبة بحد ذاتها ، مقصولة عن النظر في خطورة الفعل الذي استوجبتها ، غباءً عجيباً ، وذهولاً عن

أوضح النظم العامة التي يقوم عليها شرع العقوبات .

رب كلمة واحدة لا نرى لها عندنا شأنًا ، يتفوه بها فرد من رعايا دولة مجاورة ، تواجهه بسيبها عقوبة الاعدام . ورب فاحشة عظمى نرى وجوب مكافحتها أكثر مما يكافح داء ويل ، تشيع بين رعايا تلك الدولة ، فلا يؤبه بها ولا يلتفت إليها بأي نقد أو استنكار . ولقد كان قدماء الرومان يغمسون أولادهم في الساعات الأولى من ولادتهم في مياه غامرة أو نيد أو نحوه ، حتى إذا عجز أحدهم عن مقاومة أسباب الاختناق فمات ، مات غير مأسوف عليه ! .. دون أن ينظر القضاء إلى هذا العمل بأي استهجان أو استنكار ، ولو فعل ذلك أحد من الناس اليوم لعوقب عليه عقاباً قد يصل به إلى الموت ! ..

و واضح - مع هذا كله - أن أحداً من يحترم عقله ، لا يشغل فكره بالتعجب من مفارقات هذه العقوبات بين أمة وأخرى أو عصر وآخر . لأنه يعلم ما قد يعلمه كل عاقل أن شرع العقوبات في أي أمة إنما يترب على ما اقتنعت به من فلسفة للقيم ونظرة إلى الحياة . وإنما الشرط القانوني والأنساني العام لسلامة العقوبة ، أن تنسجم مع فلسفة الأمة التي أخذت بها ، لا أن تنقاد لرأي من لم يكن له من شأنها أو التفات إليها .

وإذا كان الناس يرون أن لكل أمة أن تقيم نظام الروداع فيما بينها على أساس ما انتهت إليه من نظرة إلى الحياة وقيمتها ، فإن الشريعة الإسلامية يجب أن تملك - على فرض أدنى الاعتبارات - هذا الحق نفسه . فتشريع من العقوبات ما يتلاءم مع الموازين التي وضعتها للكون والانسان والحياة .

وإذا ما أراد أحد أن يوجه إليها أي نقد يتعلق بنظام ما فيها من روداع ، فان عليه أن يتوجه قبل ذلك بالنقد إلى تقويمها الأساسي للحياة ، لا أن يحصر نظره فيما تفرع عن ذلك بساقط الضرورة من المقتضيات والأحكام . وعندما يتوجه بالنقد إلى تقويمها الاسامي للحياة يأخذ

الحديث عندئذ مجرى آخر في البحث والنقاش .

ومع أن هذا الكلام الذي أقوله ، ليس الا تردیداً لحقيقة واضحة ، لا يمكن أن تغيب عن بال واحد من علماء الفكر والقانون ، فان خصوم الشريعة الاسلامية ينصرفون عنها ، بقصد نقدمهم لأحكام الحدود فيها ، كما لو كانوا على جهل تام بهذه الحقيقة ! ..

يُعدرون دولة ما من دول العالم اليوم ، في ان تزهق روحًا انسانية كريمة ، من أجل كلمة واحدة ، ويدافعون عنها بموجة أن لها ذاتيتها المعاينة التي جعلتها صاحبة حق في أن تنظر نظرتها الخاصة إلى المصالح والقيم .. ثم لا يغدرون شرعة الاسلام (ولنفرض أنها من وضع دولة وليس من وضع الخالق جل جلاله) في أن تحكم بقطع يد السارق وقتل الزاني ، بناء على ما لها من ذاتية مستقلة أعطتها هي الأخرى الحق في أن تنظر نظرتها الخاصة إلى القيم والمصالح .

ولإغما تنظر الشريعة الاسلامية إلى الجنايات التي شرعت في حفظها الحدود ، على أنها أمميات المفاسد التي من شأنها أن تقضي على جوهر المصالح الخمس التي يدور عليها سائر ما قد شرعه الله لعباده من الأحكام .

فالرنى مثلاً ، مدمر لمصلحة « النسل » تدميرًا جوهريًا مباشرًا .

ذهب واليد التي تذوق طعم السرقة ، تستحيل إلى جرثومة فتاكه تدمير مصلحة المال: تدميرًا جوهريًا مباشرًا . ويجب أن نلاحظ هنا ، أن الاسلام لا يصنف جريمة السرقة مع الأخطاء والاتزلاقات الغفوية العابرة . بل هي تعدّها مرضًا خطيرًا تصيب به اليد التي اعتادت على السرقة وذاقت طعمها ، فهي تغدو بذلك آفة من الآفات الاجتماعية التي لا يكاد يعثر العلماء والربون على مخلص منها (وقد دلت الدراسات النفسية على هذه الحقيقة) .

فمن أراد أن ينتقد شيئاً من الحدود ، فان عليه أن يبدأ بفقد هذه

المطلقات ، وليس له أن يقفز فوقها ، ثم يقف عند النتيجة الطبيعية هنا ، يستقدمها ويصفها بالشدة والقسوة .

وعندما تتجه الأنظار إلى تقد هذه المطلقات ذاتها ، فإنّ علينا أن نشيء لها مجالات مستقلة أخرى ، نناقش فيها مدى خطورة هذه الجنایات بعيداً عن هذا الذي نخوض في الحديث عنه الآن .

ثالثاً) – بالإضافة إلى هذا الذي ذكرناه ، نقول :

ان ادعاء القسوة والشدة في حدود الشريعة الإسلامية ، مظهر من مظاهر السطحية في فهمها ، بل الجهل العجيب بطبعتها وأنظمتها وقيودها . يعلم كل دارس للشريعة الإسلامية وعقوباتها أن ما يedo في حدودها من القسوة ، لا يedu أن يكون قسوة تلويح وتهديد . فهو أسلوب تربوي وقائي أكثر من أن يكون عملاً انتقامياً أو علاجاً بعد الواقع . وهي بهذا تطلق من أدق الأسس التربوية السليمة للمجتمع .

ومع أن كشف الستر عن هذه الحقيقة أمام جماهير الناس ، يتنافي مع المعنى التربوي الذي تستهدفه شريعة العقوبات في الإسلام ، فان القبرورة تدعى إلى إبراز هذه الحقيقة والتبيين بها ، ما دمنا في مرحلة الدراسة هذه الشريعة من شئ جوانبها ، وما دمنا نحاول ثبيت القناعة بضرورة الأخذ بها في حياتنا القانونية .

وتبرز هذه الحقيقة اذا لاحظنا الأمور التالية :

أولاً) – لقد أعلنت الشريعة أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم . وهو اعلان مخفف ، وتلويح بسلاح رهيب ولا شك ، ولكنها شرطت لايقاع هذه العقوبة أحد الشرطين : الاعتراف القاطع الصريح ، أو شهادة أربعة شهود ببرؤية الفعل على حقيقته ، وبشرط جمھور من الفقهاء ألا تختلف شهادتهم .

فاما الاقرار ، فشيء نادر لا يقام عليه أي اعتبار . وعندما يقع هذا الشيء النادر . فان على القاضي أن يبادر بقطع سيل الاقرار على الزاني ،

قبل أن ينفوه بالاعتراف القاطع الصريح ، وان ينصحه بالتوبة والستر . كما سبق أن أوضحنا في البحث الذي مضى وكلنا يذكر هدى رسول الله عليه السلام في ذلك .

وأما الشهادة ، فإن علينا أن نلاحظ أن ثلاثة أربع الشهادة التامة فيها ، تقلب رداعاً للشاهد وزجراً له عن التغوفه بالشهادة ، كي يظل المتهم في حماية من السر ونجوه من العقاب . وحسبك أن تعلم أن عدد الشهود ما لم يكاملوا أربعاً ، بعدون آثمين متلبسين بجريمة القذف ، وتغدو شهادتهم سبباً لازوال العقوبة عليهم بدلاً من أن تكون موجباً لأنخذ المتهم بجريمة الرني .

فإذا ما تكامل الشهود أربعاً ، فان العقوبة تحول عندهن إلى المشهود عليه ، حيث يستحق عقوبة الرني . ولكن مناط العقوبة ليس كما قد يتصور : مجرد فعل الفاحشة ، وإنما المناط هو ما أقدم عليه هذا المجرم من تلويث صفة المجتمع ، باشاعة الفاحشة فيه . فإنه لم يفتر جريمه هذه بمحض رأء متلبساً بها أربعة من الرجال الثقات العدول ، إلا وهو مستعلن بعمله في الناس ، مستهين بكرامة الأمة وسمعة المجتمع ، وتصرف من هذا القبيل من شأنه أن ينشر وباء الفاحشة فيه كما تنتشر النار في الهشيم . لا جرم ، أن فاحشة ترتكب بهذا الشكل تستدعي عقوبة صارمة تحقق الغاية المرجوة منها ، وهي العبرة والردع ^(١) .

ثانياً) – لقد أعلنت الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ بالشبهات . وهي ، كما تعلم ، قاعدة فقهية كبيرة ، أجمع على الأخذ بها جمahir الأئمة والفقهاء . وهي قبل ان تكون قاعدة فقهية ، حديث مروي عن رسول الله عليه السلام . ورد بصيغة مترابطة ، مرفوعاً وموقوفاً . والصيغة الموقوفة مروية عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : (ادرأوا الحدود عن المسلمين

(١) سبق أن أوضحنا هذا المبني في الفصل الذي أجلسنا فيه مختلف الشبهات التي ثار اليوم حول تطبيق الشريعة الإسلامية في ص ١٠٤ و ١٠٥ .

بالشبهات ، فان وجدتم مخرجاً فخلوا سبيله . فان الامام لأن ينطليء في العفو خير من أن ينطليء في العقوبة) .

ولئن كان في بعض طرق هذا الحديث مقال ، فإنه على كل حال من الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول بدءاً من عصر الصحابة فما بعد . أي فمضمونه حكم مجمع عليه مكتسب بذلك درجة اليقين والقطع .

ومعنى القاعدة أو الحديث أن أي احتمال لعدم تكامل شروط إقامة الحد يطوف بالتهم أو بالظرف الذي تمت فيه الجريمة ، يسقط الحد ويلغي ثبوته . وعلى الحاكم أن يستعيض عنه بما يراه من أنواع العقوبات التعزيرية الأخرى .

واما لتأمل ، فنجد أن هذه الاحتمالات كثيرة متنوعة ، لا تكاد تنتهي .

وننظر ، فنجد لها التطبيقات الكثيرة والمختلفة في عهد الصحابة والتابعين ، كما نجد لها التطبيقات الكثيرة المتنوعة في تخريجات الفقهاء وفتواهم .

من ذلك ما رواه ابن القيم أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، وقد أتاحت بالزنى ، فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم يا أمير المؤمنين . وأعادت ذلك وأيدته . فقال علي رضي الله عنه : أنها تستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام . فدرأ عنها الحد .

ومثل ذلك قصة المرأة التي رفعت إلى عمر بن الخطاب أيضاً وقد أفرت بالزنى ، فلما أراد أن يأمر برجمها ، قال علي رضي الله عنه : لعل بها عذراً . ثم قال لها : ما حملتك على الزنى ؟ فقالت كان لي خليط ، وفي أبيه ماء ولبن . ولم يكن في أبيه ماء ولا لبن ، فظمئت فاستقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسى . فأبىت عليه ثلاثة . فلما ظمئت وظننت أن

نقسي ستخرج ، أعطيته الذي أراد ، فسفاني . فقال علي : الله اكبر ،
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم .

وتطبيقاً لهذه القاعدة الفقهية ، بل الحديث النبوى ، ذهب جماهير
الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أن السارق لا يقام عليه حد القطع ،
إذا سرق من شريك له ، أو سرق من مال أصله أو فرعه ، أو سرق أحد
الزوجين من مال الآخر ، أو سرق من بيت مال المسلمين إذا كان له
فيه نصيب ، أو سرق النساء غالء أو مجاعة عامة ، على تفصيل في ذلك .

روى ابن ماجه باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهم أن عبداً من
رقيق الخمس ، سرق من الخمس ، فدفعه إلى النبي ﷺ فلم يقطعه ،
وقال : مال الله سرق بعضه بعضاً . وقد سأله ابن مسعود عمر رضي الله
عنهم عن سرق من بيت المال ، فقال : أرسله ، فما من أحد إلا وله
في هذا المال حق .

بل ذهب الشافعى في تطبيق هذه القاعدة إلى أبعد من هذا ، فقرر أن
السارق اذا ادعى ملكيته لما سرق ، وأمكن أن يكون صادقاً في دعواه ،
بنظر الحاكم ، سقط عنه الحد ^(١) .

ثالثاً) - ان حد كل من القصاص والقذف ، إنما يستقر بعد مطالبة
صاحب الحق به ، وهو المقذوف وولي الدم . فان عفا المقتوف سقط الحد
عن القاذف ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وأبى ثور وجع من الأئمة .
وان عفا ولي الدم عن القصاص سقط القصاص ، ووجبت الديه ان طالب
بها . ولا يبقى على الجاني بعد عفو صاحب الحق إلا تعزير قد يراه الحاكم .
وهكذا ، فان قسوة الحد في هاتين الجريمتين ، على فرض التسلیم

(١) في كل هذه الحالات ، تحول العقوبة من حد ثابت معين إلى عقوبة تعزيزية يراها القاضي من
سجن ونحوه . أي فليس معنى سقوط الحد لشبهة من هذه الشبه ، أن تبرأ اسحة المجرم .

بها ، تختفي وتزول نهائياً بكلمة ينطق بها صاحب الحق نفسه . وان من أدب القضاء الاسلامي أن يحمله عليها القاضي بكل السبل الممكنة .

(رابعاً) – أما حد المرتد ، وهو القتل (ومثله المصر على ترك الصلاة) فان أمر اسقاطه رهن من استوجهه واستحقه . أي ان سبيل انتقامه من ذلك الحد عائد اليه هو ، وذلك باعلانه التوبه والرجوع إلى الحق ، واستغفاره مما استوجب ارتداده وكفره ، فان ركب رأسه وأبيه التوبه والاتابة إلى الله تعالى ، رغم تكرير النصح والتحذير له ، فاما هو وحده الفالم لنفسه والشديد عليها . وان في عناده واستكباره على الحق الذي لا يكلمه اكثر من كلمة ينطق بها ، مستهينا بكل عقوبة يهدى بها ، ما يستوجب اغلاق أي سبيل إلى الرحمة به والاشفاق عليه . ذلك لانه لا يوجد أي معنى لرحمة القانون من يرفض أن يرحم هو نفسه .

فإذا ما الغي الحد لشيء مما قد أوضحتنا ، فان الجاني لا يؤخذ عندئذ إلا بمسئوليتيين الثنتين :

أولاًهما : التسوية الحقوقية ، إذا كانت الجنائية مما يستلزم ذلك ، كالسرقة وقطع الطريق . حيث يجب ان يغرم السارق ما قد سرقه بذاته أو بعثله أو قيمته . وهو خطاب وضعي يواجه به حتى من لم يكن أهلاً للتکلیف .

الثانية : عقوبة التعزير ، ويتخير الحاكم في نوعها وكيفيتها وكيفيتها ، حسب ما تقضي به المصلحة ، ويعحق الغاية من شرع العقوبات ، ضمن قيود وتفاصيل لا مجال لبحثها في هذا المقام .

فتلك هي قصة القسوة التي ينعت بها بعض الناس حدود الشريعة الاسلامية . وانه لنعت ظالم باطل ، يندفع اليه من لا يريد هذه الأمة أن ترقى إلى شيء من الالتزام بمنهج الفضيلة والخلق الانساني القويم ، ويشقق

على وباء الاباحية الذي تسفه علينا رياح الغرب والشرق أن ينقطع سبله
أو تسكن ريحه .

ولأنه لشيء مثير للعجب حقاً ، أن يضخم أناس ، بأسلوب (درامي)
من مظهر هذه القسوة المبالغية التي عرفنا حقيقتها ، في غيوبية من التأمل
العقلاني ، ثم لا يلتفتوا بأي نظرة إلى التائهة الإنسانية الحميدة ، التي تنبسط
في ساحة المجتمع كله لدى اتخاذ قرار جاد بتطبيق هذه الحدود .

وأعجب من هذا أن يعبروا عن مشاعر الرحمة في نفوسهم ، بصدق
ما يتخيلونه من قسوة الحدود ، ثم لا يستشعروا أي رحمة بالمجتمعات التي
تشيع فيها القرصنة ويتشر الإجرام ، وتزهق فيها الأرواح رخيصة طمعاً
في تزيين عرض أو الوصول إلى مال ! .. ولكن سمعنا وقرأنا قصص
أسر طاف بها الموت في جوف البالي المظلمة ، خنقاً أو تذيباً ابتغاء
اقتناص ثروة من المال .

كل هذه الشراسة المتوجهة لا تحرك قلوب أولئك الذين يمثلون الرحمة
والرحماء ، حتى إذا ما أقبلت الشريعة الإسلامية ، تلوح بعضى التأديب
التي لا بدديل عنها لتقي المجتمع من هذه الفوضى والوحشية المرعبة ،
وتغرس في مكانها الأمان والنظام والرحمة ، استشعروا القسوة فجأة
وتذكروا الرحمة على حين غرة ! ..

ولقد تبين من خلال ما ذكرته ، أن الشريعة الإسلامية ، اذ ترسم
أحكامها لمعاقبة الجانحين وال مجرمين ، لا تنطلق في ذلك من حصر المسؤوليات
فيهم ، وتحميلهم وحدهم عاقبة ما أقدموا عليه أو انزلقوا فيه . بل هي
تحمل المجتمع قسطاً كبيراً من السبب والمسؤولية . وقاعدة درء الحدود
بالشبهات أبلغ تمجيد لهذه الحقيقة ، وأوضح برهان عليها .

* * *

هل يكفي هذا البيان في القضاء على هذا التناقض الموهوم ؟

وبعد فهل يكفي كل ما قد ذكرناه للقضاء على التناقض الموهوم بين
أحكام المخلود وروح العصر وطبيعته ؟

إن كل ما قد ذكرته ، لا يغير من الأمر شيئاً ، ولا يحلّ عقدة ،
ولا يقضي على الوهم الذي يسمونه التناقض .

ستظل طبيعة الاشتراز من القديم ، أياً كان مضمونه ، هي المتغلبة .
وسيظل هوا الجديد يتزعون إلى التطوير والتغيير مهما حدثتهم عن فضائل
القديم وتفاهة الجديد . وسيظلون ينتظرون هذه الأحكام بالقسوة والشدة ،
مهما كان الكلام الذي ذكرناه واضحأً ومقيولاً على صعيد البحث والمنطق
الظري .

وباختصار ، فإن أي انصراف إلى ترويق الشريعة الإسلامية وتجميلها ،
أو إلى التفنن في عرضها وتبسيير السبيل إلى التبصير بعزاها وصلاحيتها
وعظيم فوائدها وأثارها – لن يبدل من نظره الخصوم تجاهها ، لهذا فإنه لن
يقوى على حلّ شيء من هذه العقدة ، مهما أثبتنا بالبرهان أنها عقدة
خيال ودهم .

إذاً ، فما السبيل للقضاء عليها أو على إزالة هذا الذي يقولون عنه :
التناقض ؟

السبيل هو أن نعود بهؤلاء الناس إلى أساس العقيدة الإسلامية ، التي
اتجه بها القرآن إلى الناس يغرسها في نفوسهم وينبه إليها عقوبهم ثلاثة عشر
عاماً ، دون أن يخاطبهم طوال تلك المدة بكلمة واحدة في التشريع .

السبيل أن نقنع هؤلاء الناس قناعة فكرية ووجدانية تامة ، بأن التشريع
الإسلامي (والمخلود جزء منها) إنما هو حكم الله عز وجل ، لم ينبع من
أرض عربية ولا اقتبس من أمة أعمجية ولا آخرته (كما تصور بعض

المستشرقين) أدمغة قانونية . وإنما تنزل وحشاً من الله عز وجل على قلب
نبيه محمد ﷺ ليبلغه الناس ، وليحملهم تبعة تطبيقه والعمل به .

وقد يبدو لنا أن هؤلاء الناس مقتنعون بهذا كله ، لأنهم مسلمون .
ولكن الواقع ليس كذلك . ما أكثر الذين ينعتون أنفسهم بالاسلام والاعلمان .
ثم يعللون مع ذلك بملء أفواههم أن الشريعة الاسلامية غير صالحة للتطبيق
اليوم .

واني لأذكر جيداً صورة من هذا الازدواج الغريب ، وقد بدا واضحاً
في كلمة عجيبة قالها واحد من الذين اشتركوا في حوار مفتوح مع أحد
الرؤساء ، في ندوة نظمتها جريدة معروفة ، فقد كان هذا الرجل ماضياً
في معارضته للقول بصلاحية الشريعة الاسلامية للحكم ، بكل ما يملك .
ولكته استدرك بعد ذلك قائلاً : غير أنني مسلم وقد حججت والدتي
وأخي على حسابي مرتين ! ..

إنّ علينا ألا نخدع بهذا النوع من الاسلام ، اسلام المظاهر والقشور .
وما أكثره في صفوف عامة الناس اليوم . واني لأعتقد كما قلت في فصل
سبق من هذا الكتاب أن العمل على إقامة أحكام الشريعة الاسلامية من
حدود وغيرها ، في مجتمع أكثر المسلمين فيه من هذا القبيل ، ودون التفات
إلى اصلاح حالمهم هذه - يشبه نثر البذار في أرض مستحجرة لم تمسها سكة
حرث ولا طافت بها يد اصلاح ! ..

مرة أخرى أقول : لن يطبق الاسلام بذون مسلمين ! ..

تلك حقيقة هامة ما ينبغي ان نجهلها . فاذا أردنا تطبيق العقوبات
الاسلامية أو غيرها من أحكام الاسلام ، فلنحيي القاعدة الاسلامية ونخن
نسعي سعينا لهذا الأمر .

وما أشبه من يغفل عن السعي إلى تصوير المسلمين باسلامهم ، وإدخال
محبة الله ورسوله ، والخوف من اليوم الآخر في قلوبهم ، ثم يحصر اهتمامه

في إقامة هذه المعلم ، وبسط هذه المظاهر ، زاعماً عند نفسه أنه ينشئ بذلك وحده المجتمع الإسلامي : أقول : ما أشبه من يفعل ذلك ، من يترك عمله التجاري فارغاً مهملأً ، ثم يبالغ في تزويق واجهته بنماذج المعروضات ! .. فلو كان في تلك الواجهة وعروضاتها ما يقدم لصاحبها ربحاً أو يغنى عنه غلاء ، لكن في إقامة تلك المعلم وحدتها ، وستر واقع المسلمين بذلك المظاهر ، ما يقوم لهم اعوجاجاً ، ويصلح لهم حالاً ، ويجعلهم عند الله من الذين صدقوا في إسلامهم وأخلصوا له في أعمالهم عباداتهم ! ..

ولكن متى الذي يكون ذا وعي ورشد ، ثم ينساق في سيل هذا الوهم ؟

هل في الناس مسلم أخلص لله في إسلامه ، لا يعلم أن سائر المعلم الإسلامية التي تبرز خفافة في المجتمع ، وأن سائر النظم والأحكام الإسلامية التي تنبسط في جنباته و أنحائه ، إنما ثبت وتستقر عندما تكون ثماراً لغير اهتمام القلوب وصلاح التفوس ، وأثراً للرغبة في مثوبة الله والرهبة من عقابه إذ تأخذان بمعجم الآلباب ؟ .. وهل في الناس عاقل لا يدرى أن الاشجار التي تقام مثبتة على ظاهر الأرض ، مأهلاً ان تتهاوى هنا وهناك عند هبوب أول عاصفة ، ثم أن تذبل فتيس وتحول حطباً للحريق ؟ ..

إن كان المقصود من التشريعات الإسلامية العامة ذاتها وأعيانها ، فها هي ذي أمريكا قد طبقت بعض هذه التشريعات ، يوماً ما ، فحرمت الحمراء ، ورسمت لعاقرها العقوبات الرادعة . ولكن لا هي استفادت بذلك قرباً إلى الله ، ولا ذلك التشريع الذي اتجهت إليه عن رضي وطوعية ، بقي مستمراً في ربوعها .

وفي ألمانيا يفكر بعض الاقتصاديين اليوم في وسيلة للتخلص من الربا ، وتزداد قناعتهم يوماً بعد يوم ، بضرورة تخليص الحركة الاقتصادية من

أخطبوط الفائدة الربوبية . فماذا يفدهم في ميزان مرضاه الله أن لو فعلوا ذلك ؟ بل هل من ضمانة بأنهم إن ساروا في طريق التنفيذ لهذا الحكم الشرعي ، لن يتسللوا ثم يرتدوا على أعقابهم ، ويعرضوا عما اقتنع به عقوبهم ، تحت وطأة الرعنونات النفسية والشهوات العارمة ؟

إن السر في الأمر ، أن هذه التشريعات الإسلامية العامة ، مهما كانت صالحة في حقيقتها ، ومهما كانت ضرورية لسعادة الأمة ، لا يصلح أن يخضع لها الناس إلا من خلال خضوعهم لسلطان الله وأمره ، ومن خلال يقينهم المطلق بأنهم عبيد مملوكون لهذا المشرع العظيم ، فلا يسعهم الخروج عن أمره ولا الابتعاد عن صراطه .

وإنما يتم السعي إلى هذا اليقين والخضوع ، بسلوك طريق طويل ، يعتمد جله على تطهير النفوس من رعناتها ، وتخليص القلوب من آفاتها ، ثم ربطها بوحدانية الألوهية والربوبية لله عز وجل . وتلك هي مهمة الدعوة الإسلامية التي ألزم الله عباده المسلمين بها ، وذلك هو الدور العظيم الذي تؤديه وظائف هذه الدعوة ، عندما تكون قائمة على أصولها ماضية في سنتها الصحيحة .

ومع ذلك ، فلا بد أن أعود إلى التأكيد بأن هذا البيان لا يعني إرجاء النظر في تصحيح القوانين والتشريعات ، وإخضاعها لأحكام الله عز وجل ، وإنما يعني أن يعلم المهتمون والمحترقون على تصحيح القوانين العامة على ضوء شرع الله عز وجل ، أن هذا التصحيح طريقاً ، لا بد من سلوكه . فإنهم ضلوا الطريق أو تجاهلوه ، باء جميع اهتماماتهم بالتحية والخسران . ولم تتحقق أي قيمة للسعي والإسراع إلى إقامة التشريعات الإسلامية العامة . وما قيمة أن تستعجل في تنفيذ الحق الذي تطمح إليه ، إذا كان استعجالك هذا لا يقربك منه شيئاً ، أو لا يحقق منه إلا صوراً وأشكالاً لا يكتب لها البقاء ؟ .

حقوق المرأة

وعقدة النساء بينها وبين الشريعة الإسلامية

الحديث عن حقوق المرأة واختلاف الوجهات فيها ، لون من ألوان الخلاف المستحكم بين نظرة الشريعة الإسلامية وواقع الحضارة الغربية .

وما أظن أن هذا الخلاف يمكن أن ينتهي يوماً إلى أي وفاق ، ما دامت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الإسلامية ، والحضارة الغربية هي الحضارة الغربية .

بل أني لأعتقد أن من العبث البين أن يتناقض طرفان في حقوق المرأة ، أحدهما موقن بالاسلام وشريعته ، والآخر معتبر بالغرب وفلسفته ، ثم يأمل كل منهما وفاقاً أو خيراً من وراء هذا النقاش ...

ذلك لأن للشريعة الإسلامية منطلقاً يتفرع عنه كل أحكامها الجزئية المختلفة مما يتعلق بالمرأة والرجل وسائر شؤون الحياة .. كما أن للحضارة الغربية أيضاً منطلقاً خاصاً بها لتقوم مختلف تلك الشؤون ذاتها... فكيف يتحد غصنان فرقهما جذعان متبعادان؟ .. أم كيف يؤمن الفكر بمسائل

جزئية تختلف ما استقر في هذا الفكر ذاته من التصورات العامة عن الكون والانسان والحياة؟ ..

إن منهجية البحث تقضي عند مناقشة مشكلات من هذا القبيل أن نبدأ فنبحث عن المنطلقات الاساسية أولاً . وذلك ابتعاد الوصول إلى احدى تيبيجتين :

توحيد المنطلق اذا كان ذلك ممكناً ، وعندئذ تحل المشكلة ويتحدد السبيل .

أو اعتذار كل فريق صاحبه واغلاق باب النقاش عندما يتثبت كل ببراعته ومنطلقاته التي يأوي إليها .. ولا ريب أن اغفال هذا المنهج يجعل النقاش أشبه ما يكون بخطبين متوازيين ينطلقان من نقطتين متباينتين . أنهما لن يجتمعا ، ولو امتدا على طول الكرة الأرضية أو عرضها .

سارت مشرقة وسرت مغاربا شتان بين شرق وغرب

• • •

وإذاً فما هو منطلق كل من الشريعة الاسلامية والحضارة الغربية في رسم حقوق المرأة ؟

منطلق الشريعة الاسلامية :

يتلخص منطلق الشريعة الاسلامية في اليقين الذي لا يلحقه ريب بأن هذا الكون إنما هو مخلوق وملوک خالق حكيم قديم مدبر ، وبأن الانسان ليس إلا عبداً مملوكاً له ، يسري عليه - بحكم القهر والاضطرار - قانونه الكوفي الملزم : يخلقه ويصوره كما يشاء دون أن يكون له في ذلك اختيار . ويعيشه عندما يشاء دون أن يحميه عن ذلك أي عناد . يخلقه من ضعف ، ثم

يجعل من بعد ضعف قوة ، ثم يجعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة ، لا يملك عن ذلك تحولاً أو فراراً . أما وظيفته تجاه هذا الحال الملاك ، فهي أن يمارس العبودية له سلوكاً واختياراً كما جرى عليه قانون هذه العبودية قهراً واضطراراً . وإنما يكون ذلك بالتزام المنهج الذي رسمه ، والوقوف عند الحدود التي شرعتها . وما المنهج الذي رسمه للإنسان ، إلا السبيل الذي لا بديل عنه لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع ، في دنياه التي يعيش فيها ، وفي آخرته التي لا بد أن يجيئ لها غداً بعد الموت .

يقول هذا الله في محكم تبيانه : « من عمل صالحاً من ذكر أو أثني وهو مؤمن فلتتحسنه حياة طيبة ، ولنجزيتهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ^(١) » ويقول : « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم ^(٢) .

من هذا المنطلق وعلى هذا الأساس ، نهضت الأحكام المختلفة للاسلام ، ومن اليقين بهذا المنطلق تمت القناعة الحقيقة بها ، وتكامل التسليم بأنها الحق الذي لا ديب فيه .

ومن هذا المنطلق ، اتجهت أحكام الاسلام إلى الفرد أولاً تعامله تهديياً وتقويمياً ، ثم اتجهت إلى الأسرة تحوطها بطارق القدسية وترعاها بتفويبة الوشيعة واسعنة المسؤولية ، وتغذتها بتبادل الحب والاحترام ، ثم اتجهت إلى المجتمع تقيم أركانه من لبنات تلك الأسر ، وتعلن أسواره بأنظمة شرعاها للحكم وسياسته وللشورى ومنهجها ، وللصلة التي يجب أن تقوم بين الحاكم والمحكوم .

فمن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد والأسرة

(١) النحل : ٩٧ .

(٢) الأنفال : ٢٤ .

والمجتمع ، تجلت حقوق كل من المرأة والرجل وواجباتها في شرعة الاسلام ونظامه . وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الاهلي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها ، أن جعل القطرة الأصلية لدى كل من الرجل والمرأة ، متفقة في جوهرها (بقطع النظر عن الأهواء والأغراض التي علقت بها فيما بعدها) مع مضمون تلك الأوامر ، كي لا يتحمل الناس من أمرهم عتاً ، ولكي تتجلى وحدة الخالق في خلقه ، ولكي يظهر تناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية وحاجاتها ، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده .

تلك هي خلاصة المنطلق الذي تنبثق منه نظرة الشريعة الاسلامية إلى الحياة الانسانية كلها ، بما فيها حقوق المرأة وواجباتها . آمن بذلك من آمن وجحد به من جحد . ولا مجال هنا لعرض الدليل على سلامته هذا المنطلق أو مناقشة الذين قد يرتابون فيه .

وقد استدعي هذا المنطلق أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكًا للأخر في كليات الحقوق الانسانية ، دون أي تمييز أو اختلاف . ألا وهي : حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق الأهلية . كما استدعي أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عمارة الحياة الانسانية طبقاً للمنهج الذي شرعه الاسلام من إصلاح الفرد ، ثم الأسرة ، ثم المجتمع . يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة انطحورة والأهمية في سبيل اقامة تلك الحياة ورعايتها .

ولتشهدت الآن عن موقف الشريعة الاسلامية من المرأة بالنسبة إلى كل من هذه الحقوق الثلاثة على حدة :

أولاً : حق الحياة :

ففي نطاق حق الحياة ، وضعفت الشريعة الاسلامية حياة كل من

الرجل والمرأة من الأهمية والرعاية في كفتين متكافتين . فقتل النفس البريئة عمداً يستوجب القصاص رجلاً كان المقتول أو امرأة . ويستوعب هذا الحكم شتى الحالات والصور بدءاً من وأد المولودة الصغيرة إلى الفتاة التي بلغت سن الرشد ، كل ذلك يستوجب القصاص بالاجماع ^(١) .

وقد يستشكل هنا أن عقوبة القتل ، عندما تزول عن القصاص إلى الديمة ، لكون القتل وقع على سبيل الخطأ مثلاً ، تخفي منها هذه التسوية ، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل .

والجواب أن فرض الديمة في هذه الحال ليس عقاباً تقدر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول ، وإنما هي تسوية حقوقية أريد منها التعويض عن ضرر لحق الأسرة من جراء مقتل فرد فيها . ولذلك كان حكمها داخلاً في خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم ، وإذا كان الأمر هكذا ، فإن التعويض المالي يجب أن تراعي فيه درجة الخسارة المادية ارتفاعاً وانخفاضاً . ولا ريب أن خسارة الأولاد يفقد أيهم الذي كان يعولهم أعظم من خسارتهم بفقد أحدهم من هذا الجانب . وكذلك الفرق بين من قتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ . إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة ، فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق ، أما إذا وقعت خطأ ولوحظضرر الناجم منها للأسرة فإن الأمر عندئذ قابل للتفاوت ^(٢) .

ومما يبرز هذا المعنى : ما يقوله الاستاذ مصطفى السباعي رحمه الله : «أن قوانينا الحاضرة جعلت للدية حداً أعلى وحداً أدنى ، وتركت للقاضي تقدير الدية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على الأعلى . وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل . وهي

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي : ٦٣/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٦١/١ .
والمحلي على المنهاج مع حاشية القليوبى عليه : ١٠٦/٤ .

(٢) انظر حجة آن البالفة : ١١٣/٢ .

تضاؤت بين كثير من الناس من يعملون ويكتحرون . فكيف لا تضاؤت بين من يعمل وينفق على أسرته وبين من لا يعمل ولا يكلف بالاتفاق على أحد ، بل كان من ينفق عليه ؟ »^(١) .

ثانياً : حق الحرية :

وفي نطاق حق الحرية ، لم يفرق الاسلام بين الرجل والمرأة في شيء من الجوانب المختلفة مما يشمله هذا الحق . كالحرية السياسية والفكرية والدينية وحرية العمل . بل ضمن لكل منها من ذلك ما قد ضمته للآخر .
فكل فرد عاقل رشيد ، رجالاً كان أو امرأة ، أن يشارك في ادارة شؤون الدولة وأن يراقب سيرها وينقد أعمالها .

وقد فرغ الفقهاء من بيان أن مجلس الشورى في أنظمة الحكم الاسلامي يجوز أن يضم نساء مسلمات يساهمن في عرض المشورة والتبايء إلى المصالح ، دون أن يراعي في ذلك إلا الشروط العامة التي يجب أن توفر في أعضاء هذا المجلس ، رجالاً ونساء ، من البصيرة النافذة والعلم الكافي والاخلاص للأمة .

كما ذهب الحنفية وآخرون إلى أن المرأة لها أن تولى القضاء في كل ما يجوز لها أن تشهد فيه ، أي فيما عدا الجنایات وما يتعلق بها ، لا تختلف في ذلك عن الرجال بشيء^(٢) .

كما أجمع الفقهاء على أنه يجوز استناد منصب الافتاء إلى المرأة بشرطه

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى الباعي : ٣٩ .

(٢) انظر بداية المجتهد لابن رشد القرطبي : ٤٤٩/٢ وبذائع الصنائع الکاسانی : ٢/٧ .

المعروفة العامة ، وعلى أنه يجوز أن تكون وصية على الصغار وناقصي الأهلية .

نعم ، لقد حجب الاسلام عن المرأة الرئاسة العليا للدولة . بذلك وردت أحاديث ثابتة ، وبمقتضى ذلك قال الجماهير من الفقهاء وسائر علماء المسلمين .

إلا أن هذا ليس ، كما قد يتصور ، خدشاً لحرية المرأة السياسية ، أو غضباً من كرامتها الانسانية . وإنما هو تنسيق بين المهام الكثيرة المختلفة للرئيس الأعلى في الدولة ، وطبيعة من يتولى هذه الرئاسة . وهذا التنسيق ملاحظ في صفوف الرجال كما هو ملاحظ في صفوف النساء .

رئيس الدولة هو الذي يعلن الحرب ، ويقود الجيوش ، ويقرر السلام ان اقتضت المصلحة ذلك ، أو الحرب ان اقتضت العكس . ورئيس الدولة هو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وامامة الناس في الصلوات ، والقضاء بينهم في الخصومات . ومن المكابرة بالبدهي المحسوس أن يزعم زاعم بأن المرأة قادرة على النهوض بهذه الأعباء كلها وأنها تملك من خشونة الطبع وصلابة العاطفة والوجودان ما تستطيع به خوض المعارك والاشراف على الحروب . واننا لنحمد الله على أنها مكابرة كاذبة ترتفع عنها المرأة التي أولاها الله من اللطف والعذوبة الانسانية ، ما جعلها من اكبر أسرار تعلق الانسان بالحياة ...

والذين يخلو لهم أن يأخذوا على الشريعة الاسلامية هذا الموقف ، يعرضون عن واقع معظم دول العالم على اختلاف مذاهبها ، وعن التزامها ب موقف الاسلام ذاته ، انطلاقاً من الإيمان بالأسباب ذاتها ، ثم يخسرون الاسلام وحده بسهام نقدتهم في أمر منسجم مع الفطرة والمصلحة ، وما وسع معظم العالم إلا الخضوع له والعمل به .

وما قلناه عن الحرية السياسية ، نقول مثله عن الحرية الفكرية ^(٢) ،

والدينية ، وحرية العمل . فقد مرت الشرعية الإسلامية المرأة من ذلك كله بما مرت به الرجل ، في الحدود التي لا تختلف مع النهوض بواجبات التي كلفها بها والتي ستحدث عنها فيما بعد .

ان من أحكام الشريعة الإسلامية أن المسلم اذا تزوج كتيبة ، وجب عليه أن يفسح المجال لها واسعاً للقيام بوظائفها الدينية الخاصة بها . ولا يجوز له بحال أن يكرهها على ترك شيء من ذلك ، فضلاً عن أن يكرهها على تبديل دينها الذي ارتضته لنفسها^(١) .

وان الشريعة الإسلامية لا تحرم على المرأة ممارسة أي وظيفة تتنقها أو القيام بأي عمل تستطيع النهوض به على وجهه . ولا تضيق عليها من ذلك إلا بالقدر الذي يستدعيه القيام بواجبات أخرى كلفها الشارع بها ، مما ستحدث عنه فيما بعد . كما تستحق المرأة من الأجر على العمل الذي تتقنه ، مثل ما يستحقه الرجل دون أي تفريق . فما يسمى بأجر المثل لا دخل للذكورة والأنوثة فيه تحديداً ، إذا كان العمل سليماً ومتقدماً^(٢) .

ثالثاً : حق الأهلية :

وفي نطاق حق الأهلية : (ونقصد بها ممارسة الشؤون المدنية من ابرام العقود وفسخها وعقد الشركات والقيام بالتجارات ، والوكالة والتوكيل ورفع الدعاوى وما إلى ذلك) لم تحجب الشريعة الإسلامية من ذلك كله عن

(١) هذه الحرية الدينية حكم من الأحكام القضائية للإسلام في دار الدنيا في نطاق التعامل والحياة الاجتماعية القائمة على نظام الحياة الدينية . أما الحكم الديني الذي يتجلأ أثره يوم القيمة ، فلا يتضمن شيئاً من هذه الحرية لا للرجال ولا للنساء . بل الكل ملزم باللتقطور لغيرين أفاله الذي هو الحق طوعاً أو كرها « ومن يتعنت غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » .

(٢) ومعلوم أن هذا ما اختصت به الشريعة الإسلامية ؛ فمعظم الدول الغربية وفي مقدمتها أمريكا ، لا تزال تقرر المرأة أجراً أقل من أبيه الرجل بقطع النظر عن نوع العمل ودرجة الاتقان فيه.

المرأة حقاً واحداً قضت به للرجال . بل يجب أن يكون التعبير هكذا :
لقد انفردت الشريعة الإسلامية عن القوانين والأعراف كلها باعطاء
المرأة كامل حقوق الأهلية التي يتمتع بها الرجال .

فالمرأة في الشريعة الإسلامية تباشر البيع والشراء ، وتبرم العقود
وتفسخها ، وترفع الدعاوى ، وتوكل ، وتتوكل ، لا يشترط اصحاح شيء
من ذلك الا تلك الشروط العامة التي تراعي فيها من أجل سلامة التصرفات .
والمرأة في الشريعة الإسلامية ، تتعهد ، فيقبل تعهدها ، وتحير ،
فتختبر إيجارتها . لا يستطيع أن يتجاهلها أو يغفل عن فوقي ذمتها حتى الرئيس
الأعلى للدولة ..

ورد في الصحيح أن أم هانيء أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه
جاءت يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ تقول له : يا رسول الله ، قد أجرت
بشركاً زعم ابن أمي أنه قاتله .. فقال لها : قد أجرنا من أجرت يا أم
هانيء ^(١) . وهذا الحكم جزء من معنى قول النبي ﷺ في الوثيقة التي
وضعتها دستوراً عاماً للمسلمين عقب الهجرة إلى المدينة : « ذمة الله واحدة
يغير عليهم أدناهم والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس » ^(٢) .
وقد يعرض هنا أيضاً من يقول :

ولكن تمام الوفاء للمرأة بهذا الحق كان يقضي بأن تكون شهادتها في
الخصومات مثل شهادة الرجل سواء بسواء . غير أن الشريعة الإسلامية
لا تعتقد بشهادتها في كثير من الأمور ، وتجعلها بقيمة النصف من شهادته
في كثير من الأمور الأخرى .

(١) رواه مسلم في باب صلة الضحى : ١٥٨/٢ والبغاري في باب فتح مكة وباب الجزية .

(٢) هنا جزء من الوثيقة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كدستور عندما هاجر إلى
المدينة المنورة . وانظر فقه السيرة لصاحب هذا الكتاب : ١٥٤ .

والجواب أن الشريعة الإسلامية لم تر اع في هذا الموضوع ، أهلية المرأة نقصاً أو كاماً . بل راعت فيه تلمس السبيل الأدق إلى كشف الحق وانصاف المظلومين وفصل الخصومات .

ومن أوضح الأدلة على ذلك أنها رفضت شهادة المرأة في الجنایات والدماء ، وقبلتها شركة مع الرجل على أنها تساوي النصف من شهادته في قضايا الأموال ، وقبلتها منفردة عن شهادته في كل ما يغلب أن يطلع عليه النساء ، كالرضاع والولادة والنسب والعيوب الخاصة بالنساء ^(١) .

فاما رفض شهادتها في الجنایات – وهو مذهب الشافعية وجمهور الفقهاء – فلأنها قلما تستطيع أن تستوعب صورة جريمة وقعت ، لما تقسم به من رقة الاحساس والمشاعر . وأما أن شهادتها متساوية للنصف من شهادة الرجل ، ولا بد من اشتراكه معها في قضايا المال ، فالسبب في صحة شهادتها فيها من حيث المبدأ أنّ لها أن تمارس قضايا المال على اختلافها بوجوب أهليتها التامة لذلك ، والسبب في أن شهادتها في هذه القضايا تعد دون شهادة الرجل ولا بد من عنصر الرجال معها ، فلأن الواقع المشاهد في الغالب أن الرجال هم أصحاب النشاط في الأسواق وشؤون التجارة والمال ، فاقتضت الحقيقة في الخصومات تقدير ظروف السهو والخطأ من المرأة وجعل شهادتها في هذه القضايا على النصف من شهادة الرجل رعاية لحق المتخاصمين وحرصاً على الوصول إلى معرفة الحق . وأما أن الشريعة أجازت انفرادها بالشهادة من دون الرجال في كل ما يغلب أن يطلع عليه النساء ، فلأن ذلك أدعى لظهور الحق وكشف الحقيقة .

ولو كان السبب في رفض شهادتها أو اعتبارها أدنى من شهادة الرجل نقصاً في أهليتها الذاتية ، لا طرد الرفض بالنسبة لسائر الخصومات على

(١) انظر المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي عليه : ٤/٣٢٦ فما بعد والمفي لابن قدامة : ١٠/٢١٥ فما بعد .

اختلافها . ولكن الأمر ناظر إلى طبيعة المخصوصة ونوع البيانات التي تناسبها .

* * *

وكان رعت الشريعة الإسلامية حقوق كل من الرجل والمرأة دون تمييز أو تفريق بينهما ، فقد رتبت على كل منها وظائف وواجبات اقتضتها المحافظة على أخلاق الفرد وكيان الأسرة ونظام المجتمع . ولا يستقص شيء من تلك الحقوق إلا بمقدار ما قد يصطدم بشيء من هذه الواجبات ، الرجل والمرأة في ذلك سواء .

وقد تكون هذه الواجبات غير متكررة بأعيانها فيما بين الرجل والمرأة . ولكنها على كل حال مفتشمة بينهما قسمة عادلة بناء على شركة متساوية في تحمل مسؤوليات الاصلاح وأعبائها . وهذا هو المهم .

وبما أن حديثنا في هذا المقام عن المرأة ، فلنستعرض طائفة من الواجبات الملقاة على عاتقها ، والتي كان لا بدّ من التنسيق بينها وبين الحقوق التي سبق ذكرها ، ولتبين وجه المصلحة في تكليفها بتلك الواجبات .

من أهم هذه الواجبات الحجاب . والمقصود به أن تطوى المرأة ما قد يلدو فيها من مظاهر الفتنة والاغراء عن الرجال الأجانب عنها ، بقطع النظر عن أي لباس أو كيفية معينة يتم بها ذلك . ومصدر هذا الواجب قول الله عز وجل : « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذنون ^(١) وقوله عز وجل : « ولipسربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » ^(٢) .

أما وجه المصلحة الداعية إلى ذلك ، فمردّها إلى أن الله عز وجل شاء

(١) الأحزاب : ٥٩ .

(٢) النور : ٣١ .

أن يجعل تكاثر الناس عن طريق التزاوج . فهياً في النقوس دواعي ذلك وأسبابه ، وشد ميل كل جنس إلى الآخر . ثم أذكى عاطفة الأبوة والأمومة بين جوانح الجنسين . ولما كانت هذه العاطفة الأبوبية لا تعمل عملها الطبيعي ولا تيسر للأبوبين الجهد الذي يتحملانه في سبيل رعاية الصغار ، الا تحت سلطان قانون صارم ينظم اتصال الجنسين ويحملهما مسؤولية إنشاء أول خلية في حياة المجتمع وهي الأسرة ، شرع الله نظام الزواج ورتب له قيوده وحدوده ، كي لا تضيع صلة الآباء بالأبناء فتهدر المهمة كلها . ثم بني عليه المسؤوليات المتفرعة عنه ، وحرم كل اتصال جنسي شارد عن حدوده .

وهنا تبدو المشكلة التالية : إن دواعي النقوس مطلقة ، وميل كل جنس مشدود إلى الآخر ، دون أن تعرف هذه الميل الطبيعية نظاماً أو قيوداً ! .. فكان لا بد من مؤيدات لتنظيم صلة ما بين الجنسين تعين تلك الدواعي والميل على الانصباط وتفرضها على الانسجام مع ما تقتضيه رعاية الأسرة والحفاظ على مسؤولياتها وسير الرعاية والتربيـة فيها . — فكان ما قد شرعه الله لذلك من تكليف المرأة بالحجاب ، وهي أفراد الجنسين من الخلوة ومن الاختلاط الا عندما تلـع المصلحة وتؤمن الفتنة ، وبعد التقييد بشروط يبيتها الشريعة الإسلامية في ذلك . ولقد : كان هذا كله واحداً من المؤيدات الكثيرة التي شرعها الله تعالى لايجاد الماخ الصالـح والملازم لتنظيم صلة ما بين الجنسين .

ومهما قلنا في حدود الحجاب وكيفيته ، فإنه ما كان في يوم ما عرّة تصدّـ المرأة المسلمة عن شيء من واجباتها ، أو تحرمها من الوصول إلى شيء من حقوقها . بل كان في الحقيقة ولا يزال من أهم السبل التي تمكـنها من أداء رسالتها على خير وجه .

ان كل معلم على التاريخ يعلم أن تاريخنا الإسلامي مليء بالنساء

ال المسلمات اللائي جمعن بين الاسلام أدباً واحتشاماً وستراً ، وعلمأً ونشاطاً وفكراً ، دون أن تتعثر واحدة منهن يوماً ما بفضول حجابها أو سبعة ثيابها .

بل اني أقر - وأنا شاهد عيان - أن في فتياتنا الجامعيات بدمشق متبرجيات بحجاب الاسلام ، مستمسكات بحكم الله عز وجل ، وهن أسبق إلى التهضمة العلمية والثقافية والنشاط الاجتماعي من سائر زميلاتهن الشاردات ^(١) .

ان التخلف - كما سبق أن قلنا - له أسبابه والتقدم له أسبابه ، واقحام شريعة السر والأخلاق في الأمر خدعة مكشوفة ، لا تnelly إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر .

ولا بدّ من الاشارة هنا إلى أن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها ، وليست غطاء يلقى ويُسَدَّل على جسمها . وما كان للثياب أن تنسج لصاحبتها عفة مفقودة أو تخلق لها استقامة معروفة . وما شرع الله حجاب المرأة ليخلق لها هذه العفة والظهور في أخلاقها . وإنما شرعه محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم على مفاتنها . ولو كان المأمول في الحجاب أن يكون - كما يتوجه البعض - مجرد تصعيد تخلق الفتاة وعفتها ، إذن لأجازت الشريعة الاسلامية أن تبرز الفتاة المحسنة الخلقة عارية أمام الرجال كلهم ، في أبهى مظاهر الفتنة والحمل .

ومن أهم هذه الواجبات انصرافها إلى العناية بشئون الأسرة وتربية أولادها وتهيء السبيل الأمثل أمامهم لتكوين الذات وتنمية مقوماتها المختلفة بعيداً عن مشكلات الحياة ومزالقها .

ولا يشك باحث منصف بأن المرأة معدة - في تكوينها الجسمي

(١) انظر ص : ١١١ من هذا الكتاب . وانظر كتاب : إلـ كل فتاة مؤمنة بأنه المؤلف .

والنفسي والعاطفي ومجموع كينونتها الذاتية – لوضع معيش الحياة الأسروية ضمن اطار من السعادة والبهجة والرضا ، سواء كان ذلك بالنسبة لزوجها أو بالنظر لأولادها أو بالنسبة ل نفسها هي :

بل لا نشك اطلاقاً في أن المخلوق الوحيد الذي أوتى به القدرة على نسخ هذا الاطار ، وتلوين الحياة كلها بأطياف السعادة والتحمل إنما هو المرأة . وإنما تنبثق الحياة المثلثة من خليتها العظيمة الأولى : الأسرة . فبمقدار ما تمتد مظلة هذه الرعاية الحانية عليها ، يتكامل نموها بعيداً عن سائر المنقصات والأواء . والعكس أيضاً صحيح .

وإذا كان صحيحاً ما قلناه من أن اقسام أعباء الحياة والمجتمع في شركة عادلة متكافئة ، لا تعني أن يتسابق الطرفان إلى مجاذبة واجبات بعضها ، بل الصورة الصحيحة لهذه الشركة العادلة أن يتقاسموا الأعباء مناصفة حسب مهارة كل و اختصاصه – أقول : إذا كان صحيحاً هذا الذي قلناه ، فإن في انصراف المرأة إلى شؤون الأسرة على مستوى لائق من الثقافة والدرأة والعلم ، ما يجعلها متكفلاً بمعظم مقومات المجتمع ونهضته .

ومع ذلك ، فإن الشريعة الإسلامية فتحت للمرأة من بيتها التوائف الكثيرة إلى كل عمل مفيد تتفقه ، اذا لم يكن في ذلك تجنّ على هذا الواجب الأساسي الخطير ، وإذا لم يكن فيه ما يستلزم التخلّي عن واجب السر والصيانة الذي مرّ بيانه .

ان الإسلام يقرر أن حجر الزاوية في حياة المرأة إنما هو بيتها وأسرتها . وحسبنا تعبيراً عن ذلك قوله عز وجل « وقرن في بيتكن ولا تبرجن تبرج الباهليّة الأولى » . وهو يفرض بناء على ذلك أن يكون كل ما تتحلى به من علم وثقافة ووعي رفداً ملء هذه الثغرة . أي إنه لا يوجد ثمة ما يمنع من

أن تنطلق المرأة من دائرة الأسرة إلى أي عمل مفيد تتفقه بشرط أن تكون القاعدة منها والثابة إليها .

وقد استلزم هذا الواجب الخطير عدة نتائج ، غدت - لما بينها من تلازم - أحكاماً تشريعية لا مجال للخلاف فيها .

منها أنها لا تكلف بالاتفاق لا على نفسها ولا على غيرها من زوج أو أصول أو فروع . بل المكلف بالاتفاق عليها - في أعم الأحوال - والدها ما دامت في بيت أبوها ، ثم زوجها إذا تزوجت وانتقلت إلى بيت الزوجية ، لا يشترط من ذلك إلا حالات نادرة على تفصيل وخلاف بين المذاهب الأربع فيها ^(١) .

ذلك لأن من العسير ، بل ربما من المستحيل ، أن تصرف المرأة إلى واجبها الفطري والاجتماعي من رعاية الأسرة وتربية الناشئة ، ثم تتكلف مع ذلك بالاتفاق على نفسها أو على أحد من يلوذ بها . وهكذا فقد كانت القسمة العادلة في مجال التعاون لإقامة المجتمع الإنساني السعيد ، تقضي أن يكون الرجل هو الكادح في الأسواق والمسؤول عن الرزق والاتفاق ، وأن تكون المرأة هي العنصر المربى والظل الوازن للحياة كلما اشتغل فتحها وقسها هبيرة . وقد يتبدلان المهمة ويتعاونان في الوظائف ، ولكن على أن يكون ذلك استثناء جزئياً من أصل كلي ، وأن يكون هذا الأصل هو السائد في نظام المجتمع وعلاقة ما بين الرجل والمرأة . وقد أبرم القرآن هذا الحكم بنصوص صريحة لا تقبل أي نظر أو تأويل . وذلك في مثل قول الله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ^(٢) قوله تعالى :

(١) من ذلك ما ذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ، من أن الأم يجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ، وأن البنت الموردة يجب عليها أن تنفق على أبيها إذا لم يكن لها ولد ذكر موسر . أنظر المغني لابن قدامة : ١٨٤/٨ ومني المحاج : ٤٤٦/٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

« أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سُكُنِكُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَانْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْصُرُنَّ حَمْلَهُنَّ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ، وَاتَّسِرُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَانْ تَعَاصِرُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أَخْرَى . لِيَنْفَقْ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ . وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقُهُ فَلِيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجُلُّ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يَسِّرًا »^(١) وَهَذَا النَّصُّ التَّانِي وَانْ كَانْ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَفْقَةِ الزَّوْجَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الزَّوْجِ فَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْأَدْلَةِ عَلَى وجوب نَفْقَتِهَا عَلَيْهِ مَا دَامَتْ عَرِيَّ الزَّوْجِيَّةِ مُوْصَلَةً بِيَنْهَمَا .

وَمِنْ هَذِهِ التَّابِعَةِ وَجُوبِ الْمَهْرِ لِلزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجِ . يَعْلَمُكَ إِيَّاهَا « نَحْلَةٌ » كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، أَيْ عَطِيَّةٌ مَفْرُوضَةٌ بِقَطْعَ النَّظَرِ عَنْ أَيِّ شَيْءٍ : « وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةٌ »^(٢) .

وَانْمَا شَرَعَ اللَّهُ هَذِهِ الصَّدَاقَ وَفِرْضَهُ عَلَى الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ ، تَحْقِيقًا لِغَایَتِيْنِ عَظِيمَيْنِ :

الْغَايَةُ الْأَوَّلَى : اشْبَاعُ غَرِيْزَةِ حُبِّ الْحُكْمِ الَّتِي هِيَ قَاسِمٌ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالمرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ . اذْلَمَا كَانَ الْمَكْلُفُ بِالْاِنْفَاقِ عَلَى المَرْأَةِ هُوَ الرَّجُلُ أَيّْاً كَانَ أَبَاً أَوْ زَوْجًا ، وَكَانَ هَذَا مِنْ مَهَامَتِهَا وَوَاجِبَاتِهَا الاجْتِمَاعِيَّةِ مَا قَدْ يَقْصِيْهَا عَنْ سَبِيلِ الْكَدْحِ وَالرِّزْقِ ، اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ احْتِمَالُ أَلَا تَهْبِيْهَا هَذِهِ ظَرِيفَةٌ تَمْكِنُهَا مِنْ امْتِلَاكِ مَالٍ أَوْ جَمْعِ ثَرَوَةٍ . فَكَانَ فِي الصَّدَاقِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ هَذَا مَا يَشْبَعُ عَنْهَا هَذِهِ الغَرِيْزَةَ وَيَضْعِفُ لَهُ اسْسَاسُ ثَرَوَةٍ تَعْهِدُهَا أَوْ تَنْسِيْهَا كَمَا تَشَاءُ .

الْغَايَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الصَّدَاقَ أَذْلَمُ بِهِ الزَّوْجِ حَقًا لِلزَّوْجَةِ ، حَصْنٌ يَحْفَظُ تِلْكَ الْفَطْرَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا مِنْ أَيْدِيِّ الْعَبْثِ وَأَسْبَابِ الْعَوَادِيِّ . أَلَا وَهِيَ رَغْبَتُهَا فِي أَنْ تَكُونَ مَطْلُوبَةً

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) النساء : ٤ .

أكثر من أن تبدو طالبة .. أجل تلك فطرة أهية فطرت المرأة عليها لتكون المناخ الصالح للنظام الذي قيد الله به صلة ما بين الرجل والمرأة . فلو لاها لعجز هذا النظام عن أن يسود ولكن الحكم والسيادة للإباحية المطلقة .

أما الدليل على وجود هذه الفطرة في كيان المرأة ، فأوضح من أن يحتاج إلى بيان . إن من البداهة يمكن أن التكوين النفسي لدى المرأة يجعلها ترغب في أن تكون متعة للرجل أكثر من أن يكون الرجل متعة لها . بل إن سعادتها لا تم إلا في شعورها بأنها كذلك ، وبأن الرجل مناسب للخصوص بهذه المزية التي فيها . ولذلك كان الشأن في عبارات التودد والاستعطاف أن تأتي في أعم الأحوال من الرجل ، وأن يكون من المرأة تجاه ذلك دلال لا يصرف وتأثير لا يترافق أو يتناهى .

وأما الدليل على أن هذه الفطرة هي السياج لحماية النظام وضبط صلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج ، فذلك لأن المرأة لو أوثبت الرغبة في أن تخطب الرجل وتطلب يده ، أو لو أكرهتها الظروف على ذلك بغير أصلح . لانعكس قانون العرض والطلب الذي سنه الله في هذا الأمر ، ولا يقتضي الأمر عندئذ أن تكون المرأة هي التي تقدم لرجلها بالنفقات والصداق . وأن يأوي هذا الثاني عندئذ إلى ركن شديد من الشاقل والدلال ، في انتظار العروض الأفضل وأملاً في اقتناص اللذة من أيسر باب . ولذلك أن تتصور عندئذ كم تسقط المرأة من سقطة ، وكم يلهم بها من رجل ، إلى أن تتعثر على الزوج الذي هو الزوج . وهكذا يصبح سعي المرأة في البحث عن الزوج أهم سبب من أسباب فقدها له^(١) ..

إذًا . لا بد من حماية هذه الفطرة التي تعد حقًا أهم سياج لضبط صلة ما بين الجنسين ضمن قانون الزواج .

(١) انظر كتاب إلى كل فتاة تؤمن باقه من ٩٥ فما يهدى ، مؤلف هذا الكتاب .

ولا تم حمايتها إلا بامجاد وضع يجعل الزوج هو الذي يتقدم إلى زوجته بالصدق . وإنما يتكامل هذا الوضع بانصراف الرجل إلى الكدح والعمل في سبيل الرزق ، وانصراف المرأة إلى رعاية البيت والأسرة وتربية الأولاد ، وبتطبيق سياسة الشريعة الإسلامية في نظام الإنفاق .

و واضح أن هذا الوضع يبدأ بالضعف التدريجي ثم الزوال ، كلما ابتعدت المرأة عن البيت والأسرة أكثر وانطلقت بدون ضرورة لتشترك مع الرجل في التجارة والكسب . اذ يتكون من ذلك أهم الدافع إلى حملها على الاشتراك معه في نفقات الزواج ، بل إلى حملها أخيراً – وأسباب معروفة – على الأفراد من دونه بثلاث النعمات . ولا بد أن تصبح المرأة عندئذ (بالتدريج) هي الباحثة عن الزوج والمبادرة إلى طلبه .. وعندهن فقط مستقدمة ، لتتجدد في مكانه خليل اليوم واليومين ، بل صاحب الساعة والساعتين .

ونتيجة لهذا النظام الإسلامي العجيب في روعته ودقتها ، كان نصيب الرجل من الميراث ضعف نصيب المرأة منه . لأن نصف حقه من ذلك أو أكثر يقطع منه تحت سلطان هذا النظام الاهلي الرائع ، ليضاف إلى نصيب المرأة نفقه ومهراً . ونتيجة له أيضاً كان ما نعلم من كون الطلاق – في الأعم الأغلب – ييد الرجل لا المرأة ، وبقاء المهر بكامله حقاً لها اذا طلت بعد الدخول ، واستحقاقها نصفه اذا طلت قبله .. ونتيجة له أيضاً كان ما قد شرعه الله من جعل القوامة في البيت للرجل ، ذلك لأن القانون العام المتعارف عليه في الدنيا كلها يقول : من ينفق يشرف . فهي قوامة رعاية وتنظيم ، لا قوامة قهر وسلطان .

تلك خلاصة عن الحقوق والواجبات التي عهد بها الإسلام إلى المرأة . وما يستقص شيء من أحدهما إلا في سبيل أن يتناسب مع الآخر . وكما شرفها الإسلام بالحقوق التي منحها إليها ، فقد شرفها بالمهام التي كلفها

بها . اذ لا يتحقق عملها في المجتمع الا بأن تأخذ منه حقها وتؤدي إليه واجباتها في تناقض وانسجام .

• • •

منطلق الحضارة الغربية :

واذ قد انتهينا من عرض هذا الموجز لمنطلق الشريعة الاسلامية فيما ترسمه للمرأة من حقوق وواجبات . فلتتحول إلى الحديث عن منطلق الحضارة الغربية في هذا الموضوع ذاته .

ونحن لن نعود بتصدده إلى شيء من تاريخ هذه الحضارة لا البعيد ولا القريب . إذ لا خلاف في أننا لو فعلنا ذلك ، لم نعثر على أي حق أو حتى كرامة كانت تناهياً المرأة . فكلنا نعلم أن الفرنسيين عقدوا في القرن السادس - أي في صدر الاسلام - مؤتمراً للبحث في : هل تعد المرأة انساناً أم لا تعدل كذلك ؟ .. وقد كان القانون الانجليزي إلى عام ١٨٠٥ يبيح للرجل أن يبيع زوجته بما لا يقل عن ستة بنسات . كما أن القانون الفرنسي كان حتى عام ١٩٣٨ ينص على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد الا برضاء ولها أو زوجها . وكل متبع يعلم أن حديث الغرب اليوم عن حقوق المرأة ليس إلا غطاء لستر ذلك الماضي ^(١) .

أجل .. فلنعرض إذاً عن الماضي القريب والبعيد كله ، ولتساءل : ما هي منطلقات الحضارة الغربية اليوم في تقويم حقوق المرأة ؟ ..

ان منطلقاتها في هذه المسألة وسائل كثيرة أخرى تشبهها شيء واحد ، هو :

(١) انظر ما كتبه فريد وجلي في دائرة المعارف تحت الكلمة : مرأة .

ضمان أعلى قدر ممكن من المتعة والرفاه في الوقت الحاضر ، دون أي نظر إلى ما قد يترتب عليه من آثار في المستقبل .

وهذا المنطق الذي أخذت تصطيخ به نفسية الإنسان الغربي منذ حين ، هو مبعث الفسحة الكبرى التي ترتفع اليوم في أنحاء الغرب كلها ، وهو مدار حديث كثير من الكتاب عن مشكلات نفسية واجتماعية مختلفة معقدة تشبع اليوم في شتى جوانبه .

إن إنسان الحضارة الغربية اليوم يكاد يعيش منفصلاً عن ماضيه ، من حيث هو ضياء كشاف وقوة دافعة ، وعن مستقبله من حيث هو مخزن الآمال وباعث التخطيط . وتحشر ذاته — من جراء ذلك — بكل طاقاتها وأهواها ودوارتها ، في نقطة الزمن الحاضر وحده . فإذا هي تعاني من انبعاث خطير تشغله عن آلامه وعقايله سكرةُ نعيم مكثف . وما آل ذلك بلا ريب افججار مدمر رهيب ينتشر على أوسع رقعة من ساحة المستقبل .

يقول ألفين توفلر في كتابه : « صدمة المستقبل » : إن الجيل الجديد هو جيل اللحظة الحاضرة ، حيث أن شعاره : افعل ما يحلو لك في هذه اللحظة ، وذلك قبل أن تفقد الفرصة . وقد أصبح عندهم قدر كبير من الشك في التخطيط . ولهن جانب من الحق في معاداته ، لأنه في وضعه الحالي تخطيط مادي قصير النظر » .

ونتيجة لهذا المنطق ، فإن المجتمع الغربي لا يمنحك المرأة شيئاً من الحقوق كما هو الشائع هنا وهناك ، وإنما هو ينشد في الحقيقة لنفسه مزيداً من المتعة الآتية بقطع النظر عن كل شيء .

قد يخيل إلى البعض مثلاً أن المجتمع الغربي فتح أبواب العمل أمام المرأة كالرجل سواء سواء ، وإذا فهو قد منحها أهم حقوقها المشودة ، وحق لها المساواة مع الرجل .

إلا أن المجتمع الغربي لم يفعل هذا في واقع الأمر من أجل المرأة ، ولا كانت حقوقها واردة منه على بال . بل لم يكن المجتمع الغربي في ذلك من اختيار ، ولم يكن له – بناء على المنطق الذي أوضحتناه – قِبَلٌ بالامتناع عن هذا الذي انجرف فيه .

ذلك لأن اشتراك المرأة مع الرجل في مجالات العمل والكسب ، إنما كان استجابة حتمية لعاملين لا ثالث لهما .

العامل الأول : دافع الشح والتکالب المادي . ورجل الحضارة الغربية يعاني اليوم من هذا الشح الشيء المذهل العجيب .. وهو في الحقيقة ليس إلا آثراً من آثار ذلك المنطق الذي أوضحتناه آنفاً : منطق البحث عن مزيد من اللذة الآتية بقطع النظر عن أي شيء . فرب الأسرة لا يرى – تحت وطأة هذا الدافع – ما يدعوه للانفاق على ابنته ، بعد أن أصبحت قادرة على أن تذهب فتشتغل في أي وظيفة أو معمل أو مطعم أو فندق .. وكل ذلك الزوج لا يرى ما يدعوه للانفاق على زوجته التي بوسعها أن تغسل فتاتي بالمال من أي مكان . وفلسفته في ذلك هي أن أعباء اللذة كبيرة .. تتطلب المزيد من الفقات ، والوقت ثمين ، فعلى كل من عشاها أن يتصرف إلى شأن نفسه . وبخند كل ما يملك من جهد ووقت للوصول إلى أكبر قدر ممكن من مفاتيح اللذة وأسبابها .

وهكذا ، فإن البذخ الشديد من جانب ، يستلزم – كما أوضحتنا من قبل – الشح والبخل الشديدين من جانب آخر ، لأن أولئما لا يأخذ حظه إلا بالاعتماد على الثاني .

العامل الثاني : تفاقم سلطان الإباحية والمتعة الجنسية ، حتى لم يعد يصبر الرجل عن المرأة والعكس ، في أي طور من أطوار العمل أو شأن من شؤون الحياة . وبدهي أن هذا العامل أيضاً أثر من آثار المنطق الكلي الذي أوضحتناه . فالرجل الغربي حريص على أن تكون المرأة إلى جانبه في الوظيفة التي يقوم بها والمعلم الذي يشتغل فيه ، والمتجر الذي يتردد عليه ، والمطعم

الذي يغشاه ، والشارع الذي يتردد فيه . وهو بطبيعته وضع شاذ يتسبب أخيراً في شقاء الخسين أكثر مما يتسبب في اسعادهما .

لا ريب أن هذين العاملين يوضحان بشكل جيد أن المسألة ليست رعاية من المجتمع الغربي لكرامة المرأة وحقوقها ، وإنما هي تورط انتلق به كل من الرجل والمرأة في طريق السباق الآثافي إلى اقتطاف مزيد من المتعة السريعة بقطع النظر عن كل التنازع .

كما أن الواضح البلي أن أبطال هذا التورط لا يهدون أعينهم إلى أي مسافة من ساحة المستقبل التي تتجه إليهم بضم فاغر لا ينطلاعهم . وإنما لأن حالم يقول كما قال الشاعر :

ما مضى فات المؤمل غيب ولد الساعة التي أنت فيها

ذلك لأن أي نظرة سانحة إلى المستقبل وقانونه ، تجعل الفكر يعود ليخضع لقانون الله في إدارة أمور هذه الخليقة ، وتحمله على الانصياع لستته التي تأبى إلا أن يكون كل غم بغرم ، إن لم يقضه المرء أقساطاً خفيفة في حينها ، فقضها ديواناً متراكاً من أصل سعادته فيما بعد .

وانظر كم تجده من التناقض الحاد بين أولئك الذين صعدوا عقوفهم من رجال الغرب إلى مستوى الفكر والتخطيط والتأمل في التنازع والآثار ، وهؤلاء الذين ينطلقون من فلسفة تخيل لهم أن العمر الانساني منقسم إلى وحدات زمنية متاثرة لا يتصل منها سابق بلاحق ..

إن أحداً من الغربيين لا يشك أن جان جاك رسو هو الأب الروحي للثورة الفرنسية . وذلك أكبر دليل على دقة نظره وسلامة أفكاره وانطباقها على قانون المستقبل وسنة الحياة الاجتماعية . أفاليس الجميع يعلم أنه كان يصر اصراره الشديد المتكرر على أن ترعى المرأة الأمة والمجتمع من برج دارها وأن تهم بشؤون زوجها وأولادها ، وأن تصرف إلى تعهد أنوثتها ،

ليمتد من ذلك ظل وارف يسعد الأسرة ومن ثم يسعد المجتمع كله ، ثم كان يخدرها التحذير الشديد من أن تشرد عن البيت إلى ساحة الكسب والعمل ، لتليي رعونة الرجال ومن أن ينطلي عليها شيء من خداعهم إذ يخدثنها عن حقوق المرأة ومساواتها للرجال ؟ .

وان أحداً لا يشك في أن أوجست كونت يعد مؤسس علم الاجتماع في أوربا . وقد كانت أفكاره ولا تزال تمثل الرصيد الأعظم للنهضة الأوروبية الحديثة . وهو الذي يقول في كتابه : النظام السياسي :

« لو نال النساء يوماً ما هذه المساواة المادية التي يتطلبهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضاهن ، فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حاليهن الأدبية . كما أنه في الوقت نفسه تتقدّر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة بينهن وبين الرجال » .

ولا يشكّ منا أحد أن « برتراند رسل » هو ذلك الفيلسوف الذي تعرّت به بريطانيا وسائر أوربا . وهو الذي يقول : « إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة ، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة ، وتتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً » ..

وهكذا يبدو جلياً أن المسألة – كما قلنا – ليست رعاية مدرورة من المجتمع الغربي لشيء من حقوق المرأة ، بمقدار ما هي تورط عشوائي انجرف في تياره كل من الرجل والمرأة هناك ، في طريق مفتوح للساب الأكافي إلى اقتطاف أشهى ثمار اللذة دون الاهتمام بشيء آخر .

فإن طلبنا دليلاً آخر على ذلك ، فهو ما استتبعه ذلك التورط من مواجهة نتائج على درجة كبيرة من السوء والخطورة . دون أن يكون للرجال والنساء من اختيار في جلبها أو قدرة على دفعها .

فقد تمزقت الأسرة على أثر هذه التورط شر م Zinc ، وهي الآن ماضية

في مزيد من التزقق والتاثير . واني لأذكر أن خبيرة سويدية لشؤون الأسرة والمجتمع طافت منذ بضعة أعوام في بعض البلاد العربية ، وهي تذهب أمام كل صحيفة مصير الأسرة الأوروبية ، وتعبر عن غبطتها بمقاييس التماสک الذي ذهلت لها في البلاد العربية والذي لا تزال الأسرة الاسلامية تتصرف به .

ولقد تناقضت الفطرة التي أمحنا إليها ، عند المرأة الغربية ، تناقضاً مؤثراً . فاضطررت المرأة ، تحت ظروف ذلك التورط ، أن تبحث هي عن زوجها ، ثم أن تقدم إليه – في كثير من الأحيان – على الرغم من أنها ، فتطلب هي يده . كما اضطررت إلى أن تخضع للدلائل الرجل وخداعه ، وان تستسلم للكثير من وعوده الكاذبة . ثم اضطررت فوق ذلك إلى أن تقدم هي إليه من المال والأثاث ما كان حقيقةً به أن يقدمه إليها . ثم هي لا تعتر مع هذا كله ، إلا بعد مغامرات وسقطات كبيرة على الزوج الذي هو حقيقة زوج .

وأريد هنا أن أنهى إلى حقيقة هامة يغفل عنها كثير من الباحثين . هي : أن بين الرجل والمرأة فارقاً في طريق السابق إلى حظر ظن النفس تكون بمفاضله هي الخاسرة فيه دائماً .. ذلك أن المرأة مهما تحملت عن قيود العفة والدين ، فإنها لا تصل إلى قمة سعادتها إلا في ظلال بيت هانئ تصبح أما سعيدة فيه . والرجل ، مهما كان شأنه ، إنما تهفو نفسه إلى نعم تصفو للذاته عن شوائب الغرامة أو المسؤولية أو الجهد ، ولا يفطم نفسه عن التعلق بذلك إلا وازع ديني يتحكم بمجامع قلبه . فإذا فقد الدين ، فان الرجل والمرأة يلتقيان من حياة التحرر على مائدة تكون المرأة دائماً هي الطرف الخاسر فيها .

ولقد انتشر الطلاق في المجتمع الغربي . من جراء ذلك التورط ونتائجها ، فهي في أوروبا تتراوح ما بين ٣٠ و ٤٠٪ وفي أمريكا تفوق ٥٠٪ أما في الاتحاد السوفيتي فقد وصل عام ١٩٧٨ إلى ٣٥٪ وانت

تعلم أن هذه المجتمعات كانت تستنكر الطلاق وتحجده في نطاق الأحاديث النظرية التي لا رصيد لها ؛ ومعلوم أن متوسط نسبة الطلاق في جموع البلاد العربية بناء على الارادة المفردة من الزوج لا تزيد على ٥٪ .

أفيستطيع أن يزعم زاعم أن هذه النتائج الخطيرة – وهي قليل من كثير – نتائج مقدرة ومقصودة وأنها كانت هدفاً من أهداف انسياح المرأة مع الرجل في شئي جوانب المجتمع ؟ .. أليس من الطريف المضحك أن يكابر انسان فيقول : نعم ، ان كل هذا الذي أصاب كيان الأسرة ، ونكس صلة ما بين الرجل والمرأة ، كان شيئاً مخططاً له ومقصوداً ، وأن المجتمع الأوروبي سعى اليه طبق خطة مدروسة ؟ ..

وهكذا ، فتحن أمام حقيقة مائلة للعيان ، يدركها كل مفكر ، وهي أن المجتمع الغربي لم يقدم في واقع الأمر منهاجاً مدروساً لضمان شيء ما يسمى بحقوق المرأة . وإنما انغرف في هذه القضية وقضايا أخرى تشبهها ، بداعي من تيار الرغبة العارمة في الوصول بأسرع وقت ممكن إلى أعلى لذة ممكنة . ولا شك أن كلا من الرجل والمرأة قد اندفعا في هذا المصمار على السواء . فكان فيما اقتطعاه من وراء هذا السباق من ثمار اللذة العاجلة ما يبدو لبعض الناظرين أنه حق للمرأة قد ناله ، وأنه يد من العطاء والانصاف قد امتدت من الرجل إليها . وما الأمر في حقيقته بهذا ولا ذاك . والنتائج المؤلمة التي يراها الجميع أكبر شاهد على ذلك .

* * *

وبعد فإن كل هذا الذي ذكرناه ، إنما يوزن بميزان المنطق وحده . وهذه المسألة تتصل بالأغراض والأهواء أكثر من صلتها بالمنطق والتفكير . ومسألة هذا شأنها لا يمكن أن يجمع شتات الآراء فيها منطق مجرد . وإنما الذي يفصل القول فيها أن تكون أمناء مع عقولنا الحرة في تقديم أجوبة موضوعية على الاستلة التالية :

- هل لهذا اليوم الذي نعيشه من غد يتضررنا بعد الموت ؟
- وهل حقاً ستتعكس سائر تصرفاتنا وأفعالنا التي نتبص بها اليوم على صفة ذلك الغد ؟
- وهل حقاً سينصب لها اذ ذاك حساب وميزان ، وستتمليء آذان الناس جميعاً بنداء رب العالمين :

« هذا كتابنا ينطوي عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون » .

- وهل حقاً سترفر جهنم زفيرها بارزة للغاويين ، ويصبح الكون من حوضهم بنداء الله عز وجل :

« أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . فال يوم تجزونون عذاب الملوون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسرون » .

ان جذور الوفاق في هذه المسألة تكمن في اجابة متأملة حرة على هذه الأسئلة ، بعيداً عن تشنجات النفس وردود الفعل ووحي المصالح العاجلة .

بقيَتْ مُشَكَّلةً كُبِرىٌ

نعم ، بقيت مشكلة أخرى ، لعلها أخطر المشكلات التي تحدثت عنها ، وأكثرها استعصاء على الحل ، ومع ذلك فلم يكتب لي أن أتبه إلى أهميتها وضرورة معالجتها ، إلا بعد أن سارت أصول هذا الكتاب في طريق الطباعة والإخراج .. ولكن ها قد أتيح لي - بحمد الله - أن أستدرك الحديث عنها في هذا الفصل الأخير .

أخطر ما في هذه المشكلة أنها لا تظهر في بادئ الأمر ، لأولى النظرة السطحية العجل ، إلا على أنها مفتاح رائع لحلّ المشكلات الكامنة في الطريق إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وإشادة المجتمع الإسلامي ، مع أن هذا المفتاح ليس في حقيقته إلا أداة لتمكين الرباح والعواصف المشرقة والمغاربة أن تلتف ببيان هذه الشريعة الإلهية ، ثم تقتلعها وتحيلها أنكاكاً وأنقاضاً تتبعثر هنا وهناك ! ..

وخلالصة الأمر أن فتاة من الناس ظهرت فجأة على مسرح الأفكار والثقافات الإسلامية .. هذا المسرح الذي لقى إقبالاً ورواجاً عظيمين في السنوات الأخيرة على مستوى العالم الإسلامي أجمع . وما هو إلا أن أسرعت هذه الفتاة فتصدرت بحركة بلهوانية مراكز البطولة عليه ، ثم راحت تتزعم

الحاديـث عن الاسلام وعـظمـته وخلودـه ؟ ثم زادـت عـلـى ذـلـك فـاصـطـنـعـتـ الغـيرـة الشـدـيدـة عـلـيـه : وـانـجـهـتـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـينـ وـعـامـتـهـمـ بـالـلـوـمـ وـالتـقـرـيـعـ ، لـأـنـهـمـ مـعـرـضـونـ عـنـ خـدـمـةـ إـسـلـاـمـهـمـ مـنـصـرـفـونـ عـنـ أـسـبـابـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـالـاستـفـادـةـ مـنـهـ ، معـ أـنـ فـيـهـ مـنـ الـثـرـوـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـحـضـارـيـةـ مـاـلـوـ شـاءـ الـمـسـلـمـونـ أـنـ يـحـسـنـواـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ لـتـخـلـصـواـ مـنـ التـخـلـفـ الـذـيـ يـعـانـونـهـ وـوـقـفـواـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ مـعـ أـوـلـىـ السـبـقـ الـعـلـمـيـ وـالـحـضـارـيـ مـنـ الـأـمـمـ وـالـدـوـلـ الـرـاقـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـصـرـ .

ولـاـ تـبـخـلـ هـذـهـ الفـتـةـ الـتـيـ لـمـ يـكـنـ لهاـ صـوتـ يـسـمعـ حـولـ شـيـءـ مـنـ قـصـاـيـاـ الـإـسـلـامـ ، إـلـىـ مـاـ قـبـلـ بـضـعـ سـنـوـاتـ . لـاـ تـبـخـلـ هـذـهـ الفـتـةـ ، عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ الـمـقـصـرـينـ فـيـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـ دـيـنـهـمـ ، بـبـيـانـ السـبـيلـ الـوـحـيدـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ رـجـوعـ الـمـسـلـمـينـ إـلـىـ اـسـلـاـمـهـمـ مـنـ جـدـيـدـ ، وـكـيـفـيـةـ تـطـبـيقـ نـظـمـهـ وـأـحـكـامـهـ عـلـىـ الـحـيـاةـ .

وـإـنـاـ يـتـمـثـلـ هـذـاـ السـبـيلـ الـوـحـيدـ ، فـيـ أـنـ يـعـدـ الـمـسـلـمـونـ إـلـىـ اـسـلـاـمـهـمـ «ـفـيـجـرـوـاـ طـاقـاتـهـ الـحـلـاقـةـ ..ـ» بـأـنـ «ـيـتـجـاـزـوـاـ نـصـوصـهـ الـضـيـقةـ إـلـىـ روـحـ الـطـلـيـقـةـ» إـذـ هـوـ «ـرـوـحـ طـلـيـقـ قـبـلـ أـنـ يـكـوـنـ نـصـاـًـ أـوـ مـؤـسـسـةـ أـوـ حـدـاـ» بـجـيـثـ «ـيـرـتـبـطـ الـاسـلـامـ بـحـيـاةـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ اـرـتـبـاطـاـ يـجـعـلـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـشـعـرـ بـأـيـ غـرـبةـ عـنـ حـضـارـةـ الـقـرـنـ الـعـشـرـينـ» . وـلـيـسـ أـدـاـةـ ذـلـكـ إـلـاـ «ـالـلـجوـءـ إـلـىـ الـاجـهـادـ بـأـوـسـعـ مـعـانـيـهـ الـشـعـولـيـةـ الـمـنـطـلـقـةـ (١)ـ» بـجـيـثـ يـتـسـرـ بـوـاسـطـهـ فـتـحـ الـأـقـيـمـةـ الـتـيـ تـوـلـفـ بـيـنـ الـاسـلـامـ وـمـظـاـهـرـ الـحـضـارـيـةـ الـغـرـيـبـةـ الـمـعاـصـرـةـ ..ـ إـلـاـ فـمـنـ يـرـهـنـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ دـعـوـيـةـ أـنـ اـسـلـاـمـهـمـ صـالـحـ – فـعـلاـ – لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ؟ـ!ـ ..ـ

* * *

وبـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ العـجـبـ الـذـيـ لـاـ بـدـاـ انـ يـسـاـورـنـاـ نـخـنـ الـمـسـلـمـينـ الـمـتـخـلـفـينـ

(١) هذهـ الـفـقـرـاتـ الـمـثـبـتـةـ بـيـنـ قـوـسـينـ ، مـتـقـوـلـةـ مـنـ مـقـالـاتـ مـتـشـوـرـةـ فـيـ مجلـاتـ مـعـروـفةـ سـيـارةـ لـكـتابـ مـعـروـفـ مـعـذـاـنـ وـمـوـرـقـينـ عـلـىـ مـسـيـرـ الـاسـلـامـ الـذـيـ يـعـرـضـ أـصـاحـابـهـ عـنـ وـاجـبـ وـعـاـيـهـ وـتـجـديـدـهـ !ـ ..ـ

الجامدين عند النصوص الضيقة ، من حال هؤلاء الذين ظهروا على الساحة الاسلامية على حين غرة : متى ومن أين تسللوا حتى تصدروا محاريب المداية والإرشاد ، وكيف انقلبوا فجأة فأصبحوا آلة يخلفون الرسول والأنبياء في توجيه خاصة المسلمين وعامتهم إلى الصراط الاسلامي الحميد – نقول : بقطع النظر عن هذا العجب ، لا بد أن يتساءل أحدهنا :

ما هي الطاقات الخلاقة في الاسلام؟ .. وما هي روحه الحرة الطليبة؟ ..
ترى أهي مبادئ وأحكام محدودة ومنضبطة ، أم هي مجرد استعدادات مرنة مفتوحة لقبول سائر المبادئ والنظم المقترحة؟ .. أهي أرض مشغولة بما عليها من غرس ونبات ، أم هي أرض مفلوحة مهيئة لأي نبت أو غراس؟ ..

ثم اذا كان في الاسلام « نصوصه الضيقة المحدودة التي يجب التحرر منها » فمن هو صاحب تلك النصوص؟ .. ولماذا جعلها محدودة ضيقة على حد تعبيرهم؟ .. هل جعلها كذلك ليشعر المسلمون ضيقها ومحدوديتها فيتجاوزوها ويشوروا عليها؛ ويتشروا بعد ذلك فيما يسمونه « روحه الطليبة »؟ ولكن ، ما هي الحكمة من ان يفعل صاحب النصوص ذلك؟ .. ما هي الحكمة من أن يضيق علينا النصوص ثم يأمرنا بالخروج عليها؟ ! .. وهلا وضعنا الفاطر الحكيم جل جلاله ، بدلاً من ذلك ، أمام تلك الروح الاسلامية الطليبة باديء ذي بدء ، ليقول لنا : سيحوا في أرجاء هذه الروح مشرقين وغربيين ، وانتشروا منها نحو اليسار أو اليمين ، وفجروا أثناء ذلك « الطاقات الخلاقة للإسلام » بما يحملو لكم أن تلتصقوا به من أفانين الأفكار والاتجاهات ، وجديد المدنيات والحضاريات! ..

نعم .. أليس هذا أقرب إلى الجد والحكمة ، من أن يحسنا في النصوص الضيقة ليدفعنا إلى الخروج منها والتمرد عليها ، ومن أن يخط أمامنا صراطاً محدداً مستقيماً ، ثم يدعونا إلى الشرود عنه فيما نشاء من السبل المحيط بها أو المترعة عنها؟

أما نحن الذين لم يكن لنا شرف هذا الحماس المفاجيء نحو السير إلى «تفجير الطاقات الإسلامية الخلاقة» ، ولاشرف هذا العذاب المقدس على مصير الإسلام الصائغ بين يدي أصحابه البخامدين ، فقد كنا تعلمنا ولا نزال : أن روح الإسلام هي تلك التي تنبض في نصوصه ، فإذا استخرجت تلك الروح من نصوصها تبدلت أخيلة وأوهاماً مزقة متناقضة في رؤوس ذوي المواجه والأحلام ! .. وقد كنا حفظنا ولا نزال : أن سبل الاجتهاد في الإسلام محكمة بسلطان نصوصه . فلا اجتهاد في معرض النص ، وإلا لكان لكل ذي لسان مبين ، أو متأوه على تخلف المسلمين ، أن يجعل من نفسه شيئاً جديداً إلى من حوله من الناس ، يبلغهم ما يوحى إليه من بطidan حكم النصوص الثابتة ونسخ كل قديم من الشرائع الراسخة ! .. وكنا قد تلقينا من آئمه هذا الدين ووراثه وصية رسول الله عليه السلام للMuslimين من بعده أن يكونوا أمناء على قدسيّة النصوص التي بلغتهم لياها وحيا ، متلوأً أو غير متلوٍ من رب العالمين ، فلا ينحرجو من سلطانها ولا يتهاونوا في الاعتصام بها ولا يستبدلوا بها ؛ حفظنا من ذلك قوله : لقد تركت فيكم ما إن تمسّكم به لن تضلوا كتاب الله وستي^(١) ، قوله : ألا ليزادن أناس عن الموضع كما يزاد البعير الضال ، فأقول ألا هلم ، ألا هلم ، فيقال إنك لا تدري كم غيروا من بعده . فأقول : فسحقاً فسحقاً^(٢) . وما علمنا لكل من كلامي «كتاب الله» و «سنّتي» معنى سوى النصوص التي هي قوام كل منها . وما علمنا للتغيير من كيفية غير تغيير الأحكام عمما تقتضيه النصوص الثابتة في حقها .. ثم إننا قد وعينا وروينا من أحاديث خاتم المرسلين عليه السلام في هذا الصدد قوله : سيعود هذا الدين غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء^(٣) والذي فهمناه – ونحسب أنه الذي فهمه سائر علماء الحديث – من معنى هذا الكلام ، أن على المسلمين

(١) متفق عليه ، من خطبة حجة الوداع .

(٢) رواه سلم في صحيحه ، ومالك في موطةه .

(٣) رواه سلم والترمذى وابن ماجه وأبو داود .

أن يواصلوا سعيهم للتمسك بإسلامهم ، وأن يستمروا في العمل على بسط نفوذه وسلطانه ، عن طريق الصبر على غربته وسط أمواج الفساد المتلاطمة ، وعن طريق الثبات عند حدوده ، وإن سخر الساخرون ورشقونهم بنعوت البخل والجمود والتخلف . ولم يحدثنا أحد عنه عليه السلام أنه أوصى بتفيض ذلك : « أن يربط المسلمون الإسلام بالحياة المعاصرة ارتباطاً يجعلهم لا يشعرون بأي غربة » ! ..

ولكن .. ما قيمة كل هذا البيان الذي أتعب نفسي به ؟ بل ما هي أهمية الخطورة التي أحاروا إياها من خلال التناقض الحاد الذي يتبدى بين نص الحديث النبوي الذي يدعو إلى الاعتزاز بالغرابة عندما تفرض نفسها وهذا الكلام الذي يدعو فيه أصحابه المسلمين صراحة إلى الانهزام أمام هذه الغربة بإخضاع الإسلام لكل ما تفرضي به الحياة المعاصرة ؟ ألم ينطلق هؤلاء الناس إلى كلامهم من ثورتهم الصريحة على « النصوص الضيقة » وهل هذا الحديث إلا واحد من تلك النصوص ؟

أجل ، إذا كانت بداية السعي إلى « تغيير الطاقات الخلاقة في الإسلام » هي التخلص من « النصوص المحدودة الضيقة » فلا ريب أن ذلك الإسلام الذي يسعون إلى تغيير طاقاته الخلاقة ، هو غير هذا الإسلام الذي نتحدث عنه ونعتقه ونقوم ونقعد بالحديث عنه ، فإذا سلمنا هذا إنما يتبيّن نسبة المبشر إلى آبائهم من نصوص الكتاب والسنة ، ومحال أن يخلص في المحافظة على هذا الإسلام من يسعى جاهداً للتحرر من قيد نصوصه التي لم يبنّث الإسلام إلا منها .

• • •

وبعد ، فإننا إذا أردنا أن نجتمع إلى إساءة الظن ، انطلاقاً من الحبطة والخاذ مزيد من الخدر ، فلا مفر من تفسير موقف هذه الفتنة ، بأنه استمرار في الكيد للإسلام ، مع تطوير للأسلحة وتبديل في « التكتيك » . فإن ذلك

الحديث المكرر المعاد حول : انهزام الاسلام أمام النهضة العلمية الساطعة وكوفنه غير صالح لهذا العصر ، وأنه من أبرز عوامل الجمود والتخلّف - : أقول ، إن ذلك القول المكرر المعاد قد استهلكت طاقته وبات اليوم لغواً مكشوفاً لا ينخدع به أحد : فإن الوعي الإسلامي الذي انتشر في معظم الأوساط الثقافية المختلفة ، لاسيما في صفوف طلائع هذا الجيل ، لم يبق بذلك التلبيس الخادع أرضاً يقف عليها ، فكان لا بدَّ إذن هذه الفتنة - إذا أرادت أن تواصل السعي في مهمتها - من أن تركب الموجة ، وتغيير الأسلوب ، وتطور السلاح ! .. فإذا كان العصر عصر إقبال على الإسلام ، فإن على هؤلاء الناس أن ينخرطوا مع جمهرة الناس وسواتهم . بل مساً آخر لهم أن يسبقوهم في ميدان هذا الحماس ، وأن ينافسونهم في الكشف عن مزايا الاسلام وجوانب عظمته وسرّ خلوده ؛ ولكن على أن يستبدلوا بدعوى عدم صلاحية الاسلام لهذا العصر ، بالجزم بعدم صلاحية فهم أصحابه له في هذا العصر ، وعلى أن يهبو بال المسلمين المثقفين والمتورين أن ينهضوا إلى تطويره و (تحديثه) في هذا الزمن الذي تطور فيه كل شيء ..

فإذا انخدع المسلمون بهذا الكلام وانصاعوا له ، فلن يفيدهم شيئاً أن تبقى لهم كلمة الاسلام يرددونها على ألسنتهم ، ويتجملون بها في أوضاعهم وتقبلاتهم ؛ إذ ما جدوى بقاء الحقيقة في يد أصحابها إذا استطاع اللص بطريقة ما استلاب الرؤوة التي في داخلها ! ..

وأنا لا أستبعد أن يكون هذا التفسير لوقف هؤلاء الناس ، منطويًا على مبالغة في إساءة الظن وكيل التهم . ولكنني أجزم ، مع ذلك ، أنه يوجد بينهم من ينظرون فعلاً على هذاقصد ، ويسخرون هذا الأسلوب ، سلاحاً جديداً متطروراً لتمييع حقائق الاسلام والتلبيس على مبادئه وأحكامه ، وتفريغه من جلّ مضموناته .

والآن ، فبأي نية سليمة يمكن أن تتعذر عليها لدى من يذهب في الإشادة

بعظمة الاسلام وخلوده مذهبًا يتقاصر عنه كلام سائر من عرفنا من علمائه ودعاته ؛ حتى اذا حدثه عن حرمة الربا ومشكلة الاعمال المصرفية ، هب في ثورة عارمة ينفي على جمود المسلمين وتخلفهم الثقافي ، وانطلق يدعوهم ، بأسلوب من التقرير والتثريـب إلى البحث والاجتـهاد وإعادة النظر في مسألة الفائدة وحكمها ! .. وإذا حدثه عن نظام الحكم في الاسلام وقواعد البيعة والشورى فيه مثلاً ، أشـاح بوجهـه عن كل ما تقول ، وشطـب على حديثـك كلـه بكلـمة واحدة هي : ضرورة إعادة النظر في هذه المسـألـة كلـها ! .. وإذا ذكرـه بأحكـام العقوـبات في الاسلام وضرورـة العـودـة إلى تـطـيـقـها ، لم يـعدـم أن يـجـمعـ لكـ من المسـؤـاغـات والأسبـابـ ما يـدـعـوـ إلى تـغـيـرـ تلكـ الأـحـكـامـ وبنـذـها ظـهـرـياً معـ الزـمـنـ الذـيـ أدـبـرـ ! .. وإذا شـكـوتـ اليـهـ بعدـ المرأةـ المـسـلـمةـ عنـ أـحـكـامـ دـينـهاـ فيـ السـلـوكـ والمـظـهـرـ وكـثـيرـ منـ الـآـدـابـ وـالـعـلـاقـاتـ الـاجـتـمـاعـيةـ ، قـامـ يـهـدرـ علىـ سـمعـكـ مـخـاصـرـةـ تـقـيـفـيةـ طـوـيـلـةـ ، يـعـلـمـكـ فـيـهاـ السـبـيلـ الـأـمـلـ إـلـىـ اللـحـاقـ بـالـأـمـمـ الـتـقـدـيمـةـ الـمـتـحـضـرـةـ ، وـيـبـهـكـ إـلـىـ أـنـ الـرـأـءـ نـصـفـ الـجـمـعـ وـأـنـ الـنـهـضـةـ الصـنـاعـيـةـ نـسـخـتـ كـلـ تـلـكـ الـأـعـرـافـ وـالـمـوـاضـعـاتـ ! ..

فـأـيـ مـضـمـونـ بـقـيـ لـلـإـسـلـامـ الذـيـ يـشـيدـ هـذـاـ اـلـانـسـانـ بـعـظـمـتـهـ ؟ .. وـمـاـ هـوـ هـذـاـ الذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـصـفـ فـيـ بـالـخـلـودـ ، بـعـدـ أـنـ أـحـالـهـ – بـجهـودـ الـاجـتـهـادـيـةـ التـطـوـيـرـيـةـ – إـلـىـ مـاـ يـشـبـهـ تـلـكـ الـحـقـيـقـةـ الذـيـ تـرـكـهـ الـلـصـ تـهـرـ فيـ يـدـ صـاحـبـهاـ الـسـكـينـ ، بـعـدـ أـنـ أـفـرـغـهـ مـنـ كـلـ مـاـ قـدـ كـانـ فـيـهاـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ ؟ ..

* * *

أما إذا آثرـناـ أـنـ نـخـسـنـ الـظـنـ ، فـلـاـ مـفـرـ لـنـاـ مـنـ القـولـ بـأنـ مشـكـلةـ هـؤـلـاءـ النـاسـ أـنـهـمـ قـدـ أـعـجـبـواـ بـالـإـسـلـامـ حـضـارـةـ وـقـوـةـ وـتـرـاثـاًـ . وـلـمـ يـتأـثـرـواـ أـوـ يـقـنـعـواـ بـهـ عـقـيـدـةـ رـاسـخـةـ وـدـيـنـاـ ؟ـ هـذـاـ إـلـىـ جـانـبـ كـوـنـهـمـ مـشـبـعـينـ بـثـقـافـاتـ أـجـنبـةـ ،ـ وـمـفـتوـنـيـنـ بـزـخـرـفـ الـحـضـارـةـ الـغـرـيـيـةـ .ـ فـمـاـذاـ عـسـىـ أـنـ يـكـونـ مـوـقـفـ هـؤـلـاءـ النـاسـ وـسـعـيـهـمـ عـنـدـمـاـ يـجـدـونـ أـنـفـسـهـمـ مـشـدـوـدـيـنـ إـلـىـ كـلـ مـنـ هـائـيـنـ الـجـهـتـيـنـ ،ـ

وسط نهضة ويقظة اسلامية تحيط بهم من كل الجهات ؟ .

من الامور البدوية أنهم لا يجدون أمامهم الا موقفاً واحداً ، هو التجاوب مع البقظة الاسلامية التي تحيط بهم ، ولكن ضمن حدود ما امتد اليه فهمهم له ولاعجابهم به ؛ وهو ما يتجلّى به من مظاهر الحضارة الغربية ، والتراث الذي يبعث على الفخر ، والقوة التي لا يستهان بها في الأرض .

وهم ضمن هذه الحدود التي يفهمونها من الاسلام ، يشاركون سواد الأمة في ضرورة الرجوع إلى الاسلام والخضوع من جديد لحكمه وسلطانه ، ولكن الطريقة الوحيدة التي يفهمونها سبلاً إلى ذلك ، تتمثل – عندهم – في لمجادل صلح بين الاسلام ومظاهر الحضارة الغربية الجائحة ، بحيث يتحقق لهم من وراء ذلك فخر الانتفاء إلى الحضارة الاسلامية وتراثها الغابر المجيد من جهة ، ومتعة الركون إلى الحضارة الغربية بعقولها الاجتماعية المختلفة من جهة أخرى .

وهم لا يعدمون في سبيل مساعهم هذا – وقد سمعوا باسم الاجتهد والمجتهدين وما له من أثر في تطوير بعض الأحكام – أن يهربوا بال المسلمين ، بكل أسلوب ، أن ينهضوا إلى استعمال هذه الوسيلة ، بل أنهم لا يجدون ما يمنعهم – تحت وطأة تطلعاتهم هذه – من أن يقرعواهم في سبيل ذلك تقريراً ، وأن يحملوهم ، عندما لا ينشطون لتحقيق بغيتهم هذه ، مسؤولية تخلف المسلمين وبعدهم عن ركب الحضارة والمدنية والعلم .

و واضح أنه لا يهمهم في هذا الصدد أن يترثوا ليقفوا على شيء من قيود الاجتهد وشروطه . كل ما يهمهم – وقد سمعوا أن الاجتهد ، أيها كانت حقيقة ، باب هام إلى تبديل بعض الأحكام بتبدل الأزمان – أن ينهض علماء المسلمين لهم إلى هذا الباب فيفتحوه ، كي ينفذوا منه إلى الجمع بين فخر الانتفاء الاسلامي ولذة البقاء على متعة الحياة العصرية المتحررة .

ولعل من أبرز ما يؤكّد صدق هذا التحليل الثاني حال هؤلاء الناس ،

أنك تجد أحدهم يكتب أو يتحدث عن عظمة الاسلام ومظاهر خلوده وصلاحيته ، فلا تخسب إلا أن هذا المتحدث أو الكاتب ، واحد من باعوا أنفسهم في سبيل مرضاه رب العالمين وخدمة دينه . ولكنك تفاجأ بأنه في سلوكه الشخصي لا يتوجه إلى قبلة ، ولا يؤذى فريضة ، وليس بين شيء مما شرعه الله من العبادات أي نسب . وإن هو فعل شيئاً من ذلك ، فإنما يفعله ترقيعاً ، أو مصانعة ، وانسجاماً مع مقتضى حال عابرة ! ...

ولا ريب أن الخوض في أي نقاش أو حوار مع هؤلاء الناس ، أمر سابق لأوانه . لذا فإننا نراه سعياً باطلأً لا يمكن أن يخرج منه المسلمين بأي طائل . وإنما المطلوب منا في هذه الحال أن نتباهى إلى الحقائق الكلية التالية:

الحقيقة الأولى: إن الاسلام الذي انقاد له المسلمين منذ أقدم عصوره إلى يومنا هذا ، لم تتبغ قداسته من كونه تراثاً لا يجوز تضييعه ، ولا من كونه حضارة يجب الاعتزاز بها ، ولا من كونه مجموعة نظم اجتماعية يجب رعيتها وتطورها .

ولإنما تمثل حقيقته التي هي سرّ قداسته في كونه دينونة كلية شاملة من الإنسان خالقه عز وجل . وليس هذه الدينونة سوى أن يكون عبداً ذليلاً له بالسلوك الطوعي والاختياري ، كما قد خلق عبداً بالقهر والحكم الإاضطهادي . فمن هذا المنطلق خضعت رقاب المسلمين لما قد قضى به كتاب الله . وجاءت به سنة رسوله ﷺ . ومن هذا المنطلق ألمزوا أنفسهم بشرائع الله وأحكامه : دراسة وحفظاً واجتهاداً وتطبيقاً .

وما أغنانا عن أن نخدع أنفسنا - لو كان مصدر الترام المسلمين بالاسلام أنه تراث الآباء والأجداد ، أو أنه مجرد حضارة باستهانة - أقول : ما كان أغنانا إذن عن أن نخدع أنفسنا ، فتسابق إلى رسم المقالات الرنانة وإلقاء المحاضرات المفحمة في الإشادة بخلود الاسلام وعظمته ومرورته.. في الوقت الذي تزيح أبصار كثيرين منا وتهفو نفوسهم إلى بريق هذه الحياة الغريبة

الحاديـه بكلـ ما فيها من جنوح وشنـوذ .

أجل .. وما كانـ أغناـنا إذنـ عنـ أنـ نواـصلـ السـيرـ فيـ طـرـيقـ هـذـاـ الـخدـاعـ ،
فـنـجـرـ إـلـيـناـ مـنـجـزـاتـ الـحـضـارـةـ الـفـرـقـيـةـ ، بـعـجـرـهاـ وـبـجـرـهاـ ، ثـمـ فـخـرـ معـ ذـلـكـ
بـأـنـاـ (وـفـاءـ لـشـخـصـيـتـاـ الـاسـلـامـيـةـ وـتـرـاثـاـ الـاسـلـامـيـ الـعـظـيمـ) لـاـ تـقـعـ ذـلـكـ إـلـاـ
بـعـدـ أـنـ نـعـيـثـاـ تـعـبـثـاـ جـيـدةـ ضـمـنـ « رـوـحـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ الطـلـيـقـةـ » ، وـنـرـفـعـ
فـوـقـهـاـ لـوـاءـ الـأـصـالـةـ الـاسـلـامـيـةـ الـمـرـنـةـ ١ ..

ماـ كـانـ أـغـنـاـناـ إـذـنـ مـنـ هـذـهـ مـصـانـعـةـ الـمـعـجـوـجـةـ ، وـعـنـ هـذـاـ الـاتـواـءـ
وـالـطـوـبـيـلـ فـرـسـمـ الـطـرـيقـ إـلـىـ الـهـدـفـ الـحـقـيقـيـ ! ..

الـتـرـاثـ .. الـحـضـارـةـ الـأـصـيـلـةـ .. الـفـقـهـ الشـامـلـ الـمـتـازـ .. أـيـ سـلـطـةـ تـلـكـ
الـيـ تـكـمـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ وـأـمـاـلـهـ ، مـهـماـ أـحـيـطـ بـهـ مـنـ هـالـةـ الـقـدـيرـ
وـالـقـدـيسـ ، حـتـىـ تـضـطـرـنـ إـلـىـ الـاـنـقـيـادـ لـضـمـونـهـ وـالـاـرـبـاطـ بـأـحـكـامـهـ ،
فـضـلـالـاـ عـنـ مـصـانـعـهـ وـالـأـنـخـانـاـ الـكـاذـبـ هـاـ ؟ ! .. أـلـيـسـ وـاضـحـاـ أـنـ الـسـلـطـةـ
الـيـ تـكـمـنـ فـيـ رـغـبـائـيـ الـشـخـصـيـةـ ، وـمـلـاذـيـ التـفـسـيـةـ ، وـمـصـالـحـيـ النـاجـزـةـ ،
أـخـرىـ – فـيـ هـذـهـ الـحـالـ – بـالـاـنـصـيـاعـ هـاـ ، مـنـ كـلـ تـلـكـ السـلـطـاتـ الـوـهـيـةـ
الـيـ يـخـادـعـ هـؤـلـاءـ النـاسـ أـنـفـهـمـ ، عـنـ عـمـدـ ، بـهـاـ ؟ ..

وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ وـقـتـ مـتـعـجـبـاـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـدـينـ يـتـحـدـثـونـ بـفـخـرـ وـإـجـلالـ
عـنـ هـذـهـ الـذـيـ يـسـمـونـهـ : « الـتـرـاثـ » ! .. وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ تـسـأـلـ وـطـالـ بـيـ
الـتـسـاؤـلـ : مـنـ أـيـنـ يـسـتـلـهـمـ هـؤـلـاءـ النـاسـ جـلـالـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ وـقـدـسـيـتـهـ ؟ ! ..
أـمـاـ أـنـاـ ، فـعـلـىـ يـقـيـنـ بـأـنـ كـثـيرـاـ مـنـ هـذـاـ « الـتـرـاثـ » جـدـيرـ بـهـ أـنـ يـدـفـنـ تـحـتـ
مـوـاطـئـ الـأـقـدـامـ ، وـانـ كـانـ مـورـوثـاـ مـنـ الـآـبـاءـ وـالـأـجـدادـ .

إـذـنـ ، أـعـودـ فـأـقـولـ : إـنـاـ إـنـاـ نـقـدـسـ وـنـقـدـرـ هـذـهـ الـشـرـائـعـ وـالـمـبـادـيـءـ ،
بـمـاـ تـحـويـهـ مـنـ مـصـادـرـ وـمـرـاجـعـ ، بـعـقـدـارـ مـاـ هـيـ فـرـوعـ مـنـ جـلـورـ بـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ
وـالـخـطـورـةـ فـيـ كـلـ مـنـ سـلـطـانـهـاـ الـعـقـليـ وـالـسـلـوكـيـ عـلـىـ السـوـاءـ .

وتمثل هذه الجلور في اليقين العلمي الذي لا مرد له ، بأنَّ الإنسان ليس في حقيقته إلا عبداً مملوكاً لله ، أي أنه مجرد سلعة في بضاعته وملكه ، وأنه لم يُخلق في خضم هذا الكون عبثاً ، وأنه على موعد مع الله عز وجل في لقاء لا ريب فيه يحاسبه فيه على كل صغير وكبير ، وأن عليه اذن أن يتخد من جاته كلها وبما فيها سبلاً إلى مرضاته : « قل ان صلاتي ونسكي وحياي ومماتي الله رب العالمين » .

فمن هذه الجلور تكتسب هذه الشرائع والأحكام بجمع مراجعها وأصولها ، السلطة والقداسة ؛ لأنها في جملتها ليست الا جموع تعليمات للإنسان من الله عز وجل ، ليتبصر بها السبيل الصحيحة إلى التحقق بمنهج العبودية الاختيارية لله تعالى في هذه الحياة . وبسر هذه القداسة – دون سواها – يتم الانصياع لها والارتباط بها .

ومن هنا تعلم أنه مهما لاحت لصاحب هذا اليقين ، بوارق المغريات هنا وهناك ، فإنها لن تقوى على زحزحته عن سدة الإخلاص والوفاء لتلك الشرائع والأحكام ، وفي مقدمتها كل ما قد أمر الله به من أنواع النسك ومظاهر التبتل والعبادات ، فضلاً عن أن يبذل كل ما يملكه من جهد – كما هو شأن هؤلاء الناس – في سبيل إزاحتها عن الطريق إلى رغابه ومشتهياته باسم التطوير والاجتهداد .

وبوسعك أن تتصور هذه الحقيقة بأجل مظاهرها ، إذا قارنت بين هؤلاء الذين يتضجرون من أن علماء المسلمين لا يسعون إلى تطوير الإسلام ليتلاءم مع الحياة العصرية ومقوماتها ، وبين أي واحد من أولئك الأوروبيين الكثُر الذين يعتقدون الإسلام وبهجرون في سبله حانهم العصرية بكل مظاهرها الحضارية التقدمية ، ما دامت لا تتفق مع أحکامه وآدابه . إنك لا تسمع منهم أي تأفف ولا تشعر منهم بأي تضجر . ولا يشكوا إليك أحد منهم جزءاً مما يشكوه أولئك « المسلمين » من ان شرائع الإسلام قد غدت

عقبة في الطريق إلى الحياة العصرية التي تفرض نفسها على كل انسان ! ..
نعم ، وإن أحداً منهم لا يشكوا إليك هذا الذي يحسّ به أصحاب الآلام
النفسية المقدسة ، على جمود الإسلام بسبب جمود أصحابه ، من ضرورة
العمل على « ربط الإسلام بحياة العصر الحديث ارتباطاً يجعلهم لا يشعرون
بأي غربة عن حضارة القرن العشرين ». ولكن بحدائقك – حامداً شاكراً –
عن عظيم سعادته بخضوعه لسائر الأحكام والتشريعات الإلهية ، وعن شديد
غبطته بالغربة التي حررته من سلطان تلك الحضارة البائدة ! ..

فإذا علمت أنَّ هذا وأمثاله قد نشأوا في قلب تلك « الحياة العصرية »
ورضعوا ليانها تربية وعصبية وتنقيفاً ، منذ نعومة أظفارهم ، أدركـت مـدى
الفرق بينـهم وبينـ أولـئـك المسلمين من دعاـة التـغيـير والتـبـديل والتـخـروـج عـلـى
« النـصـوص المـحـدـودـة الضـيقـة » .

ويوسعـك عندـئـذـ أنـ تـبيـن سـرـ هـذا الفـرقـ الـكـبـيرـ . وـهـوـ كـما قـلـتـ لكـ: أـنـ
أـولـئـكـ الـسـلـمـينـ الـذـيـنـ وـرـثـواـ الـاسـلـامـ مـنـ أـجـادـهـمـ وـبـيـاثـهـمـ ، إـنـماـ فـهـمـوـهـ
تـرـاثـاـ وـحـضـارـةـ وـنـظـامـاـ ؛ وـأـنـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـهـجـرـونـ فـيـ سـيـلـهـ مـاـ اـعـتـادـهـ مـنـ
دـنـيـاهـ وـنـعـطـ عـيـشـهـمـ ، إـنـماـ اـعـتـقـوـهـ دـيـنـوـتـهـ لـرـبـ الـعـالـمـينـ وـخـضـوـعـاـ سـلـطـانـ
أـحـكـمـ الـحـاـكـمـينـ .

وـإـنـ مـنـ الـيـسـيرـ عـلـيـكـ أـنـ تـدرـكـ بـأـنـ مـعـنـيـ صـلـاحـ الـاسـلـامـ فـيـ كـلـ زـمـانـ
وـمـكـانـ ، لـاـ يـتـجـلـيـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ إـلـاـ عـنـدـمـاـ يـبـيـمـ الـيـقـنـ الـاسـلـاميـ ، دـيـنـوـتـهـ
كـاملـةـ لـهـ عـزـ وـجـلـ ، عـلـىـ كـيـانـ الـاـنـسـانـ وـمـشـاعـرـهـ . عـنـدـئـذـ قـطـ يـدـركـ
أـصـحـابـ هـذـاـ الـيـقـنـ أـنـ الـغـثـاءـ الـحـضـارـيـ الـذـيـ يـتـقـلـبـ فـيـ التـاـهـوـنـ وـالـضـائـعـوـنـ ،
لـيـسـ إـلـاـ الدـاءـ الـمـهـلـكـ الـذـيـ لـاـ بـدـ أـنـ يـدـمـرـ (إـذـاـ اـسـفـحـلـ) كـلـاـ مـنـ الـمـجـتمـعـ
وـالـأـفـرـادـ . وـمـعـاذـ اللـهـ أـنـ يـكـوـنـ اـفـتـانـ جـمـهـرـةـ النـاسـ بـهـ دـلـيلـ صـلـاحـةـ لـهـ
أـوـ عـافـيهـ ! .. وـعـنـدـئـذـ أـيـضـاـ يـدـركـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـيـقـنـ أـنـ تـلـكـ الشـرـائـعـ
وـالـأـحـكـمـ الإـلـهـيـةـ الـذـيـ يـسـتـقـلـ النـهـوضـ بـهـ طـافـهـ مـنـ الـسـلـمـينـ الـيـوـمـ ، لـيـسـ

إلا العلاج الشافي أو المسعد لكل من الفرد والمجتمع . ومعاذ الله أن يكون تضجر أكثر الناس من قيودها دليلاً ينهض على عدم صلاحيتها ، أو على ضرورة التبديل والتغيير فيها .

ولكن هيئات أن يدرك هذه الحقيقة من لم يعيمن هذا اليقين الاعتقادي على قلبه وكيانه . إنه لن يفهم إطلاقاً شيئاً من سُرّ قوله تعالى : (فاصبر لحكم ربك ولا تُطع منهم آتماً أو كثوراً) ، فضلاً عن أن تساوره نشوة العبودية الغامرة ، وهو يتلقى من مولاه ومالكه الأمر بالصبر .. الصبر على الغربة ، والصبر على تنفيذ الحكم الذي أنزله وقضى به .

غير أن الشيء العجيب حقاً – وهو شيء مؤلم ومبهج في آن واحد – أن ينأى عن هذا اليقين ويبتعد حتى عن ظلاله مسلمون ورثوا الاسلام من السلالة والبيئة ، ونشاؤا على مائدة حفاظته وكتوزه منذ نعومة أظفارهم . فأنت ترى جل اهتمامهم – مع ذلك – أن يجمعوا بين فخر اهتمامهم إلى الاسلام ، ولذلة ركونهم إلى مشتهيات « الحياة العصرية » ومجرياتها الحضارية ! .. ثم أن يعتقد هذا اليقين الاسلامي من كانوا إلى الأمس القريب يتغلبون في ظلال تلك الحياة العصرية ويتعمدون بكل أهوائهما . فأنت تراهم وقد قطعوا عن أنفسهم حبال تلك الحياة ، وجعلوا جل اهتمامهم أن يكسوا جلباب العبودية لله تعالى بتطييق سائر الأحكام والأداب الاسلامية على أنفسهم بكل اهتمام ودقة ، دون أن يستشعر أحدهم أنَّ في تلك الأحكام ما لا يتفق مع الحياة السليمة ، أو أن فيه ما يجب تطويره حتى ينسجم مع « الحياة العصرية الحديثة » (١) ..

* * *

(١) يحدُّ بالقارئ أن يطلع على كتاب « أني آمنت بربكم فاسمعون » الذي ألفته امرأة أمريكية أعلنت اسلامها وسمت نفسها : أم محمد وأن يقرأ المقدمة التي كتبه لهذا الكتاب ، فهو ذو اتصال وثيق بالموضوع الذي تتحدث فيه .

الحقيقة الثانية أن هؤلاء الذين لا يفتاؤن يدعون إلى الاجتهداد . وينعون على علماء الاسلام أنهم لا يجتهدون ، ويحيلون كل مصيبة تنزل في ساحتهم إلى غياب الاجتهداد والغلق بابه ، ويفسرون أي مظاهر من مظاهر التخلف في حياتهم بأنه ثمرة طبيعية لعدم اجتهداد علماء الاسلام – أقول : إنَّ على هؤلاء أن يعلموا الحقيقة التالية :

بقطع النظر عن القيود والشروط العلمية لممارسة الاجتهداد في الشريعة الاسلامية ، سواء منها ما كان متعلقاً بشخص المجتهد ، وما كان عادةً إلى الموضوع الاجتهادي ، لا بدَّ أن نعلم بأنَّ الحركة أو المرونة الاجتهادية لا تتأتى على وجهها الحقيقي ، إلا بعد أن يستوثق المسلمون الذين يجري الاجتهداد لصالحهم ، من تمكنهم ضمن الدائرة الاسلامية العامة التي من شأنها أن تبرز أصالتهم ، وتحقق ذاتيَّتهم ، وتحميهم من الذوبان والضياع في مجرى التيارات الحضارية الحالية . فعندئذ يمكن للحقيقة الاجتهادية التي هي جزء من بنية الشريعة الاسلامية العامة ، أن تتجلى للعيان ، وأن يمارسها المسلمون ، وهم مستقررون متسلكون ضمن سلطان دائمهم الاسلامية العامة التي يتحصنون فيها بحق .

فهل يتمتع المسلمين اليوم بهذه الحصانة ؟ .. وهل يعيشون آمنين في ظل ذاتيَّتهم المستقلة دون أن تجرفهم تلك التيارات أو تستهويهم تلك المغريات ؟ ..

ما أظن أن في الناس اليوم من يجهل الإجابة على هذا السؤال . بل ما أظن أن في الناس من يختلفون حول الإجابة الصحيحة . فذاتيَّة المسلمين اليوم ضائعة . ومعالم كيנותهم الحضارية مبتدأة ومنسبة ! .. وهم اليوم يعيشون أسرى في سلوكهم – أو على الأقل في نفوسهم – لسلطان المدنية المغربية بكل ما فيها من مظاهرسوء والانحراف . بل كثيراً مني أجد أن خضوع المسلمين لسلطان هذه المدينة وتيارها ، أشد من خضوع الغربيين أنفسهم ، أصحاب

تلك المدينة وورثها ! .. (١)

ومعنى هذا أن المجتمع الإسلامي يقف اليوم وسط منحدر زلقي ، وأن تيار الاندفاع به إلى الأسفل قد أفقده السيطرة على ذاته . (ومن شأن هذا التيار أن تتضاعف قوة الدفع الذاتي الذي فيه مع متابعة السير في المنحدر) فهل يبقى للاجتهاد المطلوب من معنى في هذه الحالة سوى أن يكون تياراً إضافياً لمزيد من الدفع إلى الأسفل ، في ظروف شاذة لا سلطان فيها لتأني الفكر ولا لحكمة العقل ؟ ! ..

وهل في الناس من يجهل أن على من يجد نفسه ينحدر في مثل هذا المترافق أن يستدرج بكل ما لديه من طاقة وأعصاب ، ليشدّ نفسه إلى الخلف وبثبت أقدامه على الأرض ، كي يتمكن من السيطرة على حركته قدر الامكان ؟ .. فلابد هنا من يبحث ، في مثل هذا المأزق ، عن السبل الاجتهادية التي من شأنها أن تدفع إلى مزيد من الإقبال والحركة الآلية نحو أسفل الوادي ! ..

رأيت إلى الأمة التي تعاني من وطأة الاستعمار لدولة ما عليها ؛ أبيجوز ، فيما يقضي به ، عقل أي عاقل ، أن تجلس هذه الأمة المستضعفة مع الدولة المستعمرة على مائدة المفاوضات ، لتفاوض معها على إقامة تعاون ثقافي ، وتبادل اقتصادي ، ونحو ذلك ، بينهما؟.. وهل في الناس من يجهل أن اتفاقاً من هذا القبيل لا يعني سوى أن تزداد الأمة المستعمرة ذوباناً في ضرام ذلك الطغيان المسلط عليها ، وهل من شك في أنها إنما تزداد بذلك تفتتاً وأضمحلالاً بين شدق تلك الدولة المفتوحة ؟ ..

إن من البداهة بمكان ، أن على هذه الأمة أن تلتفت قبل كل شيء إلى

(١) من الواضح أننا لا نتحدث هنا عن الأفراد الذين قد يশترون من عموم هذا الحكم . وإنما نتحدث عن الهيئة الاجتماعية العامة التي تتكون عادة من القيادة الموجهة ومن سواد الناس وأولى الفكر فيهم .

استعادة ذاتيتها واستقلالها الحقيقيين ، وأن تتمكن ضمن المعلم المرسومة الراسخة التي تحدد شخصيتها وحياتها ؛ حتى إذا ما اطمأنت إلى كينونتها الذاتية المحسنة بكل من القوى المعنوية والمادية المختلفة ، آن لها عندئذ أن تفتح النوافذ المطلقة على ما حولها ومن حولها لستفادة وتفيد ، ولترى إلى ما تملكه من ذخر وقيم ما قد تراه لدى الآخرين مما تعلم أنها في حاجة إلى مثله ، طبق منهج مرسوم وخطة متبعة .

وهذا شيء واضح ومعروف ..

فهل من فرق بيننا وبين هذه الأمة المستعمرَة ؟ .. ألسنا نعيش اليوم في أسر « الحياة العصرية الحديثة » نفسياً ، أو نفسياً وسلوكياً معاً ، قفزاً فوق أي حماكة عقلية وتدبر فكري ؟ .. وهل الدعوة اللاحضة من هؤلاء الناس إلى الاجتهاد ، إلا مظهر واضح من مظاهر هذا الأمر الذليل الذي بات أصحابه لا يبحثون إلا عن المسوغات والمبررات ؟ ..

إن على هؤلاء الناس أن يتمموا قبل كل شيء بتحقيق ذاتيهم الإسلامية ، بدءاً من العقيدة الصافية الراسخة في كل من الفكر والوجدان ، إلى المبادئ والأحكام السلوكية المتمثلة في أنواع النسك والعبادات ، وفي سائر الالتزامات الأخلاقية والاجتماعية المختلفة ، وأن يسعوا إلى إيجاد تيار اجتماعي يتكون من الأفراد الصالحين والصادقين في إسلامهم وإيمانهم بالله عز وجل .. حتى إذا قام هذا التيار قوياً بذاته راسخاً بمصدره ، وتكون من حوله حصن يقي المجتمع الإسلامي من الوقوع في عشوائية السعي وراء بوارق الحضارة الغربية الخادعة ، آن عندئذ أن يتلاقي هؤلاء المسلمين ليتناكروا حول ما يمكن أن يستفيدوه من منجزات الحضارة والعلوم الحديثة على ضوء ما تقضي به المبادئ والأصول الإسلامية الراسخة . ولا مانع عندئذ ، بل يجب ، الاستعانت بالسبل الاجتهادية لتمحیص النظر والابتعاد عن الشوائب ، والتقاط كل ما هو صالح ومبرور لحياة المسلمين ونهضتهم المطلوبة .

وليس هذا تبيطاً لل المسلمين عن قيامهم بواجب الاجتهاد والثورة على مظاهر التخلف وأسبابه ، بل هو على العكس من ذلك : استعجال لهم أن يبادروا إلى تحصين وجودهم الإسلامي بالسبل التي ذكرناها ، كي يباشروا ، بدون ترثٍ ، بمساعيهم الاجتهادية هذه . إذ رُبّ عجلة رعناء ، دون تبصر بضرورة اتخاذ السبل والمهيendas الازمة ، تقع أصحابها في نقىض ما تأملوه ، وتعيدهم إلى مؤخرة الصفواف المتخلفة ! ..

* * *

الحقيقة الثالثة : أن على كل من يتحدث اليوم عن الاجتهاد ، ويدعو إليه ، أن يكون على بنية مما يلي :

أولاً : إن الاجتهاد الذي هو جزء من الأصول المرعية لتطبيق الشريعة الإسلامية وحمايتها ، إنما يدور على محور النصوص ، رعاية لها وفهمها . أما هؤلاء الناس فإنما يعنونهم من الاجتهاد ذلك الذي يحررهم من سلطان ما يسمونه : « النصوص الضيقة المحدودة » ومثل هذا الاجتهاد لا يمكن أن يوجد في قاموس المعايير الإسلامية فقط .

ثانياً : إن هذا الكلام التقليدي الذي يردده كثير من أولى الفقافة السطحية اليوم ، حول اتهام علماء المسلمين الذين جاءوا بعد القرن الرابع الهجري بالحمدود الفكري ، واغلاق باب الاجتهاد ، والوقوع في برأس التقليد ، بهذا الاطلاق العام - تهمة غبية ظالمة يجب على كل ذي مسكة علمية أن يرفع عليها .

ذلك لأن لهذا الذي يسمونه جموداً وتقليداً وفراراً من الاجتهاد ، سبباً مادياً خارجاً عن طوقيهم و اختيارهم ، ولا شأن له بقدرتهم العلمية البتة . فما هو هذا السبب ؟ .

إنه يتلخص في أن الساحة الاجتهادية التي أمامهم محدودة .. محدودة

بنصوص الكتاب والسنّة وكليات المبادئ الإسلامية ، والضوابط الاجتهادية العامة ، وقد كان من حسن حظهم أو من سوء حظهم ، أنهم جاءوا متأخرین بعد أربع طبقات من علماء الشريعة الإسلامية الذين خلوا من قبلهم . إذ إنهم نظروا ، وإذا بأولئك العلماء قد استخرجوا أصول الاجتهداد وقواعد استنباط المعانى من النصوص ، فاتفقوا على ما لا مجال فيه للاختلاف ، وتقاسموا وجهه الرأي في كل ما للناظر والخلاف فيه مجال . ثم التفتوا إلى جزئيات الأحكام الفقهية فرأوا أنه ما من مذهب اجتهادي يمكن أن يلوح لهم في فهم نص أو استنباط حكم ، إلا وسبقهم إلى القول به أحد أولئك الأئمة السابقين . وهكذا رأوا أن الساحة الاجتهادية أمامهم : محجوزة كلها باجتهادات من قد سبقوهم ، لا لأن أولئك السابقين أكثر منهم مرونة وعلماً ، ولكن لأن الساحة – كما قلت لك – محدودة . واحتمالات الفهم للنص أو الحكم هي الأخرى محدودة ومتناهية . فبأي مرونة اجتهادية أتمكن من ابداع اجتهاد جديد ، في مسألة ما ، إذا كان قد سدَّ جميع احتمالات وصور الفهم فيها بأراء اجتهادية سابقة ؟

وأضرب لك مثلاً يقرب هذه الحقيقة إلى ذوي الثقافات المحدودة في هذا الباب :

إنني الآن أقرر في غاية الحماسة والرغبة أن اجتهد في أصول الشريعة الإسلامية ، كما فعل أولئك الأئمة السابقون . وها أنا إذا قد اخترت موضوعاً اجتهادياً من هذه الأصول . إنه اللفظ العام في اللغة العربية ، هل يدل هذا اللفظ على معناه الشمولي دلالة قطعية لا تحتمل الترثٰ و البحث ، أم هو يدل عليه دلالة ظنية خاضعة للنظر والبحث ؟ .

وبعد أن أجهدت نفسي ، واستعنت للوصول إلى الرأي السليم في ذلك بكل السبل والمراجع الممكنة ، تجمع لدىـ من البراهين ما جعلني على يقين بأن اللفظ العام يدلّ على مضمونه الشمولي دلالة ظنية . ولكنـ ما كدت

أفرح بأنني قد اجتهدت في قاعدة من قواعد فهم النصوص ، واستخرجت في ذلك رأياً أستطيع أن أنسبه إليّ ، حتى فوجئت بأنَّ كثيرين قد سبقوني إلى هذا الاجتهاد والاستنباط ! .. ولو تحولت عنه إلى الرأي الثاني الذي يقول بأنَّ دلالة اللفظ العام قطعية ، لرأيت ثمة أيضاً من قد سبقني إلى ذلك الاجتهاد ! .. واضح ان القسمة العقلية لا تقبل أكثر من هذين الاحتمالين .. إذن فلا بدَّ أن أجد نفسي — بقطع النظر عن جدارتي العلمية — متبعاً أحد المذهبين بحكم تأخرِي الزمني عن نشأة كلِّ منها .. وقس على هذا المثال كلَّ المسائل العلمية الأخرى ، سواء ما يتعلّق منها بقواعد أصول الاستنباط ، وما يتعلّق منها بمثورات الأحكام الفقهية . وهكذا فاتني ظروف الاجتهاد لأسباب خارجة عن ذاتي مستقلة عن اختياري وطوفي .

ومن هنا تعلم أن شيئاً آخر ، غير العبرية العلمية ، قد لعب دوراً في رفع أولئك الأئمَّة الذين كانوا في الصدر الأول من تاريخ التشريع الإسلامي إلى مركز الصدارة في الميدان الاجتهادي ، ألا وهو : فراغ الساحة الاجتهادية أمامهم ، بحيث إن أي إنجاز علمي يتجلّى فيها — حتى ولو كان فيه شيء من السطحية أو الشمولية — لا بدَّ أن يبرز بشكله الابداعي ، ويتخذ مظهراً الاجتهاد الذي سرعان ما يناسب إلى صاحبه دون أي سابق عليه أو منافس له .

ألا ترى أن الإمام الشافعي جاء ، ولم يكن قد سبقه أحد إلى استخراج أي قاعدة من قواعد أصول الاستنباط من النصوص . فكان أمراً طبيعياً أن يتوجه بعقريته العلمية ودرايته الواسعة بالعلوم العربية ، إلى استخراج تلك القواعد وتدوينها ، كما اجتهد ورأى . فلما ظهر إلى جانبه وعلى إثره علماء آخرون ، كان طبيعياً منهم أن ينظروا في هذه القواعد فيراوا فيها رأيهم ، فيتفقون معه على كثير منها ، ويختلفون في بعضها ، ثم ما زالت هذه القواعد موضوعة تحت مجهر البحث والاجتهاد ، حتى سدت كافة احتمالات الرأي فيها — الراجحة منها والمرجوة — بأراء اجتهادية سجلت

عليها أسماء أصحابها ، فلم يبق لمن جاء بعدهم – بحكم الاحتمالات العقلية المحدودة – إلا دور التأييد وعدم التأييد .

ولكن فافرض أن الشافعي نفسه لم يولد إلا في هذا العصر الذي تكاملت فيه قواعد تفسير النصوص بالشكل الذي أوضحتنا ، ماذا عسى أن تفيده درايته وعقريته العلمية في نطاق الابداع والاجتهاد المطلق ؟ .. وهل له ، على جملة قوله ، إلا دور التابع والمؤيد لأحد الآراء السابقة ، شاء ذلك أو أبى ؟ .. اللهم إلا أن يفتت على المصادر الشرعية وعلى امهات القواعد العربية ، ويتحايل عليها ، فسيكون بوسعه آذنًا أن يدع في اجتهاداته ، وأن يأتي بشيء جديد ! .. ولكن معاذ الله أن يتجرأ مسلم صادق في اسلامه ، فيفعل ذلك .

ثم افرض في مقابل ذلك أن واحداً من الأئمة المتبعين المتمذهبين ، الذين عاشوا في القرن الهجري السادس وما حوله ، كالغزالى ، والتوكى ، والعز ابن عبد السلام ، والقرافي ، والشاطبى ، ونحوهم – افترض أن واحداً من هؤلاء قد كتب له أن يعيش في غضون القرن الثاني ، حيث الساحة الاجتهادية فارغة أمام بصره وذهنه ، إذن لرأيت كيف يجد تلك التاريخ عن أعماله الاجتهادية وإبداعاته العلمية ، ولبهرك من منجزاته الاجتهادية ما لا يقل عن تلك المنجزات الأخرى التي قام بها علماء ذلك العصر فعلاً . إذ كانوا يجدون الموضوعات الاجتهادية ماثلة أمامهم وهي بحاجة إلى النظر والتحليل ، دون أن يسبقهم إلى حلها أحد . ولرأيت منهم نقىض ما كان عليه الحال في العصر الذي عاشوا فيه حقيقة . فإن أحدهم ما يرى في المسألة رأياً – طبقاً للأحوال الاجتهادية – حتى يجد كثيرين من الأئمة السابقين قد قالوا بذلك الرأى واعتمده . وهكذا يجد نفسه ، شاء أم أبى ، واقفاً في صفوف المقلدين والتابعين .

نعم ، إن قصارى ما يمكنهم أن يتحركوا فيه ، الترجيع بين الاجتهادات

المختلفة . وهذا ما كانوا يصنعونه فعلاً ، وهو بحد ذاته عمل اجتهادي لا تذكر أهميته .

ثم إن ما قوله عن أولئك الأئمة الذين حالت ظروف وأسباب خارجية دون إمكان اجتهادهم اجتهاد مطلقاً ، هو بعينه ما يمكن أن قوله بالنسبة إلى علماء الشريعة الإسلامية اليوم ، بل لهم أولى بالخصوص تلك الظروف والأسباب من أولئك العلماء السابقين .

غير أن من المعروف أن ثمة حالة واحدة ، يمكن فيها لأي واحد من العلماء أن يجتهد فيأتي بجديد لم يسبق إليه أحد من قبل ، وهي أن يتحلل من قواعد الاجتهاد وقيوده المرسومة المعروفة ، ثم ينساح بفكرة طليقاً ليقضي بكل ما يريد .. ولعل هؤلاء الذين لا يزبون يتهمون علماء الإسلام بالتلخض واللجمود ، ويحملونهم حملأً على الاجتهاد ، إنما يقصدون هذا النوع فيه ، أي ذلك النوع المتحرر الطليق كتلك « الروح الإسلامية الطليقة » .

فإن كانوا إلى هذا الاجتهاد يدعون ، فإننا نسأل الله تعالى العافية ، ونضرع اليه أن يقينا من أسوء جريمة قد ترتكب في هذا الباب ، ألا وهي جريمة الكيد للإسلام بأسلحته وأصوله .

ثم إن من الواضح أننا إنما نتحدث عن الاجتهاد في تلك المسائل التي سبق أن تحدث عنها الفقهاء وقرروا أحکامها الشرعية ، إن على وجه الاجماع أو مع النظر والاختلاف .

أما إذا أردنا أن نتكلّم عن الاجتهاد في مسائل ومشكلات جديدة لم تكن قد عولجت من قبل ، فما من ريب أن على علماء المسلمين أن يبيّنوا للناس أحکامها . فإن استعصى الأمر واحتاج إلى النظر والاجتهاد ، فإن عليهم أن يجتهدوا لمعرفة الحكم . وإن هم قصروا في ذلك باؤوا بالإثم والعصيان .

غير أن هذا الواجب منفذ ومرعي ، فيما نعلم ، على نطاق جيد . فما

من مسألة من هذه المسائل الحديثة الطارئة إلا وقد بحث العلماء في شأنها ، وأصدروا المنشورات المتنوعة التي تتضمن آرائهم الاجتهادية في أحکامها . من ذلك مسألة التأمين بأنواعه ، والتأمين بأنواعه ، ومن ذلك كثير من المشكلات المتعلقة بالطب والعلوم ، وكثير من القضايا الاجتماعية المتغيرة والمتعلقة ببعض أحكام العبادات ، مما لا مجال للخوض فيه تفصيلاً في هذا المقام .

فهذه المسائل وأمثالها عوبحثت في محاضرات ومحاضرات متنوعة ، وصدرت الأحكام الاجتهادية في حقها . والكثير منها محل اتفاق وبعضاً محل بحث وخلاف .. أما إن كان قصد هؤلاء الناس ، أن يُقْضى في هذه المسائل بما تهواه نفوسهم وتتفق مع « الروح الطليفة للإسلام » على حد تعبيرهم ، فذلك أمر آخر . وهو ما لا سبيل إلى الانصياع له ، ما دمنا لا نعرف فيما أنزَلَ الله على أنبئاته إلا إسلاماً واحداً ، هو هذا الذي التزمناه وفهمناه من مصادره وأصوله الثابتة .

* * *

وختلاصه ، إن حل هذه المشكلة كامن في :

- ١ - اعتناق الإسلام دينونة وعبودية كاملة لله تعالى ، قبل أن تفهمه مجرد تراث أو حضارة تبعث على الفخر والاعتزاز .
- ٢ - السعي إلى حل مشكلة ضياع الذات الإسلامية ، وتسويتها ، وضياع معالها ، وسط عباب الحياة العصرية البالائحة ، التي أخذت تحتاج كثيراً من النفوس ، في غفلة من رقابة العقل الإنساني المتحرر ، فضلاً عن الفكر الإسلامي الأصيل ، قبل هذا التعجل المريض في الدعوة إلى الاجتهاد .
- ٣ - تقدير معنى الاختصاصات العلمية في حياتنا الثقافية العامة ؛ ببحث يتبه كثير من يطيب لهم أن يتكلموا أو يكتبوا كثيراً في شؤون الإسلام

وقضاياها ، إلى أن الأمر ليس من السهولة بهذا القدر . وأنه لا يجوز لشخص في أحد فروع القانون أو الحقوق ، أتيح له أن يقرأ طائفه من الكتابات الإسلامية الحديثة أو القديمة ، أن يقحم نفسه في معالجة مسائل وقضايا أساسية في بناء الشريعة الإسلامية ونظامها .. وما أكثر من يفعل اليوم ذلك ! . وإننا لنتظر ، فلا نرى ساحة علمية خاصة تفتح بجرأة ، وبأدبي زاد ثقافي ضحل ، غير ساحة العلوم الإسلامية ! .. فحتى لو لم يكن الإسلام ديناً متولاً على هذه الخليقة من قبل الله عز وجل ، تترتب أخطار جسمية على التلاعب . والخلط فيه ، فإن التفاحم عليه بطرح أنواع الآراء وفرض وجهات النظر المختلفة ، عمل غوغائي مثير ، في مقياس الأصول العلمية المتبعة . فكيف وهو دين ؟ .. كيف وهو شرعة رب العالمين .. ذلك الإله الذي يرى ما تكتن السائر وما تنطوي عليه القلوب .. ذلك الذي يختر الناس من التلاعب بأحكامه قائلاً : « ولا تقولوا لما تصنف ألسنتكم الكذب : هذا حلال وهذا حرام ، لتفتروا على الله الكذب .. » .

جمعنا الله على الحق ، ووقاتنا طرق الردى ، ورزقنا نعمة الأخلاق
لوجهه في كل ما نكتب ونقول ونناقش به الآخرين . إنه ولـي كل توفيق .

خاتمة

وبعد .. هل بقيت مشكلة أو شبهة أخرى تقف في طريق سير المسلمين نحو مجتمعهم الإسلامي الذي لا مناص لهم من أن يمثوا الخطى نحو بلوغه ؟^(١) ثم هل بقيت سحابة جهل أو ريب تحول دون تصور المجتمع الإسلامي الذي طال كلامنا فيه وبخثنا عنه ؟

إن كانت ثمة مشكلة لا تزال باقية ، أو غشاوة لا تزال حاجة ، فاعلم أنها ليست إلا مشكلة الإعان بالله ، وغشاوة الريب بأن الإسلام دين الله وشرعه . وإنما يعالج ذلك في نطاق البحث في وجود الله عز وجل ، ودلائل أن حمدًا رسول الله ، وأن هذا القرآن ليس إلا كلام الله عز وجل ، فكل ما فيه من أحكام الحلال والحرام أوامرٌ ونواهٌ إلهية لا مرد لها ، ولا مناص لعباد الله من الخضوع لها .

(١) مع ملاحظة أنني أوجزت الحديث عن مشكلة المعاملات المصرفية ، نظرًا إلى أن ما جاني هاماً يتعلق بالمختصين بالاقتصاد والشؤون المالية . فلا يجوز أن يستقل بالحديث عنها باحث مثل بعيداً عما يمكن أن يقوله في ذلك المسلمون الصادقون من أرباب هذا الاختصاص ، وأفهم اليوم لكثيرون بحمد الله . وقد قدم بعضهم دراسات علمية وعملية ، في هذا إلخانق ، لفت أنظار كثير من الباحثين الغربيين ، فهي بحق مناط اعتزاز وفخر للعلم الإسلامي كله .

فاما إذا كنت من سلت العقيدة الإسلامية في صدورهم ، وتكامل اليدين بوجود الله ووحدانيتهم في عقولهم ، فلا بد أن تستيقن بأن الله عز وجل هو أحكم الحاكين ، وأن إلهًا يدبر نظام حياتك ويتحكم في لحظات عمرك ابتداء وانتهاء ، لا بد أن يكون هو الحاكم لظام مجتمعك والناظم لكيفية سلوكك ، إذ مجال ، في موازين المنطق والعلم ، أن تكون عبداً لله تعالى في معايشك وتقلباتك الاضطرارية ثم لا تكون عبداً له في أوضاعك وتدابيرك الاختيارية .

و الحال أكثر أن يتركك الله عز وجل لعيشك الذي تتقلب فيه ، ولظلماتك وايذائك اللذين تنشرهما شقاء ووباء في المستضعفين من حولك ، ثم يجعل لك من الموت نافذة فرار من عدله وجزائه .. ! فإن ذلك لو أمكن أن يقع فعلاً ، لكان العبث الذي تليست به والظلم الذي افترته عيناً في تدبيره ، وظلماً منه بين عباده .. وأي عقل يصدق بوجود الله ووحدانيته ثم يتعنت بالعبث في التدبير والظلم للعباد ؟ !

بقي أن ألقت نظر القارئ إلى أمر بالغ الأهمية : طلما غفل عنه كثيرون من ينهمكون في الحديث عن المجتمع الإسلامي وسبيل العود إلى بنائه ؛ وهو أمر يمكن للقارئ أن يتبيّنه من دراسة الفصول السابقة وكيفية ترابطها ، إلا أن الخير أن نعود إليه بعزمٍ يزيد من البيان والتأكيد .

إن بناء المجتمع الإسلامي – كأي بناء تراه فوق الأرض – لا ينهض إلا على ذلك الركن المتواضع الخفي الذي يسمونه : الأساس . فما لم يكن هذا الأساس جائعاً مخفياً في تضاعيفه وتلافيفه ، فإن شيئاً من أركانه الأخرى لا يتساكس ، وسيكون أسرع إلى الانهيار من سرعة السيل إلى منحدره .

وهذا الأساس ، يتمثل (بعد العقيدة الإسلامية الراسخة التي لا مجال هنا للخوض في بحوثها) في العمل الدائب على تزكية النفس وتطهيرها بأنواع العبادة والتبتل والأذكار .

وهو كاترى ، أساس ، له عروق شتى ، تنتشر إلى نفس كل فرد فرد على حدة . ثم أنها تتلاقي في جذع هذا الأساس الخفي العظيم الذي لا تنهض إلا عليه أقال المجتمع الإسلامي كله .

فبها الأساس تُوفي الدعوة الإسلامية بين الناس ثمارها الحقيقة ، ومن هذا الأساس يتكون الجهاز الحاكم الذي سرعان ما يخضع لمنهج الإسلام ونظامه ، إذ هو إما أن يكون مشمولاً ب تلك التركة الفاسدة ، وإما أن يخضع لسلطان تلك التركة التي أشرقت في أفءدة أكثرية الناس وصقلت بها نفوسهم ، بسائق من عنابة الله ورحمته بعباده .

وبهذا الأساس أيضاً يسود الخلق الحميد ، ويتشير التراحم والتعاطف بين المسلمين على اختلاف فئاتهم ودرجاتهم . فيكون من ذلك أصلب أرض تهض عليها أقضية الإسلام وأحكامه العامة التي يعود أمر النظر فيها إلى الحاكم وسلطانه ، إذ تكون هذه الأقضية والأحكام مكلوعة ، في نطاق التنفيذ ، برقبة القلوب الواجهة ، وال النفوس التي ذكيت بظهور العبادة والأخلاق .

فما أيسر أن يأتي القضاء بعد ذلك ليتم النقص ويسد الثلمة ، ويراقب المجتمع أن لا يتسلل إليه سوء يعكر صفوه ويدنس طهره .

فاما إذا حصرنا حديثنا واهتماماتنا في المجتمع الإسلامي ، في أشكاله السطحية ، وأطروه التربينية ، متناسين واقع أفراد المسلمين ، معرضين عن الأمراض (المتوسعة) في قلوبهم والآفات المستشرية في نفوسهم ، فلنعلم عندئذ أنها اهتمامات ضائعة ، وأن الحديث في ذلك يغدو من لغو القول ومن التنطع المموج .

وبلازنا بطائفة من المسلمين الذين يحرقون على الإسلام وأنظمته ، أنهم لا يتبهرون – أو لعل البعض منهم لا يريد أن يتتبه – إلى فرق ما بين

النظام الإسلامي والأنظمة الوضعية الأخرى ، وهو ما كنا قد أوضحته في أول فصول هذا الكتاب ، من أن النظام الإسلامي في أشكاله المختلفة إنما هو فروع وثمار لخنور راسخة في أفئدة المسلمين تتمثل في حفائق التركيبة والعبودية لقيوم السماوات والأرض . أما الأنظمة الأخرى فأقنعة اجتماعية تلبس وتخلع على وجوه أصحابها دون أن يكون لها من سلطان أو سبيلاً إلى طواباً الأفئدة والغافر .

فيحاول هؤلاء المسلمين ، في غمرة غفلتهم عن هذا الفارق العظيم ، أن يجعلوا من النظم الإسلامية هي الأخرى أقنعة ترتديها الوجوه وأزياء تجعل بها الجسم ! .. وطبعي أن تتغلب الأنظمة الوضعية المختلفة – في نطاق الرسوم والشكليات – على رسوم النظام الإسلامي وأشكاله . فإن تلك الأنظمة من وراء دعاتها ، دولاً وأممًا ترعاها وتعموها ، أما رسوم النظام الإسلامي فليست مكلوءة إلا بحماية القلة التي تحرك وتنشط لها تحملًاً وتقليداً .

ولو أن هذه القلة جعلت من تركيبة النفس (بوسائلها المعروفة) أساساً لنظام الإسلام وحكمه ، لظهر لها من سلطان الله وحمایته ما يكثُرُها وسعيها من كل سوء ومكره ، ولسطع من هذا النظام الاهلي نور يطفئء بريق سائر الأنظمة الأخرى ، على الرغم من كثرة دعاتها وقوة المساندين لها والمدافعين عنها .

وبكلمة بسيطة جامعة نقول :

لا ينهض إسلام بدون مسلمين . ولا يكون الناس مسلمين بمجرد التبني أو التحلّي أو النسبة العامة إلى الإسلام . وإنما يكونون مسلمين باصطباغهم بهذا الدين بدءاً من أعماق أفئتهم إلى سائر مظاهرهم وأحوالهم . فمن شاء أن يقيم دعائم المجتمع الإسلامي ، فليجمع لهذه الدعائم ،

ال المسلمين الصادقين ، فإن لم يجد فليبدأ بالسعى إلى إيجادهم بالدعوة والإرشاد .. والتعليم ..

والعجب الذي لا ينتهي أن هذه الكلمة الجامحة على الرغم من بساطتها ووضوحها تظل محجوبة عن أذهان كثير من المسلمين الذين ينسامون ويستيقظون على أحلام المجتمع الإسلامي .

ينشدون المجتمع الإسلامي ، ويتدرون للسعى إلى إقامته ، وهم معرضون عن القرى الكثيرة التي هجرت وأغلقت فيها عشرات المساجد ، فلا تقام فيها جماعات ولا جمعيات ؛ وعم الجهل أهليها صغاراً وكباراً ، فلم يعد يوجد فيهم من يعلم شيئاً عن أصول الإسلام وعقائده ، فضلاً عن الطهارات والعبادات وأحكامها ^(١) .

فإذا ظهرت حناظل الكفر والإلحاد في شباب تلك القرى ، ثماراً طبيعية لذلك المناخ ، بدأ الالتفات بعد طول الغفلة والاعراض ، وأخذ الجميع يتحدث عن خطورة هذه الظاهرة .. ظاهرة الإلحاد المتشر في شباب الأمة الإسلامية . وتبجل الحماس في مكافحة ذلك الإلحاد أشكالاً وألواناً ! ..

(١) عندما لفت أنظار الناس إلى هذه القرى وأحوالها في أحد دروسي العامة ، جاءني جواب واحد من هؤلاء المترعرعين جداً على المجتمع الإسلامي يقول : فما دمت متعمساً ومهضاً إلى هذه الدرجة بحال القرى التي تصفها ، لماذا لا تذهب إليها أنت وأمثالك من العلماء لتعلم أهلها وارشادهم ؟ أما الشباب فظروفهم لا تسمح لهم بذلك ! ! ! ..

أي إن على بضعة من الرجال مثلاً ، هم علماء هذه البلدة ، أن يتركوا دروسهم ووظائفهم التوجيهية ، ثم يستنشروا في القرى ، ليلقنوا صغارها وكبارها أركان الإسلام ويلموزهم كافية الوضوء والصلوة .. أما سائر الشباب فلا وقت لديهم للالتفات إلى شيء من ذلك ، لأنهم مشغولون بإقامة المجتمع الإسلامي ! ! ! ..

أليس في هذه القصة ما يهدى لك هذه المشكلة بكمالها ؟

فماذا يفيد الحمام بعد فوات أوانه ، وماذا يعني الضجيج وقد انتهت
شياطين الإنس أيام غفلتك إذ كنت منهمكاً بالإعداد للمجتمع الإسلامي ،
فانخدعوا من جهالة أولئك الصغار أفضل أساس لغرس الكفر واللحاد
في نفوسهم ؟

• • *

أعود فأقول :

لا ينهض الإسلام بغير المسلمين .

ولا يكون المسلمون مسلمين صادقين في إسلامهم إلا إذا اصطبغت
سرائرهم بالاسلام تزكية وعبادة وتبتلاً لله عز وجل .

وسييل ذلك تربة فردية دقيقة يؤخذ بها المسلمون منذ نعومة أظفارهم ،
ولا بد أن يتحقق ذلك في قرى المسلمين قبل مدنهم .

فإذا قام هذا الأساس ، على النحو الذي وصفه لنا الربانيون وسار عليه
سلفنا الصالح ، قام من فوقه جهاز حكم صالح ، وساد من بعده حكم
إسلامي سليم ،

وإنما يتحقق ما نسميه (المجتمع الإسلامي) من مجموع ذلك كله .
والحمد لله رب العالمين

الفهرس

عنوان البحث		رقم الصفحة
خطبة الكتاب		
مقدمة هامة لا بد منها :	٧	
على ضوء منعطف قرن جديد ، خطوط عريضة في منهج الدعوة إلى الاسلام		
ـ عوامل التخلف التي رأنت على العالم الاسلامي خلال النصف الأول من هذا القرن	٧	
ـ ما الذي طرأ على هذه العوامل فيما بعد	٩	
ـ أثر هذه التحولات على سياسة الدعوة الإسلامية	١٣	
ـ يتوقف المنهج الأمثل للدعوة الإسلامية اليوم على تحقق الشروط التالية :	١٧	
ـ الشرط الأول : أن يكون الداعي على يينة من الاسلام الذي يدعو اليه	١٧	
ـ الشرط الثاني : أن تشيع الدعوة أولاً في صفوف المسلمين أنفسهم	٢٢	

عنوان البحث	رقم الصفحة
الشرط الثالث : أن تلتقي جهود الأفراد والشعوب مع ال Capacities التنفيذية التي يملكونها القادة والحكام رسم وتحليل للمشكلات التي تحول دون تنفيذ هذا الشرط الأخير	٢٥ ٣٤ - ٢٨
نظام الحكم في المجتمع الإسلامي :	٣٥
- مقدمة	٣٥
- لمحـة من الواقع التاريخي	٤١
- خلاصة أحكـام الإمامـة الكـبرـى :	٤٥
أولاً : الإمامـة الكـبرـى منصب دينـي هـام	٤٥
ثانياً : الشروط الضرورية فيـن يـتـبـأـ منصب الإمامـة الكـبرـى	٤٥
ثالثاً : تـنـعـدـ الإمامـة الكـبرـى بـواـحـدـةـ منـ الطـرـقـ التـالـيـةـ . . .	٤٧
الطـرـيقـةـ الأولى : الـبيـعـةـ ، ويـانـ شـروـطـ الـبيـعـةـ	٤٧
الطـرـيقـةـ الثانية : الـعـهـدـ	٤٩
الطـرـيقـةـ الثالثـةـ الـاسـتـيلـامـ بـالـغـلـبـةـ	٥١
رابعاً : الأـحـكـامـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ انـعـقـادـ الإـمـامـ	٥٣
خامساً : الشـورـىـ وـنـظـامـهـ وـأـحـكـامـهـ	٥٧
سادساً : الأـسـسـ الـتـيـ تـنـهـضـ عـلـيـهـ عـلـاقـةـ الإـمـامـ بـالـأـمـةـ . . .	٦١
سابعاً : مـوجـياتـ عـزـلـ الإـمـامـ	٦٤
العناية بالـعـبـادـاتـ أـسـاسـ لـ بدـءـ منهـ لـ تـثـيـتـ المـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ	٦٨
الفرقـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ وـالـعـبـودـيـةـ	٦٩
معـنىـ الطـاقـةـ الـرـوـحـيـ وـأـثـرـ الـعـبـادـاتـ فـيـ تـصـعـيـدـهـاـ	٧٠
الـحـانـبـ الـرـوـحـيـ مـنـ حـيـاةـ الإـنـسـانـ لـاـ يـزالـ جـانـبـاـ يـكتـفـهـ	٧٠
الـفـمـوـضـ	٧٠

عنوان البحث	رقم الصفحة
المشاعر والوجادات الإنسانية معرضة للصعود والهبوط	٧٢
فما هي العوامل التي تتصعد هذه المشاعر والوجادات؟	٧٣
الأثر الذي يحدثه ذكر الله تعالى في النفس	٧٤
الذكر والتركية بما محور العبادات بأنواعها	٧٤
أثر العبادة الحقيقة في العلاقة السياسية بين الحاكم والأمة	٧٦
أثر العبادة الحقيقة في تقويم الحياة الاقتصادية	٨٣
بيان أن أي سعي إلى شيء من الإصلاحات الاجتماعية والدينية يجب أن يبدأ من هذا الأساس	٨٥
مجمل الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث	٨٧
مقدمة تتضمن التعريف بالشريعة	٨٧
أنواع الشبهات	٨٨
أولاً - شبهات تتعلق بجوهر الشريعة الإسلامية	٨٩
دعوى أن الشريعة الإسلامية ثير المشاعر السلبية لدى الأقليات	٨٩
دعوى أن الشريعة الإسلامية تتسم في جموعها بالحمد	٩٣
دعوى أن الإسلام يجب أن يفهم على أنه مجرد عقيدة وعبادة	٩٦
ثانياً - شبهات تتعلق بجوانب خاصة من الشريعة الإسلامية .	١٠١
الشبهة الأولى ، وتعلق بالحدود	١٠١
الشبهة الثانية ، وتعلق ب موقف الشريعة الإسلامية من الربا	١٠٦
الشبهة الثالثة وتعلق بما فرضته الشريعة الإسلامية من أحكام في حق المرأة	١٠٩
ثالثاً - شبهات تتعلق بالشكل	١١٢

عنوان البحث	رقم الصفحة
لا يكفي كل ما بنى في تزييف هذه الشبهات ، ولا يغير كل ذلك من المشكلة شيئاً	١١٤
السبيل أن نعود بالمستشكلين إلى أساس العقيدة الإسلامية ، فتنتهيهم باللحجة العلمية والوجданية بأن التشريع الإسلامي إنما هو حكم الله	١١٤
العقوبات الإسلامية وعقدة التناقض بينها وبين ما يسمى بطبيعة العصر الحديث :	١١٧
– انقسام العقوبات الإسلامية إلى عقوبات مقدرة ، وعقوبات غير مقدرة	١١٧
– حدثنا في هذا الصدد عن العقوبات المقدرة والتناقضات القائمة في أذهان كثير من الناس بينها وبين طبيعة هذا العصر . . .	١١٩
– أولاًً ما هي حقيقة هذه التناقضات ؟	١١٩
– مصدر هذا التناقض وتفويه على ضوء العلم	١٢٢
– ما هي سبيل القضاء على هذا التناقض الوهمي ؟	١٣٣
حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية :	١٣٧
– المشكلة تبدأ من الاختلاف الحذراني بين منطلقى الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية	١٣٧
– منطلق الشريعة الإسلامية هو اليقين بعبودية الإنسان للخالق عز وجل	١٣٩
/ – من مستلزمات هذا المنطلق أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكين في كليات الحقوق الإنسانية ، وهي :	١٤٠
١) – حق الحياة ، وبيان مساواة الرجل للمرأة في ذلك	١٤٠

١٤٢	— حق الحرية ، وبيان مساواة الرجل للمرأة في ذلك
١٤٤	— حق الأهلية ، وبيان مدى مساواة المرأة للرجل في ذلك
١٤٧	— من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المرأة ، والحكمة من ذلك
١٤٧	— الحجاب
١٤٩	— انصرافها إلى العناية بشؤون الأسرة وتربية الأولاد
١٥٥	— منطلق الحضارة الغربية يتمثل في ضمان أعلى قدر ممكن من المتعة والرفاه في الوقت الحاضر
١٥٦	— آثار هذا المنطلق على العالم الغربي اليوم
١٦٠	— ارتفاع نسبة الطلاق في المجتمع الأوروبي والأمريكي وسبب ذلك
١٦٣	— بقيت مشكلة كبيرة :
١٦٣	— هي مشكلة فتنة ظهرت فجأة على مسرح الأفكار والثقافات الإسلامية
١٦٧	— إذا أردنا أن ننجح إلى إساءة الظن
١٦٩	— أما إذا أردنا أن نحسن الظن فلا بدّ من بيان الحقائق التالية .
١٧١	— الحقيقة الأولى : أن الإسلام لم تتبّع قداسته من كونه تراثاً
١٧٦	— الحقيقة الثانية : لا تتحقق المرونة الاجتهادية في حياة المسلمين إلا بعد أن يستوفّوا من تكثفهم ضمن الدائرة الإسلامية وثبتّهم على أرضها
١٧٩	— الحقيقة الثالثة : على كل من يتحدث اليوم عن الاجتهاد ويدعو إليه أن يكون على بيته مما يلي :
١٨٤	— والخلاصة

١٨٦

— مهما قيل عن سبل بناء المجتمع الاسلامي ، فإنه لا يمكن أن ينبع إلا على ذلك الركن الخفي المتواضع الذي يسمونه :

الاساس ١٨٧

— وهذا الأساس يتمثل (بعد العقيدة) في العمل الدائب على تزكية النفوس وتطهيرها من الأدران ١٩١-١٨٨

